

Princeton University Library



32101 062731292

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*


u leba L.S.R.

٥٥٠ 'Abbūd
m

7979
565

كتاب

الأثار العديّة



بقلم

اسكندر افندي عبود

وكيل دعاوى



كل حق محفوظ للمؤلف

طبع بالمطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٠

86 - B28556

(RECAP)

~~(Arab)~~

KPA

,A32

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015955162

✽ المقدمة ✽

الحمد لله المحيط علماً المفيض حلماً أما بعد فيقول العبد الفقير
 الى رحمة ربه المعبود اسكندر بن الياس بن ميخائيل عبود الدمشقي
 مولداً البيروتي موطناً انه لما كان كل من القوانين باحثاً بنوع من
 القضايا وقد التحق بكل منها او امر وتعديلات يحتاج اليها في الدعاوى
 لمعرفة الناسخ من المنسوخ كما وانه قد حدثت جملة وقائع وحوادث
 على اختلاف البواعث والابا حث رفعت لمحكمة التمييز العلية فحلت
 عويصاتها وكشفت مشكلاتها وعلت المسائل القانونية بحيث لم
 تدع شاردة صغيرة ولا كبيرة تعلقت بها القضية او تناولتها الا
 وقيدتها بالحكم الشرعي ولا يخفى ان الوقوف على مثل هذا الاوامر
 والتعديلات والاحكام الجليلة هو من اعظم الفوائد لارباب علم
 الحقوق وحيث كان ذلك مدرجاً في جريدة المحاكم النظامية
 الغراء وهو من جملة ما اثر رب السيف والقلم واعدل من ساد وحكم
 سيدنا ومولانا امير المؤمنين ايد الله سريره ملكه الى الابد امين. اقترح
 عليّ جناب استاذي الفاضل عبد الله افندي ناصر الدين ان

اعرب ذلك بحالة يمكن معها معرفة جميع محتويات الجريدة
 المرقومة فاجبته الى المطلوب وشرعت في الامر المرغوب محتسباً
 التطوين الممل والتقصير المخل فحاء بحوله تعالى كتاباً كبير العلم
 صفيح الحجم سهل الفهم وافياً بالأمول منقسماً الى ابواب وفصول
 وسميته * الآثار العديلية * واسأل الله الواحد الاحد ان يكسبه
 حمد منصف اذا انتقد ويوفيه شر حاسد اذا حسد ويوقني لاكمال
 السنين التالية كما ووقني لاكمال الثماني عشرة سنة الماضية وهو
 حسبي ونعم الوكيل

شماره جرمه حکم نموداری

شماره جرمه حکم نموداری

۹۰ تا ۱۰۰

۲۰۰ تا ۲۱۰

۹۱ تا ۱۰۰

۲۰۴ تا ۲۱۱

۹۲ تا ۱۰۰

۲۰۷ تا ۲۱۹

۹۳ تا ۱۰۰

۲۰۱ تا ۲۱۲

۹۴ تا ۱۰۰

۲۰۹ تا ۲۱۴

۹۵ تا ۱۰۰

۲۱۰ تا ۲۱۴

۹۶ تا ۱۰۰

۲۱۱ تا ۲۱۴

۹۷ تا ۱۰۰

۲۱۴ تا ۲۱۵

۹۸ تا ۱۰۰

۲۱۴ تا ۲۱۷

۹۹ تا ۱۰۰

۲۱۴ تا ۲۱۵

۲۱۰ تا ۲۱۰

تنبيه

النون علامة نومرو جريدة المحاكم المدرج بها قرار محكمة التمييز
العلية والصاد صحيفتها والتاء علامة تاريخ تحريرات نظارة العدلية
الجليلة والنون والصاد بعد كل تحريرات او خلافها علامة نومرو
وصحيفة جريدة المحاكم المدرجة بها:

الباب الاول

في الوظائف

وينقسم الى عشرة فصول

الفصل الاول

في وظائف المحاكم الشرعية

من وظائف المحاكم الشرعية فصل دعاوى النكاح كما في
قرارات محكمة التمييز العليا المدرجة بجريدة المحاكم نومرو ٣٠٣
صحيفة ٢٧٧٦ ون ٣٨٦ ص ٤١٠٠ ون ٥٧٧ ص ١٣٥٤ وتعيين
بدل البكارة ن ٦٧٣ ص ٩٨٩٠
ورؤية دعاوى الاوقاف الصحيحة ن ٧٣٩ ص ١١٩٥٠
ون ٧٥٥ ص ١١١٩٨ ون ٧٨٧ ص ١١٧١٩ ون ٧٩٣ ص
١١٨١٥ ون ٨٢٦ ص ١١٥٤٥ ون ٨٤٦ ص ١١٨٥٨ ون ٩١٦
ص ١٢٩٨٠ واجاراتها ن ١٣٨ ص ١١٠١ ون ٧٩٧ ص ١١٨٨٢
والحكيم بكون العقار ملكاً ام وقفاً ن ٦٦٣ ص ٩٧٢٧ ون ٦٨٩
ص ١٠١٤٨ ودعاوى النقود الموقوفة وفائضها ن ٨٦٣ ص ١٢١٣٧
او المتولدة عن رؤية محاسبات الوقفية ن ٦٦٣ ص ٩٧٢٩ والدعوى
بين الواقف والخدمة ن ١٠٢ ص ٨١١ او بين المتولين بخصوص

الاستحقاق ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٧ ودعاوى الكدكات ن ٢٦٢
 ص ٢٠١٩ ون ٨٠٠ ص ١١٩١٩ ودعاوى المسقفات والمستغلات
 المعدودة من الاوقاف الصالحة والخصوصات التي يلزم رؤيتها
 بمعرفة المولى وعلى ذلك بلاغ رسمي ن ٩ ص ٦٩ ون ٣٩٣
 ص ٤٢٠٩

والدعاوى المتعلقة بايتام ن ٨١٢ ص ١١٣٢١ او بتركة
 ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٧ ون ٧٧٩ ص ١١٥٨٩ ون ٨٩٦ ص ١٢٦٥٥
 او المتولدة عنها كطلب الحصة الارثية ن ٧٧٦ ص ١١٥٣٥
 ون ٨١٧ ص ١١٤٠٠ ون ٨٧٠ ص ١١٦٠٢ ون ٩٠١
 ص ١٢٧٣٧ ون ٨٦٨ ص ١٢٢٠٧ ودعاوى الدين على التركة
 ن ٧٧٧ ص ١١٥٦٠ ون ٨٦٦ ص ١٠١٣٩ او لها ن ٨١٤
 ص ١١٣٤٩ وتقدير الدية ن ٢١٦ ص ١٧٢٣ واثبات انحصار
 الارث ن ٦٥٨ ص ٩٦٤٩ ون ٦٩٠ ص ١٠١٦٥ ون ٦٩١
 ص ١٠١٩٦ ون ٧٠١ ص ١٠٣٤٤ ون ٧١٢ ص ١٠٥١٦
 و٧٧٦ ص ١١٥٣٧ ون ٨٤٧ ص ١١٨٧١ والدعوى بين وورثة
 الدائن وورثة المديون عند وفاتها وتعلقها بتركتيهما ن ٧٣٣
 ص ١١٨٥١ ودعاوى قسمة التركة بين الورثة ن ٧٩٣
 ص ١١٨١٢ ون ٨٢٤ ص ١١٥٠٨ ون ٨٤٢ ص ١١٧٩٤

ون ٨٦٨ ص ١٢٢٠٧
 واثبات الوصاية بحجة شرعية ن ٧٧٨ ص ١١٥٧١ ورؤية
 الدعوى بين الاب وبنته التي لم يثبت رشدتها شرعاً ن ٧٠٩
 ص ١٠٤٦٧ ون ٧٩٠ ص ١١٧٦٣
 وتدقيق مضامين الحجج الشرعية المنكورة ن ٣٠٢ ص ٢٧٦١
 ون ٦٨٤ ص ١٠٠٧١ وكون اية الحجتين المتعارضتين المعمول بها
 ن ٦٧١ ص ٩٨٦٢
 والحكم باجرة الوكيل عن الدعوى الشرعية ن ٨٤٠
 ص ١١٧٦٩

فيجب على المحاكم النظامية التحقيق بكون الدعوى التي تكون
 منقذمة اليها سبق الحكم فيها من المحكمة الشرعية ام لا عند
 الاعتراض بذلك ن ٧٥٢ ص ١١١٥٦ ون ٨٨٤ ص ١٢٤٦٩
 حيث لا يجوز لها سماع الدعوى التي سبق الحكم فيها من المحكمة
 الشرعية ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٣ ون ٦٩٠ ص ١١٧٦٨ حتى ولو نقض
 اعلامها لترى الدعوى مجدداً اليها ن ٢٥١ ص ٢٠١٠

ولا يمكن للمحاكم الشرعية سماع الدعاوى النظامية كما لا يمكن
 للمحاكم النظامية سماع الدعاوى الشرعية وما عدا ذلك من الدعاوى
 فترى بالمحاكم الشرعية اذ ارضي الطرفين والا فبالمحاكم النظامية بحكم

التذكرة السامية المؤرخة في ٢٤ شباط سنة ٣٠٣ ولا مجال
 الاعلام الغيبي الى الاستئناف والتميز ما لم يحضر المحكوم عليه الى
 المحكمة التي اصدرته ويعترض عليه لديها بمدة وجيزة بقوة التذكرة
 المؤرخة في ٦ شباط سنة ٣٠٣ والتحريرات المؤرخة في ٢٢ مارت
 سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ ص ٥٢٢٩ فترى الدعوى استئنافاً لدى المحكمة
 التي رأتها بداية الا اذا أمر بوجود فصلها بمحكمة شرعية أخرى
 كما صرح في المادة القائمة مقام المادة ٧ من تعليمات تمييز واستئناف
 الاعلام الشرعية ن ٣٧٢ ص ٣٨٧٢

على انه لا مدة لاستئناف واعادة محاكمة الاعلام الشرعية
 كما انها لا تنفذ بعد نقضها تمييزاً وعلى المدعي ملاحقة دعواه
 استئنافاً بمقتضى التحريات المؤرخة في ٤ و ١٣ ايلول سنة ٣٠٢
 ن ٣٦٠ ص ٣٦٨٠ فتنفذ اعلامات النفقة حالاً ويمكن تمييزها
 لا قرب محكمة شرعية أعلى كما في التحريات المؤرخة في ١٥ ايلول
 سنة ٣٠٢ ن ٣٦١ ص ٢٦٩٧ ولا يجوز تحميل الايتام خرج اعلام
 بالمحكمة الشرعية لاجل تحصيل مطالبهم بل يستحصل من المديون
 بحكم بيورلدي الصادرة المؤرخ في ٢١ كانون ثاني سنة ٣٠٢
 ن ٣٨٢ ص ٤٠٣٢

ويلزم في دعاوى الطلاق بيان الفاظه صراحة لانه يحتمل

الكتايات ويمكن جلب المدعى عليه جبراً بمعرفة البوليس في دعاوى الطلاق والحضانة والنفقة والنكاح على ما في المحررات

المؤرخة في ١٨ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢ ص ٣٧١٦

وعلى حكام الشرع قبل سماعهم تقريراً ببيع او رهن ملك لاحد ان يحققوا كونه محجوزاً باسم الخزينة ام لا لان هكذا حجز

يكون بمثابة رهن ولا يباع المرهون بدون رضاء المرتهن بموجب

التحريرات المؤرخة في ٢ مايس سنة ٣٠٧ ن ٥٩٨ ص ٩٦٨٦

ومن وظائف محكمة التفتيش سماع الدعاوى المتعلقة برقية

وقف صحيح ايضاً او يبدله ن ٨١٤ ص ١١٣٥٠ ون ٨١٩

ص ١١٤٢٦

وقد تذييل نظام تحرير التركات بمعرفة محكمة التفتيش من

طرف بيت مان الاوقاف الهايونية بتسعة عشر مادة ن ٥٠٤

ص ٥٩٨٥ ساوردها مع غيرها من متعلقات هذا الباب في محل

آخر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في وظائف المحاكم الحقوقية

من وظائف المحاكم الحقوقية رؤية دعاوى الاوقاف الغير

صحيحة ن ٧٣٩ ص ١٠٩٥١ ودعاوى الاراضي الاميرية الجاري

التصرف فيها بالطابو كما في التخريرات المؤرخة في ٢٠ رمضان
سنة ٩٦ ن ٩٦ ص ٧٦٨ ودعاوى اختلاف الحدود والتخوم
بحسب التذكرة المؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ٩٦ ن ١٠ ص ٧٤
ودعاوى الاراضي الاميرية والمتروكة والموات والاراضي الموقوفة
الجارية عليها احكام الاراضي الاميرية المتصرف فيها بالطابو
بمقتضى البلاغ الرسمي الوارد على ذلك ن ٩ ص ٦٩ ون ٣٩٣
ص ٤٢٠٩ ودعاوى قسمة الاراضي الاميرية بين الورثة ن ٨٤٢
ص ١١٧٩٤ وبيع الاملاك المحجوزة او المرهونة لاجل دين
اجنبي ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠١ ودعاوى مأموري الاعشار على
الزراعيين بكتماهم المحاصيل العشرية بحكم التخريرات المؤرخه
في ١٤ ايلول سنة ٩٩ ن ٢٢١ ص ١٧٦١ والتخريرات المؤرخه
في ٢١ اغستوس سنة ٣٠٠ ن ٢٦٦ ص ٢٠٧٩

ودعاوى اجرة الاراضي ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٤ ودعاوى
الايجار والاستجار ن ٣١٣ ص ٨٩٨ ودعاوى ايجار واستجار
الاجنبي العقار ن ٦٨١ ص ١٠٠٢٢ ودعاوى استجار الجفتلك
للفلاحة والزراعه ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٤ ودعاوى اجرة الاتعاب
باستحصال امتياز سكة الحديد ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٦ ودعاوى اجرة
الحكم عن رؤية محاسبات شركة تجارية ن ٧٣٤ ص ١٠٨٦٨

ودعوى الصائغ باجرة النياشين والعلامم التي صاغها لصائغ آخر
 ن ١١١ ص ٨٨٣ ودعوى استرداد المبالغ التي اخذها المدعي عليه
 من اليوسطة ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٦ ودعوى العطل والضرر المشروط
 بموجب مقابلة لجهة تسليم او عدم تسليم اوائل وادوات مطخنة
 ن ٨٤٩ ص ١١٩١٣

والدعاوى المتشعبة عما يصادر بحسب نظام منع الخيلة
 والخذعه كما ورد بالتحريرات المؤرخه في ٧ حزيران سنة ٣٠٤
 ومضبطة دائرة تنظيمات شوراي الدولة المؤرخه في ٧ نيسان سنة
 ٣٠١ ن ٤٥١ ص ٥٠٣٨ ودعاوى نظارة الرسومات برسومات
 على التجار ن ٦٨٩ ص ١٠١٥٠ ودعاوى رسوم الكمرك والجزآت
 النقدية عن الاشياء المهربة بمقتضى قرار شوراي الدولة والبيورلدي
 العالي المؤرخ في ٧ نيسان سنة ٣٠١ ن ٨٠٤ ص ١١٩٨٧
 ون ٨٧٥ ص ١٢٣٢٩ ون ٨٨٠ ص ٢٤٠٦ والدعاوى على
 الاجانب بتهريب الملح بحسب منطوق التحريرات المؤرخه في
 ١١ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ ص ١٨٧٩ ودعاوى مصادرة
 الدقيق المهرب من الكمرك وطلب رسم كمركه ن ٧٤٢ ص
 ١٠٩٩١

ودعاوى ثمن الكتب التي اتلفها الكاتب ن ٧٨٤ ص ١١٦٧٣

والدعوى على من لم يكن وارثاً بكون المدعية تملك بعض
 المدعى به جهازاً وبعضه ارثاً عن زوجها ن ٨٢٥ ص ١١٥١٨
 والدعوى على ورثة المديون للخزينة سواء تحررت تركته بمعرفة
 الشرع او لم تحرر كما في التحريات المؤرخه في ٧ كانون ثاني سنة
 ٣٠٤ ن ٤٢٨ ص ٤٦٦٧

ودعاوى السندات الغير محرر فيها وعدة ولو كانت محررة
 للامر ن ٦٥٦ ص ٩٦١٦ والمحررة على فلاح وزراع ن ٦٥٨
 ص ٩٦٤٨ ودعاوى المداينات العادية ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٢ والمنبعثة
 من جهة القرض المتكونه بين غير تجار ن ٦٧٨ ص ٩٩٧٥
 والسندات الغير مستجمعة الشرائط التجارية المحررة بين غير تجار
 ولو كانت للامر ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٦ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٥
 ون ٨٧٤ ص ١٢٣٠٢ ودعاوى السندات المحتوية على مقاوله
 فائض مع وجود المدعى عليه غير تاجر ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٩
 ون ٧٤٠ ص ١٠٩٧٠ ون ٧٦٦ ص ١١٣٨٣ ون ٧٧١
 ص ١١٤٥٥ ون ٧٧٥ ص ١١٥٢٣ ون ٨٠٣ ص ١١٩٧٨
 ون ٨٤٨ ص ١١٨٩٢ ون ٨٦٣ ص ١٢١٢٧ ون ٨٤١
 ص ١١٧٧٩ ون ٧٤٨ ص ١١٠٩٥ ون ٨٤٤ ص ١١٨٣٢
 ون ٨٣٨ ص ١١٧٢٨ ون ٨٢٠ ص ١٤٤٤ ون ٩٠٤ ص ١٢٧٨٨

سيما اذا لم تجبر ضمن وعدتها ن ٧٥٢ ص ١١١٥١ ولا يعتبر
 ماضيها كفيلان لبعضهما بل يحكم على كل منهما بنصف الدين
 وفقاً لاحكام المجلة ن ٨٨٢ ص ١٢٤٤٠ ولا تجبر بل تقام الدعوى
 بها من طرف الحامل الاول ن ٧٦٨ ص ١١٤١٠ ون ٧٤٥
 ص ١١٠٤٤ ودعاوى السندات المحررة لامر وخاطر وحوالة الغير
 مطابقة للتداول المتعامل بها بين الناس المتضمنة كون القيمة بدل
 رهن عقار الممضاة ممن ليسوا تجاراً ن ٨١٦ ص ١١٣٨٣
 والسندات الممضاة ممن لم يكن وقت تحريرها تاجرآ ن ٤١ ص ٣٢٥
 ودعاوى الكفالات مطلقاً ن ٨٥٨ ص ١٢٠٥٣ والدعوى
 على الكفيل ولو كان اصلها تجارياً ن ٦٧٧ ص ٩٩٦٢ ودعاوى
 سندات كفالة بدل الالتزام مع وجود الطرفين من غير صف
 التجار ولو كانت محررة للامر ن ٦٩١ ص ١٠١٨٠ ودعاوى
 الكفالة باداء مطلوب الميت ن ٧٦٤ ص ١١٣٤٥
 ودعاوى الحوالة ن ٧٩٥ ص ١١٨٣٩
 وفك وتصديق الحجز الملقى على الاموال الغير منقولة ن ٧١٣
 ص ١٠٥٢٨ ون ٧٤٢ ص ١٠٩٩٩ ون ٨٥٥ ص ١٢٠٠٣
 والحكم بالحقوق الشخصية وفقاً لاصول المحاكمات الحقوقية لا
 الجزائية ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٣ وذلك عندما يتبين عدم وجود جرم

جزائياً ن ٣٠٣ ص ٢٧٨٠ والدعاوى بما يصيب المدعى عليهم من
 الاضرار والحسائر بالدعاوى الجزائية ن ٦٦٧ ص ٩٧٩٦
 وقد جاء بالتحريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٣
 ان المدينين للخرينة الذين يموتون لا يُقام الدعوى على تركتهم
 بالمحكمة التي حررتها بل في المحاكم النظامية العائدة اليها ويبلغ الحكم
 اخيراً بعد اكتسابه الدرجة القطعية للباب العالي ومنه للفتواخانة
 ن ٤١٥ ص ٤٥٥٩

الفصل الثالث

في وظائف المحاكم التجارية

من وظائف المحاكم التجارية سماع الدعوى المنبثقة عن شركات
 تجارية ن ٨٨٨ ص ١٢٥٣٢ ودعاوى البوالص ن ٧٠١ ص
 ١٠٣٣٩ والدعاوى التجارية على التجار ن ٨٠٨ ص ١٠٤٥١ ون
 ٣٤٣ ص ٣٤١٦ والتي بينهم ن ٦٨١ ص ١٠٠١٧ ون ٧٠٦ ص
 ١٠٤٢٤ ودعاوى السندات التي يتداولوها ولم يصرح فيها بجهة لا
 تعلق بالتجارة ن ٧٣٣ ص ١٠٨٥٧ والدعاوى التي تقام عليهم بما
 اشتروه بقصد التجارة ن ٧٥٧ ص ١١٢٤٣ ون ٨٧٧ ص ١٢٣٦١
 والتي بينهم بخصوص ثمن الخبز المباع بقصد التجارة ن ٨٠٣ ص ١١٩٧٣
 والتي بين القوميسيونجية ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٤ ولا عبرة

لا اعتراض احدهما بانه رهن عند الاخر لقاء بعض المدعى به عقاراً
 ن ٦٧ ص ٥٣٦ بحسب التذكرة المؤرخة في ٦ تشرين اربل سنة ٩٨
 ن ١٧٣ ص ١٣٧٧

والتي بين الصياغ على ثمن البروش الجارية مبايعته بينهم بقصد
 التجارة ن ٢٤ ص ١٨٨ والتي على البقالين لكونهم من صنف
 التجار ن ٧٥٨ ص ١١٢٥١ والتي على التجار باجرة كتبهم
 وخدمهم بالامور التجارية ن ٧٨٤ ص ١١٦٧٣ ون ٨٤٣ ص
 ١١٨١٨ والتي تقام من الحكومة على التجار كما في مذكرة محكمة
 التمييز المؤرخة في ١٧ ربيع اخر سنة ٩٤ ن ٧٧ ص ٦١١

ودعاوى النقود المربوطة بسند محرر للامر ن ٦٦٠ ص
 ٩٦٨٩ ون ٦٧١ ص ٩٨٥٦ ون ٧٠٦ ص ١٠٤٢١ ون ٧٥١
 ص ١١١٤٠ ون ٧٩٧ ص ١١٨٧٦ ون ٨١٤ ص ١١٣٢٠ ون
 ٨١٦ ص ١١٣٧٥ سواء تنظمت لاجل معاملات عادية وسواء
 كان المتخاصمان تاجرين او لم يكونا ن ٧٤ ص ٥٩٠ ون ٨٨٠ ص
 ١٢٤٠٢

ودعاوى شرط قبض بدلات البوالص لانها فرع منها ن ٧٤٤
 ص ١٠٣٠ ودعاوى راسمالات الشركات التجارية ن ٦٦٧ ص
 ٩٧٩٣ ودعاوى الحسابات التي تتولد عن شركة القرن ن ٧٧٠ ص

١١٤٤٨ ودعاوى اجرة الشغل وما شاكلها التي تتجاوز الالف غرش
وتتعلق بالا جانب ن ٨٦١ ص ١٠٠٢٢ ون ٧٠٥ ص ١٠٤٠١
ودعاوى المبالغ التي اكثرها متولد عن معاملات سفينة ن
٨٥٢ ص ١١٩٥٤

ودعاوى ايجار واستئجار محل لاجل الاحتطاب منه وبيع
حطبه بقصد الربح ن ١٣٧ ص ١٠٩٣

ودعاوى الادوات ن ٢٣٧ ص ١٨٩٣ ومبايعة كل نوع من
الاشياء والارزاق لتباع او تؤجر على هيئتها الاصلية او الصناعية
واشغال الغابريكة والقومسيون ونقل الاشياء برّاً وبحراً ونهراً
وبحيراتاً والتعهدات بتقديم الذخائر او البضائع او اشياء اخرى في
محل ما ورؤية مصالح الناس لاجل التجارة وتعيين وفتح اماكن
لتجري المزايدة فيها على الاموال ومعامنة تلك المحلات وفتح متفرجات
للناس كالتياترو وامور الصيرفة والسمسرة واعمال البنوكة والتحاويل
التي يتعاطاها الصيارف والتعهدات التي تقع بينهم والبوالص التي
تداول بين الناس والسندات التي تعطى بالنقود التي تنقل وترسل
من محل الى آخر والبنونات التي تحرر لامر شخص ما مصرح بذلك
في تعديل المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري المؤرخ هذا الذيل
في ١٣ حزيران سنة ٩٥ ن ٣ ص ٢٢

وترى دعاوى التجارة البحرية في الاماكن التي لا يوجد بها
محاكم تجارية بحرية بمحاكم التجارة البرية بمقتضى قانون التجارة البحرية
ن ١٠٥ ص ٨٣٧

وعلى محاكم التجارة تعيين مميزين لفصل حسابات الشركات
ن ٦٦٧ ص ٩٧٩٣ ون ٢٦٦ ص ٢٠٨٥ وقيد وتسجيل راپور
المميزين بدون تعديله او الحكم بشيء زائد عنه ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٢
وتحقيق كون المتداعيان تاجرين او غير تاجرين ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٢
حتى لو اختلف المميزون لا يجوز لمحكمة التجارة الحكم بالدعوى ن
٦٧٦ ص ٩٩٩٠

الفصل الرابع

في وظائف المجالس الادارية

من وظائف المجالس الادارية التحقيق على اجرة مخازن المسكرات
بحسب التجربات المؤرخة في ١ اغستوس سنة ٣١١ ومضبطة شوراي
الدولة المؤرخة في ١١ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٦٣٦ ص ١١٦٩٣
وروية الدعوى على ما مورى الادارة فيما يتعلق بما مورياتهم
ن ٦٦١ ص ٩٦٩٩ ون ٨٥٩ ص ١٢٠٦٧ الا اذا ماتوا قبل
المحاكمة فتقام الدعوى على ورثتهم بمرجعها الايجابي وعلى هذا تجربات
مؤرخة في ٢٢ ت ٢ سنة ٣٠٥ ن ٥٣٢ ص ٦٢٧١

والدعاوى على قائمقامي الاقضية ومديري النواحي ومأموري
التفتيش وضباط الضابطية ومخزاري القرى واعضاء مجالس الاختيارية
ونواظير القرى والاحراش باساءتهم مأموريتهم المتعلقة بالملكية كما
جاء بالتحريرات المؤرخة في ١١ رجب سنة ٩٧ ن ٥١ ص ٤٠٣
والدعاوى التي تتعلق بمعاشات المأمورين ن ٧٣٩ ص ١٠٩٤٥
والدعاوى على المختارين بصفة تحصلدارية بقوة التحريات المؤرخة
في ٧ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٤ ص ١٩٤٧ ون ٦٩١ ص ١٠١٨٢
والدعاوى على مأموري الحبوس ومديري العساكر الضبطية
والنواحي فيما يتعلق بمحافظة الحبوس عملاً بالتحريرات المذكورة ايضاً
ن ٢٤٤ ص ١٩٤٧

والدعاوى التي عليهم لاجل تكاسلمهم بالوظائف التي تودع
اليهم ومثلهم اعضاء مجالس الاختيارية وعلى ذلك تذكرة نومرو
٦٨ مؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ٩٩ ن ٢٠٢ ص ١٦٠٩
والدعاوى على المأمورين ايضاً بما يتعلق ببقايا الاعشار المتعلقة
بمأموريتهم ن ٧٧٨ ص ١١٥٧٨ او ببدلاتها ن ٧٨٠ ص ١١٦٠٦
ودعاوى الاصناف تلى مفتشي وچاويشي البلدية بما يتعلق
بمأموريتهم ايضاً وما لا فلا بحكم التحريات المؤرخة في ٩ ك ٢
سنة ٩٧ ن ١٣٦ ص ١٠٨٣

ومحاكمة ما مورى الرسوم الستة وكفلائهم بما يتعلق بالذم
الناشئة عن المأمورية كما في التخريرات المؤرخة في ٤ مارت سنة
٣٠٣ ن ٣٨٥ ص ٤٠٨٠ ون ٧٠٢ ص ١٠٣٥٨

ودعاوى الاغنام المكتومة بحسب التخريرات المؤرخة في ٢٠
مارت سنة ٣١١ ن ٨١٦ ص ١١٣٧٣

ودعاوى فقدان المال من يد اماناء الصندوق ن ٨٢٥ ص
١١٥٢٨

والدعاوى الرسومية الى حين تعيين مرجعها كما ورد بالتخريرات
المؤرخة في ٣ كانون اول سنة ٩٩ ن ٢٣٤ ص ١٨٦٥
ودعاوى المسكرات بين الحكومة والافراد ورسومها الاميرية
على ما جاء بالتخريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٦
ص ١١٦٩٤

ودعاوى تهريب الملح على العثمانيين لا الاجانب كما هو مدرج
بالتخريرات المؤرخة في ١١ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ ص ٨٨٧٩
ودعاوى الاضرار والحسائر التي نتولد عن دعوى تهريب الملح
لكونها فرع منها ن ٧٠٢ ص ١١٣٥٨
لما دعاوى العلامة الفارقة وكلما يتعلق بها فسواء كانت بين
عثمانيين او اجانب او بين عثمانيين واجانب فترى بالمحاكم النظامية

بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٦ مايس سنة ٣١٢ ن ٨٧٦ ص

١٢٣٣٣

وقد تذيلت بتاريخ ٧ ايلول سنة ٣٠٢ المادة ٣ من نظام
شوزاي الدولة الداخلي بما مفاده ان وظائف دائرة المحاكمات هي
اولاً محاكمة المأمورين جزائياً . ثانياً سماع استئناف وتمييز اعلامات
مجالس ادارات الولايات والالوية . ثالثاً فصل الاختلافات بين
المجالس بخصوص محاكمة المأمورين ن ٣٦٢ ص ٣٧١٣

الفصل الخامس

في وظائف المحاكم الجزائية

من وظائف المحاكم الجزائية سماع دعاوى فساد مناقضة ارزاق
العساكر الشاهانية ن ٨٩٨ ص ١٢٦٩٣

وسماع محاكم الجنايات دعاوى الجتج المترتبة اثناء اجراء
الجنايات وحكمها بالدعويين معاً على المشتركين بالاجرام كما في
التحريرات المؤرخة في ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٥ ص ٧٥٧
ون ٢٣٢ ص ٣٢٤٣

وتحقيق الجنايات التي تحصل ضمن ولاية ما في محكمة بداية
مركز اللواء والجنايات التي تقع بالاقتضية في محكمة بداية القضاء
ومحاكمتها والحكم بها في محكمة استئناف الولاية ودلى ذلك تحريرات

مؤرخة في ٧ رجب سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٩
ومحاكمة الجنايات التي تقع داخل الاقضية التابعة لمركز
الولاية في محكمة استئناف جزاء الولاية ن ١٧ ص ١٣٢ ون ٢٠
ص ١٥٥ ون ٣٣ ص ٢٦٢

ومحاكمة دعاوى الجزاء عموماً في محكمة محل وقوع الجرم
ن ٣٦٩ ص ٣٨٣١

وتستأنف الاعلامات التي تصدر من محاكم القضاة لمحاكم
بداية الولاية على ما في التلغراف المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ٩٥
ن ١ ص ٦ وكل من محكمتي المركز واللواء صالحة لرؤية دعاوى
استئناف اعلامات الجنح التي يحكم بها من محاكم الاقضية ن ٦٩١
ص ١٠١٧٩ ولا يجوز لاحدهما قبول استئناف سبق تقديمه
للأخرى ن ٢٦٩ ص ٢١٣٤

وتدقق الاحوال السياسية بواسطة قوميون مخصوص
وترسل منه للمستنطق لا للهيئة الاتهامية ن ٢٤٦ ص ١٩٦٥
كما ان فصل الخلاف الذي يقع بين المحاكم العادية ومجالس
الادارة عائد لمحكمة الاختلافات ن ٣٩١ ص ٤٢٢٨

وتعيين مرجع الدعاوى عائد لمحكمة التمييز رأساً واذا قررت
محكمة بداية الجزاء ان الدعوى جنائية فتفصل بمحكمة الجنايات رأساً

بدون مرورها على الهيئة الاتهامية ن ٤٠٦ ص ٤٤٣٤
 ولا يجوز لمحكمة الحكم بجناية سبق الحكم بها من غيرها ما لم
 ينقض حكمها تمييزاً ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٧
 وتجري محاكمة الجرائم التي تقع بين افراد الملكية والعسكرية
 او الاحاد بالمحكمة التابع لها المأمورن ٣٦٥ ص ٣٧٥٩ ومحاكمة
 الاجنبي المشترك بالجرم مع عثماني بالمحاكم العثمانية ولا يسلم الاجنبي
 فيها للقونسلاتون ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٩ وتتحقق الجرائم المشهودة التي
 تقع في الاقضية من طرف المستنطق والقائمقام والتي تقع في
 النواحي من طرف المستنطق والمدير كما جاء بالتحريرات المؤرخة
 في ٣١ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٣ ص ١٢٦٠٥ والجنايات
 الجسيمة تجري تحقيقاتها الاولية من جانب القائمقامين اما القبايح
 والجنح فتحال الى المحكمة رأساً بدون مرورها على المستنطق ن
 ٣٥٣ ص ٣٥٦٨

الفصل السادس

في وظائف الهيئات الاتهامية

من وظائف الهيئات الاتهامية تدقيق الاعتراضات التي تقع
 على قرارات المستنطقين لانها مرجع استئنافها ن ٢٩٨ ص ٢٦٩٢
 واتهام المظنون عليهم بالجناية او الجنحة وتعيين احد الاعضاء

لاكمال النواقص ان كان ثم نواقص لا اعادة الكيفية لدائرة
الاستنطاق ولا اعتبار الجرم جنائياً بدون اسباب موجبة وسماع
اعتراض المدعي العمومي على قرارات المستنطقين ن ٢٦٨
ص ٢١٢٠ ون ٣٩٩ ص ٤٣١٤

والتدقيق والمذاكرة واعطاء القرار بدعاوى الشهادات
الكاذبة عند حوالة اوراق الاستنطاقات اليهان ٤٣١ ص ٤٧١٩
واليث بكون الادلة الموجودة هي كافية او غير كافية للاتهام لا
كونها تخفف ام لا ن ٢٥١ ص ٢٠٠٤ ولا اعطاء القرار بالبراءة
وبيان اسباب للمحاكم ن ٢٧٥ ص ٢٣٢٨ ولا التصديق على
قرارات المستنطقين بدعاوى الجنايات ن ٣٨٩ ص ٤١٤٩

الفصل السابع

في وظائف المدعين العموميين

من وظائف المدعين العموميين حضورهم وابداء مطالباتهم
بالدعاوى المتعلقة بادارة الديون العمومية العثمانية ن ٨٦٧
ص ١٢٢٠١ ون ٨٨٨ ص ١٢٥٣٤ ون ٨٩٣ ص ١٢٦١٥ او
بمال الدولة ن ٦٥٨ و ٦٧٤ و ٦٨٢ و ٦٨٥ و ٧٠٠ و ٧٠٥ و ٧٨٢
و ٧٩١ و ٧٩٨ و ٨٠٥ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢٧ و ٨٤٠ و ٨٦٧
و ٨٨٦ او بالحكومة السنية ن ٨١٨ ص ١١٤١٧ ون ٨٥٦

ص ١٢٠٢٤ ون ٨٧٩ ص ١٢٣٨٨ او بالخزينة الجليلة ن ٧٩٦
 ص ١١٨٥٧ ون ٩٠٦ ص ١٢٨٢١ او بادارة الرسومات ن ٨٣٦
 ص ١١٧٠٠ ون ٨٥٨ ص ١٢٠٤٧ او باليوسطة والتلغراف
 ن ٨٨٣ ص ١٢٤٥٠ او بياتق الزراعة ن ٦٩٩ و ٨١٢ و ٨٢٩
 و ٨٣٧ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٨٢ و ٩٠١ و ٩١٢ و ٩١٣
 و ٩١٥ و ٩١٦ او بادارة الرزى ن ٨١٩ ص ١١٤٣٢ ون ٨٣٣
 ص ١١٦٥٦ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٨ او برسوم القنطار ن ٨٣٠
 ص ١١٦٠٥ او بمصارف انشاء المينا ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٩ او برسم
 التمغة ن ٣٨٩ ص ٤١٤٣ او بمنافع العامة ن ٨٣٤ ص ١١٦٦٨
 ون ٨٣٩ ص ١١٧٤٨ و ١١٧٥٤ ون ٨٤٧ و ٨٥٥ و ٨٦٢
 و ٨٦٣ و ٨٧٦ او بالبلدية ن ٧١٣ ص ١٠٥٣١ ون ٨٦٣
 ص ١٢١٣٤ او بماء غير محرز من نبعه ن ٧٥٢ ص ١١١٥٨
 ون ٧٥٧ ص ١١٢٤١ او بحق الكنيسة ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٥
 او بمستشفى الروم ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٣ او بالبطريرقانة ن ٨٧١
 ص ١٢٢٥٨ او بالدير ن ٧٦٠ ص ١٢٢٨٨ او بالبر ن ٦٩٠
 ص ١٠١٦٨ او باهالي قرية ن ٦٨٠ ص ١٠٠١١ ون ٦٨٨
 ص ١٠١٣١ و ١٠١٥٢ ون ٧٠٠ ص ١٠٣٢٣ ون ٧٠٤
 ص ١٠٣٨٣ ون ٧٠٦ ص ١٠٤١٩ ون ٧٦٢ ص ١١٣١٤

ون ٧٧٥ ص ١١٥٢٧ او برعى ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٦ او مجلول
 ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٢ او بطريق خاص لانه بحكم الطريق العام
 ن ٦٦١ ص ٩٦٩٦ ون ٦٩٤ ص ١٠٢٣١ او باحداث بيت ماء
 على الطريق العام ن ٧٣٣ ص ١٠٨٤٩ او بوقف ن ٦٧٩
 ص ٩٩٩١ ون ٧٣٣ ص ١٠٨٤٦ او بصغار ن ٦٨١ ص ١٠٠٢٤
 ون ٦٨٦ و ٦٨٧ ص ١٠١٠٧ ون ٧١١ ص ١٠٥٠٢ ون ٧٣٩
 ص ١٠٩٤٣ ون ٧٦٥ ص ١١٣٦٧ او بايتام ن ٢٦٥ ص ٢٠٧٠
 ون ٣٢١ ص ٣٠٦٧ ون ٨٨٤ ص ١٢٤٦٧ ون ٧٦١ ص ١٠٢٩٧
 ون ٧٧١ ص ١١٤٦٠ ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٨ ون ٨٥١
 ص ١١٩٤١ و ١١٩٤٦ او بمعاملات افلاس ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٤
 ون ٧٥٤ ص ١١١٩٣ او برد الاعضاء ن ٧٩٢ ص ١١٨١٠ او
 بالاعتراض على الوظيفة والصلاحية اثناء رؤية دعوى حقوقية على
 ما في التحريرات المؤرخة في ١٣ مارت سنة ٣٠٦ ن ٣٩٥ ص
 ٦٥٤٣ ون ٢٩٨ ص ٢٦٩٣
 واجراء مقتضى المادة ٣٣ من قانون الجزاء كما في التحريرات
 المؤرخة في ١٠ شباط سنة ٩٦ ن ٨٦ ص ٦٨٣
 واقامة الدعوى على حارقي الاحراش واجراء المقتضيات
 القانونية بحقهم كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٩٥

ن ١٣ ص ١٠٠
 وعلى كل جور نالجي يتجرأ لهتك ناموس اي كان باسم الحقوق
 العمومية كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٥ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٣
 ص ١٩٣٨

وعلى كل من يغير ويحرف علامة فارقة وملاحقة هذه الدعوى
 ن ٤٣٤ ص ٤٧٦٥

وعلى الذين ينشرون او يبيمون البيانقو بالمالك المحروسة
 بحكم التحريات المؤرخة في ١٨ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٣ ص
 ٣٩٠٥

وعلى الائمة الذين يعقدون النكاح بلا اذنتامه كما جاء بالتحريرات
 المؤرخة في ٦ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٨٢ ص ٢٤٣٤
 وعلى افراد العساكر الشاهانية او الوديف او الزاندرمه بخصوص
 اسلحتهم والبستهم الرسمية اذا اضعواها وعلى ذلك تحريات مؤرخة
 في ٢٥ ميس سنة ٩٩ ن ٢١٧ ص ١٧٢٩

وطلب اكمال مدة المجرمين بالجرائم المحررة في المواد ١٣ و ٦٤
 و ٦٥ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٩٠ و ذيلها والمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء
 تحت نظارة الضابطة وفقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور والتحريرات
 المؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٥

وتعقيب دعاوى الفعل الشنيع جبراً بالنساء حال غياب
 ازواجهن بالعسكر اما رضاءً فهي عائدة لازواجهن او اوليائهن
 ويحضر كذا محاكمات احد ضباط العساكر الشاهانية وعلى هذا
 تحريرات مؤرخة في ٢٩ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٦ ص ٨٤٩٦
 والمداخلة واجراء التعقيبات القانونية عند الاطلاع على سو
 معاملة بمواد الافلاس على ما ورد في التحريرات المؤرخة في ٥
 اغستوس سنة ٣٠٢ ن ٣٥٦ ص ٣٦١٥

ومراقبة اقلام المحاكم لاجل تنظيم اعلامات الجنج وتبليغها
 لمن يلزم قبل نهاية مدة التمييز بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٧
 مايس سنة ٣٠٥ ن ٤٩٧ ص ٥٨٧٣ وذلك بكل ثلاثة اشهر مرة
 بحكم التحريرات المرقومة والتحريرات المؤرخة في ٢٦ تشرين
 ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٧٠ ص ٣٨٣٩ والمحركات المؤرخة في ٢٩
 اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٩ ص ١٧٤٥

وتفتيش احوال المحاكم والمأمورين عموماً بحسب التعليمات
 المؤرخة في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٨ ن ٦٨٣ ص ١٠٠٤٥
 و ١٠٠٥٧ والتحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٣٠٩ ن ٧٣٦
 ص ١٠٨٩٤

وتفتيش الجبوس ايضاً كي لا يجلس احد بعد نهاية مدة

محبوسيته ن ٤٣٥ ص ٤٧٧٩

وتتميز قرارات البراءة بدون ان يطرأ على البراءة خلل
ن ٣٢٧ ص ٣١٦٧ اذ ليس لهم ان يميزوا نفعاً للقانون غير قرارات
البراءة ن ٣٢٨ ص ٣١٨٢

ومن وظائفهم تمييز الاعلامات الجزائية المخالفة للقانون لجهة
الحقوق العمومية كما في التحريرات المؤرخة في ١٠ شباط سنة ٩٦
ن ٨٦ ص ٦٨٣ لا لجهة الحقوق الشخصية ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٧
ولا دعاوى الحقوق العادية رأساً ن ٤٤٣ ص ٤٩٠٩

والاعتراض على قرارات البراءة المخالفة للقانون التي تصدر
من الهيئات الاتهامية وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٢٣ مايس
سنة ٣٠٥ ن ٤٩٧ ص ٥٨٧٢

والاهتمام والاعتناء بسرعة ايفاء المصالح المودعة لعهد
ماموريتهم وسرعة المجاوبة على المحررات التي ترسل اليهم للاستعلام
عن مادة ما وعن امور العدلية سواء كان رأساً او بناءً على استدعاء
اصحاب المصالح على ما ورد في التحريرات المؤرخة في ١٨ مارت
سنة ٣١٢ ن ٨٦٧ ص ١٢١٨٩

وتنفيذ الاعلامات الجزائية والتشبت باكمال تدقيقات
الاعلامات المنقوضة واصلاحها وارسال الاوراق للنظارة وعلى

مأموري الملكية والعسكرية والضابطة مساعدتهم كما صرح
 بالتحريرات المؤرخة في ٢ شعبان سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٤ و ٣٥
 وتحري وتجسس الجرائم واقامة الدعوى على فاعليها بداية
 ولدى الحاجة استثنافاً وتميزاً باسم الحقوق العمومية واجراء
 الاعلامات التي تصدر بها ولا يمكن وجودهم بصفة مدعين
 او مدعى عليهم في دعاوى الحقوق العادية بدون الاستناد لصراحة
 قانونية فاذا وجد جواز لمداخلتهم بكذا صورة وتدخلوا يمكنهم
 حينئذ ان يعترضوا على الاحكام التي تصدر والا فلا تكون
 وظيفتهم سوى المداخلة اي تشريح الاحكام القانونية وبيان
 مطالعاتهم التي لا يمكن معها الاعتراض على الاحكام التي تصدر
 ويمكنهم اذا وجدوا حكماً مخالفاً للقانون ان ينهوا للنظره الاسباب
 الموجبة ومطالعاتهم الذاتية لكي يطلب الباشمدي عمومي تقضه تميزاً
 نفعا للقانون بدون ان يستفيد من ذلك احد الطرفين على ان
 مداخلتهم في المواد الميئنة في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم
 هي جبرية وفيما سواها اختيارية وعليهم التدقيق برعاية المعاهدات
 الدولية والنظامات التي بحق القناصل وبعدم رؤية دعوى جنائية
 بدون وكيل يعينه المتهم او تنصبه له المحكمة واجراء التحقيقات
 الاولية للجرائم التي تقع بقضاء او لواء في محلها ثم ارسال اوراقها

لهيئة اتهامية محكمة استئناف الولاية وارسال المظنون عليهم لمحكمة
بداية اللواء او استئناف الولاية كما صرح بالتحريرات المؤرخة في
٢٧ كانون اول سنة ٩٥ ن ٢٧ ص ٢٠٩

وابداء مطالعاتهم في المواد الحقوقية التي يتداخلوا بها بصورة
علنية ورسمية بعد ان يتم الطرفان افاداتها ويختما اجوبتها ولا
يتكونوا خصوماً بالدعاوى ولا يمسا مطالعات الطرفين القانونية ولا
يجوز لاحد الطرفين ان يرد على كلامهم وانما يمكنه تقديم مذكرة
اثناء المذاكرة كما في التحريات المؤرخة في ٢٨ نيسان سنة ٩٦
ن ٤٥ ص ٣٥٤

وان يبينوا للنظارة محل عزيمة المأمور الذي يطلب المأذونية
والاسباب التي بينها لاجل استحضال الرخصة وهل يوجد محذور
من انفكاكه عن رأس مأموريته ام لا وباية صورة ومن جانب اي
شخص تدار وظيفته اثناء غيابه والبحث عن العارض الذي الم
بصحته وارسال راپور طبيب البلدية ايضاً كي لا يحصل ضياع
اوقات بالمخبرات واذا اخر المأمور ذهابه بعد استحضال الرخصة
خمسة عشر يوماً وذهب يعتبر مستعقياً كما في التحريات المؤرخة
في ٢٠ نيسان سنة ٣١٢ ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٥

ولا يجوز لم توقيف الاوراق التي تودع اليهم بالمواد الحقوقية

أكثر من ثمانية أيام وإذا ابقوها عندهم أكثر من ثمانية أيام يضمنوا
الاضرار والخسائر التي تتجم عن ذلك بحكم التحريرات المؤرخة في
١١ ج سنة ٩٧ ن ٤٧ ص ٣٦٩

ولا ان يدعوا بالحقوق العمومية اذا كان الفاعل والمفعول فيها
بمواد الفعل الشنيع بالغين ما لم يثبت الجبر ن ٤٧٠ ص ٥٤٤٤ او
ينقدم لهم بذلك دعوى شخصية على ما جاء في التحريرات المؤرخة
في ١٠ محرم سنة ٩٧ ن ٢٥ ص ١٩٣ ون ١٩٢ ص ١٥٣١
والتحريرات المؤرخة في ٢٣ نيسان سنة ٣٠٩ ن ٧٠٢ ص ١٠٣٥٠
ولا الادعاء بتزوير السندات التي تبرز لمحاكم الحقوق بدون
اكمال المدعى عليه فيها الشروط المدرجة بالمادة ٦٥ من اصول
المحاكمات الحقوقية ن ٢٣٠ ص ١٨٢٦

ولا ان يتغيبوا ويتعين وكيل عنهم لدى المحاكم بدون ان
يكون لهم معذرة مشروعة كالمرض او وجودهم بجبل آخر حسب
منطوق التحريرات المؤرخة في ٣١ كانون ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٣٥
ص ٦٤٨٠

فاذا لم يوجد مدعي عمومي لدى محكمة القضاء يقوم مقامه
مأمور التفيش وان لم يوجد فضايط الضبطية ولا يجوز اجتماع
وطيفتي القانقامية والمدعي عمومية بشخص واحد على مافي التحريرات

المؤرخة في سلخ محرم سنة ٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٥
 و يقوم بوكالة المدعي العمومي احد الاعضاء الذي يختاره
 الرئيس الاول بحكم التخريرات المؤرخة في ٦ تموز سنة ٩٧ لا
 الباشكاتب ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٩ ون ٨١٦ ص ١١٣٨٤ ون
 ٨١٨ ص ١١٤٠٧ ون ٧٧٨ ص ١١٥٧١ ون ٨٩٢ ص ١٢٥٩٦
 على ان المخابرات التي تتعلق بامور العدلية هي محصورة فيهم بحسب
 التخريرات المؤرخة في ٢٦ كانون ثاني سنة ٩٥ ن ٣١ ص ٢٤١ و يتبلغ
 بواسطة الباشمدي عمومي ما يقتضي تبليغه لرياسة محكمة التمييز
 و بواسطة مدعين عمومي الاستئناف ما يلزم تبليغه لمحاكم بداية
 او استئناف دار السعادة او الولايات و بواسطة معارفي المدعين
 العموميين ما يلزم تبليغه لمحاكم السناجق على ما في التخريرات
 المؤرخة في ١١ تموز سنة ٩٥ ن ٦ ص ٤٢

ولا يجوز ايفاء احد اعضاء المحكمة وظيفة عضو ومدع عمومي
 بدعوى واحدة ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٨

الفصل الثامن

في وظائف المجالس الروحانية

من وظائف المجالس الروحانية تدقيق وصايا ابناء ملتهم ن ١٠٠

ورؤية الدعاوى المتعلقة بالامور المذهبية او المتفرعة عنها

ن ٣٨٧ ص ٤١١٤

او المتعلقة بامور الاديرة الداخلية ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٣
ودعاوى النفقة والدراخومة والجهاز المتولدة عن مواد عقد
النكاح وفسخه بمقتضى التحريرات السامية المؤرخة في ٢٢ كانون
ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٥ ص ٨٤٨١

ومن امتيازات الروحيين

تبليغ اوراق الدعوة والجلب والاحضار للخوارنة والرهبان
بالدعاوى الحقوقية والجزائية بواسطة رؤسائهم الروحيين ليعينوا
غيرهم في الكنيسة يقوم بوظائفهم الروحية اما اذا ارتكبوا جنابة
او جرماً مشهوداً فبعد توقيفهم يتعرف رؤسائهم الروحيين اسمائهم
ومحال اقامتهم كما في التحريرات العلية المؤرخة في ٢٨ تموز سنة ٣٠٤
ن ٤٦٢ ص ٥٢١١

وارسال الرهبان او الحاخامين عندما يلزم تحليفهم بالمحاكم
الحقوقية او الجزائية او دوائر الاستنطاق للطريقتخانه او المطرانخانه
او المرخصه خانه ايصير تحليفهم هناك ويفاد عن حلفهم او عدمه
على ما ورد في التحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٦
ن ٥٧٣ ص ٨٢٩٠

وعائدية ما يملكه رهبان الروم الموجودين بدير القدس للدير
بمقتضى التحريرات العمومية المؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ٩٨ ن ١٤٩
ص ١١٨٥

وشمول امتيازات بطريركية الروم والارمن بالجلب
والاستنطاق والتوفيق والتحليف بالمواد الحقوقية والجزائية والنفقة
المتولدة عن عقد النكاح وفسخه سائر الملل الغير مسلمة ايضاً بحكم
التحريرات المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٣٠٧ ن ٥٩٦ ص ٥٦٥٤
وتنفيذ ما مورى الاجراءات القرارات التي تعطى من الميتروبوليدخانات
الحاخاخانات ضمن الصلاحية والمأذونية الميينة بالنظامات
المخصوصة المعينة درجات ووظائفهم بحسب التذاكر والمحترات
المؤرخة في ٦ شوال سنة ٩٧ والتحريرات المؤرخة في ٢٣ جمادى
الاخري سنة ٣٠٨ ن ٦٢ ص ٤٨٩ ن ٥٨٥ ص ٨٤٨١

على انه اذا اعترض من له حق الاعتراض بان الوصية المحكوم
بها من المجلس المختلط غير موافقة احكامها للقوانين العمومية او على
اساس ومقدار النفقة المعينة من البطريريقخانات او الحاخاخانات فتدقق
هذه الاعتراضات بالمحاكم العمومية كما في التحريات المؤرخة في
١٩ مايس سنة ٩٩ ن ١٩٩ ص ١٥٨٥ ون ٢٠٦ ص ١٦٤٢

وسنأتي على ذكر الامتيازات المذهبية لبطريركية الارمن

المؤرخة في ١٧ مارت سنة ٣٠٧ واشغال بطريركية الروم ايضاً
بجمل آخر ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع

في وظائف مأموري الاراضي

من وظائف مأموري الاراضي حضورهم اثناء روية الدعاوى
المتعلقة بالاراضي الاميرية بحكم التخريرات المؤرخة في ٢٨ كانون
ثاني سنة ٩٩٩ ن ٢٤١ و ٣٤٩ و ٦٦١ و ٦٥٨ و ٦٦٣ و ٦٧٢ و ٦٧٤
و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٧٠٥ و ٧٠٩ و ٧٣٦ و ٧٤٢ و ٧٧٢
و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٨٣ و ٨٠٣ و ٨١٧ و ٨٤٠ و ٩٠٠ و ٩٢٧ او بالدعاوى
المتضمنة ادعاء احد الطرفين بكون الاراضي المنازع بها ملك صرف
والآخريكونها اميرية ن ٧٨٧ ص ١١٧١٤

وبدعاوى الاوقاف التي هي من قبيل التخصيصات لكونها في حكم
الاراضي الاميرية ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٧ ون ٧٥٥ ص ١١٢٠٩
ون ٧٥٦ ص ١١٢١٧

وحضور مأمور ادارة الاملاك الهايونية بدعاوى الجفنتلكات
الشاهانية كما في التخريرات المؤرخة في ٢٤ اغستوس سنة ٣٠١
ن ٣١٤ ص ٢٩٤٨

ولا محل لطلب المحاكم وكالة من مأموريه وكتبة الدفتر

الحاقاني الذين يحضرون بدعاوى الاراضي التي تتكون بين الميري
والناس غير انه اذا لم يمكن للمأمر الذي في اللواء ان يحضر بنفسه
وكل الكاتب فيلزمه اعطاء وكالة بمقتضى التخريرات المؤرخة في

١٤ تموز سنة ٩٩ ن ٢١٣ ص ١٦٩٨

ولا يجوز حضور مأموري الاراضي في المذاكرت على ما في
التخريرات المؤرخة في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤١ ص ١٩٢١
ولا اعطاء رأيهم بالدعاوى لانهم انما يجرون المقتضيات القانونية بطلب
بدل المثل والمعاملة اللازمة قانوناً بالدعوى كما تقتضيه المصلحة
ن ٦٢٧ ص ٩٩٥٤ و بالاجمال انهم حائزون صفة عضوية مجلس
الادارة الدائمة ولهم ان يوجدوا بدعاوى الاراضي التي بين الدولة والناس
او بين الناس فقط حيث من وظائفهم اولاً ان يوجدوا مدعين
او مدعى عليهم بدعاوى الاراضي التي تتكون بين الناس والميري
ثانياً ان يكونوا بصفة وكلاء عن صاحب الارض بدعاوى الاراضي
التي تحدث بين الناس ثالثاً ازالة الموانع التي توجب تعطيل الاراضي
الاميرية الحالية واستحصال اسباب ترقياها وعمرانها والاعتناء بحسن
اجراء المحلولات والانتقالات كما صرح في التخريرات المؤرخة في
٢١ جمادى الاخرى سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٨



الفصل العاشر

في وظائف مأموري الديون العمومية ومتوالي الاوقاف
 من وظائف مأموري الديون العمومية حضورهم بصفة
 مدعين شخصيين بدعاوى تزوير پول التمغة او استعماله مكرراً
 بحكم التجريرات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٤٣ ص ٩٤٠٥
 ومن وظائف متوالي الاوقاف حضورهم بدعاوى الاوقاف
 المستثناة التي لا تعطي عشران ٧٨٢ ص ١١٦٤٢ وبدعاوى
 اوقاف الدور التجاري التصرف فيها بالاجارتين ن ٣٢١ ص ٣٠٦٧
 ولا يلزم حضور مأموري الاوقاف بالدعاوى المتعلقة بالاراضي
 الاميرية الموقوفة تلك التي من قبيل التخصيصات بحسب
 التجريرات المؤرخة في ١٣ تموز سنة ٣١٢ ن ٨٨٥ ص ١٢٤٧٨

الباب الثاني

في الاعتراض على الوظيفة والصلاحيية

يجوز الاعتراض على الوظيفة بكل الدرجات ن ٣٨٧
 ص ٤١١٤ وعلى ذلك مذكرة من محكمة التمييز مؤرخة في ١٧
 ربيع اخر سنة ٩٤ ن ٧٧ ص ٦١١ وبعد الحكم النيابي ن ٦٥٦
 ص ٩٦٢٢

وعلى المحاكم تدقيق وحل جهة الوظيفة في اول الامر
 ن ٣١٥ ص ٦٩٦٧ ون ٨٦٠ ص ١٢٠٨٨ فالسكوت عن ذلك
 يوجب النقض ن ٨٢٦ ص ١١٥٧٨

اما الاعتراض على الصلاحية فيجب الاتيان به قبل كل دفاع
 ن ٧٧٢ ص ١١٤٨٠

ولا يجوز لمحكمة البداية ان تقرر كونه ليس من وظائفها اعطاء
 قرار بكون مضبطة دائرة محاكمات شوراي الدولة هي حائزة قوة
 حكم وقرار ام لا كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تصدق كذا قرار
 بزعمها ان حل ذلك عائد لمحكمة التمييز لان ذلك مخالف لاستقلال
 المحاكم والنظام ن ٩٨ ص ٧٧٩

ولا وظيفة لمحكمة البداية سماع دعوى حاصلات عقار
 محجوزة حال قيام الدعوى على اصل العقار بمحكمة الاستئناف
 ن ٣٢ ص ٢٥٣

واذا لم يعترض على صفة التجارة بمحكمة البداية او الاستئناف
 فلا يعترض بذلك لدى محكمة التمييز ن ٦٥ ص ٥١٨



الباب الثالث

فيما يتعلق بالعسكرية

ومما يتعلق بالعسكرية لزوم محاكمة مأموري الملكية ووجوه
ومعتبري المحلات والائمة والمختارين الذين يسيثوا استعمال اشغال
القرعة بديوان الحرب كامراء وضباط العسكرية بحضور عضو او
عضوين من مجلس الادارة بقدر اهمية الشخص الجارية محاكمته
كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان سنة ٣٠٣ ن ٣٩٧
ص ٤٢٧٢ ون ٤٠١ ص ٤٣٣٦

واجراء محاكمة الجرائم التي تقع بين العسكر بالديوان المذكور
وحبس المجرم منهم وتوقيفه بمبسخانات العسكر عند الحاجة كما جاء
بالتحريرات المؤرخة في ٦ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٢ ص ٧٠٥١
ورؤية دعاوى ضباط وافراد العساكر الشاهانية مع الاهالي
في دائرة محاكمات باب السر عسكرية ووضع الحكم بعد ذلك في
موقع الاجراء اما اذا فسخ الحكم الذي يصدر من الدائرة المذكورة
وتقرر لزوم اكمال المحاكمة لبعض نواقص فيصير اكمال الدعوى
بالمحاكم النظامية بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٤ حزيران سنة
٣٠٩ ن ٧١٢ ص ١٠٥١٠ والتحريرات المؤرخة في ٧ تشرين

ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٧٨ ص ٩٦٥

وذلك بحضور الملازم او الضابط او البيكباشي وبسملوا
لقومندانهم ليجلسوا بجلس العسكرية ولا يجوز حبسهم بجلس
الملكية كما في التخريرات المؤرخة في ٢٩ مارت سنة ٩٧ ن ٩٤
ص ٧٤٦

وعند اخذ الاي بكات واغوات الطابور تحت المحاكمة يحضر
بجماكتهم الذات الاعلى فيهم من امرآء العسكرية وان لم يوجد اعلى
منهم فيحاكموا بناءً على الدعوة كما صرح بذلك في التخريرات
المؤرخة في ٤ صفر سنة ٩٨ ن ٧٩ ص ٦٢٧

ولا يجوز رعاية القرارات التي تعطى بحق العساكر الشاهانية
لحد رتبة القول اغاسي ما لم يوجد بجماكتهم ضابط اعلى منهم
ويراعى هذا الاصل بامر التبليغ والمحاكمة بحكم منطوق التخريرات
المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣١٢ ن ٨٩٨ ص ١٢٦٨٧
ويجب ترفيق مأمور العسكرية او الجاندرمه اثناء محاكمته بضابط
اعلى منه كما في التخريرات المؤرخة في ١٣ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٤
ص ١١٤٦ ويطلب الضابط او العسكري من المأمور الاعلى منه
بحكم التخريرات المؤرخة في ٤ مارت سنة ٣٠١ ن ٢٩٠ ص ٢٥٦٢
ويصير اجلاس الضباط الذين يرافقون افراد وضباط العساكر

الشاهانية المجلوبين للمحاكمة وراء محل المدعي العمومي والباشكاتب
الذي يكون بقوس المحكمة اما اذا كانوا مجلوبين لاجل المحاكمة
فيصير اجلاسهم بالمحل المخصوص لمحاكمة الطرفين مهما كانت
رتبتهم اما القول اغاسية الذين يجلبون للمحاكمة فلا يصير ترفيقهم
بمن هو فوقهم على ما صرح به في التحريرات المؤرخة في ١
حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٠ ص ١٢٣٩٧

ويلزم ارسال الضباط والعساكر الشاهانية عند الاقتضاء
لاداء الشهادة كما هو صريح التحريرات المؤرخة في ١٩ نيسان
سنة ٩٨ ن ١٥٠ ص ١١٩٤

فتكمل محاكمة الافراد العسكرية بسرعة وتبلغ القرارات التي
تعطى لادارات العسكرية المنسوية اليها وعلى ذلك تحريرات
مؤرخة في ٣ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٨ والتحريرات
المؤرخة في ٣٠ تموز سنة ٣٠١ ن ٣٤٤ ص ٣٤٢٣ والتحريرات
المؤرخة في ٢٦ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨٤ ص ١٢٤٦٢

ولا يجوز سماع محاكمتهم بدون حضور المأمور الذي فوقهم
ولا يجلسون بغير حبسخانات العسكرية ولا يوقفون بالاستنطاق
اكثر من خمسة واربعين يوماً لكونها لا تحسب من مدة الخدمة
العسكرية بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ مايس سنة ٩٩

ن ٢١٧ ص ١٧٣٠

هذا في الجرائم التي من نوع الجنحة والقباحة اما في الجرائم
الجنائية فيحبسون بمسبخانات المحاكم المنسوب اليها الجرم ان لم يكن
حبسبخانات عسكرية على ما في التحريرات المؤرخة في ١ ايلول
سنة ٩٧ ن ١١٥ ص ٩١٥

ويجب توقيف وحبس الحائزين الصفة العسكرية بدعاوى
الجنایات في الحبسبخانات العسكرية عملاً بالتحريرات المؤرخة
في ١٧ كانون ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٤٩٨

وتعاد كيفية الحكم على هؤلاء او على ضباط وافراد الجاندرمه
لقوماندانياتهم قبل اجرائه كما في الشقة المؤرخة في ٢١ تشرين
اول سنة ٣٠٩ ن ٧٤٤ ص ١١٠٢١

ويساق انفار الرديف المحكوم عليهم بالبراقه من سنة الى
خمس سنين الى الاوردوي بعد ختام مدة محبوسيتهم اما القاتلون
المحكوم عليهم بالكورك مؤبداً او مؤقتاً فبمقتضى المادة ٤٦ من
قانون الجزاء على ما في التحريرات المؤرخة في ١٧ مارت سنة ٣٠٣
ن ٣٨٧ ص ٤١١٣ وقد جاء في التحريرات المؤرخة في ٤ تشرين
اول سنة ٣٠٢ ان نفرات الرديف المحكوم عليهم بجنحة او قباحة
او بالكورك اقل من خمس سنين يوخذون تحت السلاح ليحازوا

بعد رجوعهم اما المحكوم عليهم باكثر من ذلك فلا يؤخذون ولكن
اذا تبرأوا فيساقوا الى طوابيرهم

والذين تصيبهم القرعة العسكرية يؤخذون الى العسكر معها
كانت مدة حبسهم الا المأخوذون تحت محاكمة دعوى تستوجب
المجازاة الترهيبية او البرائقة اكثر من خمس سنين فيتأخر اخذهم
للعسكر الى حين صدور الحكم وانما يلزم سرعة انجاز محاكمتهم مقدمة
على سائر المواد الجرمية بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٧ كانون
اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٩ ص ٥٥٨٤

ولا جل امكان سفر افراد العساكر الذين يدعون من جانب
المحاكم او المستنطقين يربطوا بتأمين وتعهد من طرف ضباط الطابور
المسنوبين اليه ويكون ذلك بمقام الكفالة النقدية بحكم التحريرات
المؤرخة في ٨ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٣ ص ٤٣٦٨

واذا طلب ديوان الحرب العسكري صورة الاوراق
الاستنطاقية والحكمية التي تتعلق بافراد العساكر الشاهانية فتكتب
بمعرفة الكتبة الذين يرسلهم القومان دانون وتصدق الصور التي
تستخرج بمختم المحكمة ولا يؤخذ عنها خرج كما هو مفهوم التحريرات
المؤرخة في ١٥ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٢ ص ١٤٤٩

ولا يجوز تزويج خطيبات العساكر الشاهانية لغيرهم ويلزم

تشويقهن وتشويق اوليائهن للصبر لنهاية مدة الخدمة اما اذا انتهت
ولم يعد العسكري الى وطنه فيكون لهن ولاوليائهن الحرية التامة
بالصبر او الاقتران بغيرهم بحسب التخريرات المؤرخة في ١٥ كانون
ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٥٠٠

ويقبل البدل النقدي ممن يشاء من العسكري اذا كان خدم
مدة خمسة اشهر بالمواقع العسكرية القريبة لبلده بمقتضى نظام اخذ
العسكر وعلى هذا فاعضاء المحاكم النظامية ومستنطقوها وكتبها
وامثالهم من مأموري العدلية الذين يوجدون بالخدمات العسكرية
يتعين موقتاً مكانهم المستحقون قانوناً ونسباً الكيفية كما في التخريرات
المؤرخة في غرة جمادى الاولى سنة ٣٠٥ ن ٤٣٠ ص ٤٧٠٠

وقد اتخذ قاعدة لجلب وجمع حيوانات المكارين بمعرفة
الحكومة لاجل نقل الاشياء العسكرية وركوب المأمورين بنوع
لا يضايق التجارة واحتياجات الاهالي على ما في التخريرات المؤرخة
في ٩ ربيع اول سنة ٩٨ ن ٨٤ ص ٦٦٥

وورد تعليمات بهذا الشأن مقتضى مادتها الاولى انه ممنوع
ان يؤخذ لاجل نقل الاشياء العسكرية واللوازم الاميرية وركوب
المأمورين الحيوانات التي تستخدم لنقل الحطب والفحم والحوائج
الضرورية المحلية والمأكولات والمشروبات ومقتضى مادتها السادسة

عدم جواز تشغيل الحيوانات التي تؤخذ أكثر من سبع ساعات
 أو أقل من خمس ساعات ن ٨٤ ص ٦٦٥
 ونظام بصورة تخصيص معاشات ايتام وارامل العسكرية مورخ
 في ٢٤ شباط سنة ٣٠١ ن ٣٤١ سندرجه بمجل اخر ان شاء الله

الباب الرابع

فيما يتعلق بالاجانب

ومما يتعلق بالاجانب لزوم حضور ترجمة الدول المتحابة اثناء
 رؤية الدعاوى الحقوقية والجزائية التي بين عثمانيين واجانب بمقتضى
 التحريرات المؤرخة في ١٦ ربيع اخر سنة ٩٢ ن ٣٩ ص ٣٠٩
 وباستنطاق العثمانيين المظنون عليهم او الذين لهم مدخل
 بكذا دعاوى بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٩٦
 ن ٤٢ ص ٣٣٠

هذا اذا كان المظنون عليه اجنبياً اما اذا كان عثمانياً فلا يكون
 حضور الترجمان حتمياً فاذا لم يحضر يستغنى عن حضوره كما في
 التحريرات المؤرخة في ١٠ مايس سنة ٩٨ ن ١٥٥ ص ١٢٣٣
 وبدعاوى بدل ايجار العقار اثناء رؤية الدعوى بمرجعها وهو
 محكمة الحقوق اذا كان المستأجر اجنبياً والا فلا يلزم حضور

الترجمان بموجب التخريرات المؤرخة في ١٧ ذي القعدة سنة ٩٧
 ن ٦٧ ص ٥٣٩ وبدعاوى النقود التي على الاجانب وتجاوز الالف
 غرش ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٦

وامضاء التراجمين على اوراق الضبط والقرار لتثبيت وجودهم
 كما ورد بالتخريرات المؤرخة في ٢٨ مارت سنة ٩٧ ن ٩٤
 ص ٧٤٥

وتطبق دعاوى الحقوق التي ترى بالتجارة على مجلة الاحكام
 العدلية سواء كانت متعلقة بالاجانب ام لا وذلك عند عدم وجود
 نص بالقانون التجاري كما في التخريرات المؤرخة في ١٧ اغستوس
 سنة ٩٧ ن ١١٢ ص ٨٨٩

ولا يجوز حضور التراجمين بدعاوى العقار وما يتولد منها
 لوجوب معاملة الاجانب فيها كالعثمانيين على ما صرح به في التذاكر
 والمحركات المؤرخة في ٨ ج سنة ٩٦ ن ٢ ص ١٤ ون ٦٨٦
 ص ١٠١٠٠

ولا قبول الوطنيين بصفة وكلاء لتراجمين القناصل بمحاكمة
 الخصوصات المتعلقة بالاجانب كما في التخريرات المؤرخة في ٢٤ تموز
 سنة ٩٧ ن ١٠٩ ص ٨٦٥

ولا يلتفت لادعاء اهالي الممالك المحروسة التبعة الاجنبية بحكم

التحريرات المؤرخة في ٣١ اغسطس سنة ٩٧ ن ١١٥ ص ٩١٣
 وكل عثماني يدعي الحماية الاجنبية يجازى ولا تقبل استدعاءاته
 بواسطة القونسلاتو او السفارة واذا وجد كذا اوراق مبلغه
 بواسطتها لا تعتبر بشيء وعليه فاذا قدم رجل استدعاء وذكر
 فيه انه اجنبي تدقق تابعيته بمعرفة نظارة الخارجية الجليلة كما هو
 صريح التحريرات المؤرخة في ٢٣ حزيران سنة ٩٩ ن ٢١١ ص
 ١٦٨٢ والتحريرات المؤرخة في ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ ن ٢١٧
 ص ١٧٣

ولا يطلب من المدعي بصفة كونه اجنبياً اثبات اجنبيته قبل
 سماع دعواه الا بدار السعادة كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ٢٢
 تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤١٧ ص ٤٥٩١ واذا ادعى المدعي
 عليه كونه ايرانياً تدقق تابعيته في اول الامر ن ٨١٤ ص ١١٣٥٣
 ولا يجوز سماع الدعوى بصورة مختلطة بناء على دخول المدعي عليه
 التبعة اليونانية مؤخراً حالة كونه كان وقت تحرير السند عثمانياً
 ن ٨٣٤ ص ١١٦٧٤

وتبلاغ الدعوتيات والاعلامات وما شاكلها للاجانب رؤساء من
 طرف المحكمة بدون احتياج لوساطة القونسلاتو وذلك في دعاوى
 العقار المتعلقة بالاجانب اما اذا حكم باخراج اجنبي من بيته فيجوز

تكون هذه المعاملة متعلقة بشخصه فيلزم لاجل اجراء هذا الحكم
مراجعة القونسلاتو كما جاء في التحريرات المؤرخة في ٢٢ ايلول
سنة ٩٧ ن ١١٩ ص ٩٤٥ والتحريرات المؤرخة في ١١ تشرين
اول سنة ٩٩ ن ٢٢٤ ص ١٧٨٦

ولا تعتبر البيروتستات والاطارات وكافة المعاملات الرسمية
المتعلقة بتصرفهم بالاملاك التي تبلغ لهم بواسطة القونسلاتو بل
تبلغ لهم رأساً توفيقاً للتحريرات المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة
٩٧ ن ١٢٦ ص ١٠٠٢

على ان الدعاوى الحقوقية التي قيمتها الف قرش ودعاوى
الجزاء النقدي التي قيمتها خمسمائة غرش ودعاوى الجرائم التي تقع
بمحل يبعد عن القونسلاتو تسع ساعات جميعها ترى في المحاكم التابعة
لها كدعاوى العقار بدون احتياج لحضور الترجمان والدعاوى التي
يحكم بها وتجاوز العشرة الاف غرش تستأنف اللواء الذي تكون فيه
القونسلاتو والا فلاقرب محل يوجد فيه قونسلاتو يحكم التحريات
المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٠ ص ٨٢٤٠

ومجرد تزوج المرأة العثمانية باجنبي يغير تابعيتها بحسب
التحريرات المؤرخة في ١٣ نيسان سنة ٣٠٩ ن ٦٩٩ ص ١٠٣٠١
ويوجب اعتبارها من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها بدون

احتياج لاستحصاها رخصة بذلك وعليه فالاملاك التي تكون بعهدة
 كذا نسوة لا تنقل لاولادهن بالارث بحسب قانون الاستملاك
 والتذكرة المخصوصة المحررة بالجلد الرابع من الدستور وعلى ذلك
 مضبطة من شوراى الدولة مؤرخة في ٢٦ مايس سنة ٣٠٣
 ن ٤٣٠ ص ٤٦٩٨ كما ان تزوج الابنة باجنبي حين وفاة ابيها
 يمنعها من حق الانتقال ن ٨٨٨ ص ١٢٥٣٧

وتعامل تبعة دولتي الايران والپورتكز باستملاك الاملاك
 بالملك المحروسة كباقي الدول بحكم التخريرات المؤرخة في ٢٤
 اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٨ ص ١٧٤٢

وخصوصات الايران الموجودين بالملك العثمانية المتعلقة
 بالجناية والجنحة والقباحة هي تابعة لقوانين الدولة العلية ونظاماتها
 رأساً وتابعة ايضاً ضابطة ومحاكم السلطنة السنية بلا واسطة ويجوز
 حضور الشهبندر الايراني او وكيله بالذات او بالواسطة والوقوف
 على معلوماته بمواد الجنايات والجنح والقبايح ما عدا الجنايات
 المشهودة ويلزم اعطاء صورة مصدقة عن اعلام الحكم للمأموري
 الايران ولا يحضر ترجمان الايران بالمحاكمة كما في التخريرات
 المؤرخة في ١١ جمادى الاخرى سنة ٩٧ ن ٤٦ ص ٣٦٢
 والقصد من هذه التخريرات كون الايران انما يكونوا تابعين

لحاكم السلطنة السنية بواد الجنایات والجنج والقبائح فقط وليس
بجميع الخصوصات بحكم التحریرات المؤرخة في ۸ حزيران سنة ۹۷
ن ۱۰۳ ص ۸۱۹

وكل بند لم يكن مدرجاً بالمعاهدة الجديدة المؤرخة في ۱۹
جمادى الاولى سنة ۹۵ و ۲۱ ذي الحجة سنة ۹۲ المنعقدة بين
الدولة العلية والایران ولم يكن ملغياً وممدلاً بقی مرعياً ومعتبراً
بحسب المعاهدة القديمة فعلى مقتضى المعاهدة القديمة كانت ترى
مصالح الايران الافلاسية بالمحاكم العثمانية اما بحسب المعاهدة
الجديدة فانها ترى بقونسلاتات الايران واذ كان للعثمانيين علاقة
بذلك فيتعين احد السنديك عثمانياً والاخر ايرانياً كما هو صريح
التحریرات المؤرخة في ۶ تشرين اول سنة ۹۷ ن ۱۲۱ ص ۹۶۲
على انه ممنوع قطعياً ازدواج الايرانيين القاطنين الممالك
المحروسة بالنساء العثمانيات وكل من تجراً على ذلك يجازى بالنفي
ادباً له وارهاباً لغيره كما في التحریرات المؤرخة في ۱۳ تشرين اول
سنة ۳۰۳ ن ۴۶۹ ص ۵۴۲۵

ولا يجوز دخول مأموري الضابطة لمسكن اجنبي بدون
حضوره او حضور رجاله على ان مسكنه انما هو داره ومشملاتها
والمطبخ والآخور والجنينة وسائر الاطراف والمحلات المتصلة بداره

ويلزم على القنصل مساعدة الحكومة ايضاً بمقتضى الترخيرات
المؤرخة في ٥ ايلول سنة ٣٠٠ والمضبطة المؤرخة في ٩ جا
سنة ٢٨٤ ن ٢٦٦ ص ٢٠٨٠

على ان نظام الصيد واحكامه الجزائية هي مرعية الاجراء
بحق الاجانب كالعثمانيين كما في الترخيرات المؤرخة في ١٨ شباط
سنة ٩٧ ن ١٤٣ ص ١١٣٧

الباب الخامس

فيما يتعلق ببنق الزراعة

ومما يتعلق ببنق الزراعة لزوم اخذه سندت ظاير
بالعقارات التي يملكها عملاً بالتخيرات المؤرخة في ٨ ايلول سنة
٣١٠ ن ٧٩٠ ص ١١٧٥٨

وتجديد السندات عند حلول اجل الدين سواء كانت رهناً
او فراغاً او مداينةً بحسب ذيل نظام بانق الزراعة المؤرخ في
٣ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٦٥٥ ص ٩٥٦٨

فبانق الزراعة هو من الدوائر الرسمية كالخزينة الجليلة فاذا
كان مطلوبها متساوياً يقسمان مناصفةً اموال المديون وكفيله
التي تحجز وتباع على ما في الترخيرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة

٣٠ ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٠

وهو مثل دوائر الحكومة ايضاً فان مقاولاته مع الاهالي
 والتأمينات التي نلزمه لاجل الاستئفاف والتبميز هي تابعة لرسم
 التمة بمقتضى الترخيرات المؤرخة في ١٥ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٠٥
 ص ١٠٣٩٧ فيلصق ورقة پول بعشر بارات على الاخباريات
 التي يبلغها المديونين وتقبل مذكراته بلا پول وتستثنى من رسم
 التمة بحكم الترخيرات المؤرخة في ٤ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٥٩
 ص ٩٦٦١ ويعنى من اداء الخرج عن الاموال الغير منقولة لاجل
 رهنها عنده او بيعها له بالوفاء تأميناً لدينه او فك رهنها ورد فراغها
 بحسب الترخيرات المؤرخة في ١٦ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٦٠
 ص ٩٦٧٩

ولا يلزم تكرار معاينة الاملاك المرهونة بموجب سند من
 بانق الزراعة بموجب سند مبين فيه حدودها وكميتها ومساحتها بل
 تباع بواسطة دائرة الطايو بعد تبليغ واضح اليد او المستأجر
 بواسطة محرر المقاولات كما في الترخيرات المؤرخة في ٣٦ حزيران
 سنة ٣١١ ن ٨٣١ ص ١١٦١٤ فاذا وقت اموال المديون بمطلوب
 بانق الزراعة تباع لطلبها والا فتباع للبانق ويكون للمديون الحق
 بايفاء الدين مع الفائض والمصارف للبانق بظرف سنة واسترجاع

أمواله فان لم يفعل تبقى على ملكية البانق ويحصل باقي الدين من الكفيل وتجري بحقه احكام ذيل المادة ٧ من نظام بانق الزراعة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٢ كانون اول سنة ١٣١٠ ن ٨٠٤

ص ١١٩٨٢

وقد ارسل نسخ مطبوعة لكل جهة عن قوائم المزايدة لتبلى من بانق الزراعة وتعطى لدائرة الاجراء تسهيلاً للعاملات الاجرائية ببيع اموال المديون الغير منقولة لايفاء دين بانق الزراعة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٥ ربيع اول سنة ١٣١٤ ن ٨٩١ ص ١٢٥٧٣ وقد تذييل نظام بانق الزراعة بثلاثة عشر مادة مؤرخة في ٣ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٤ ون ٥٧١ وورد تحريرات برعاية هذا الذيل مؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٠ وتحرر نظام لبانق الزراعة مؤرخ في ١٥ اغستوس سنة ٣٠٤ محتوي على اثنين واربعين مادة ن ٥٧٠ ص ٨٢٤٥ وصدرت تحريرات مؤرخة في ٢٧ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ برعاية احكام هذا النظام وهذه الذبول ن ٥٧٦ ص ٨٣٣٦ وورد نظام لمكاتب الزراعة الحميدية النظرية والعملية محتوي على ست وثلاثين مادة مؤرخ في ٩ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٨٩ ص ٨٥٤٦ سادرج هذين النظامين وهذه الذبول بجمل آخر ان شا الله تعالى

الباب السادس

فيما يتعلق بادارة الرژی

ومما يتعلق بادارة الرژی لزوم رؤية وتدقيق دعاوى الرژی
بالجزء النقدي الموضح بالمادة ٦٠ من نظام الرژی بمقتضى اصول
المحاكمات الحقوقية وتبلغ اعلاماتها كالاعلامات الحقوقية اما اذا
لم يمكن تحصيل الجزء النقدي فيراجع المدعي العمومي لاجل
تحويله الى حبس ويتشبت باجراء الاعلام الذي يصدر به كما ورد
في التحريرات المؤرخة في ٢٦ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧٤ ص ٩٩٠١
ويحبس المحكوم عليه بالجزء النقدي المرژی مدة بنسبة الجزء
ن ٤٢٦ ص ٤٦٣٤

ونقام دعاوى تهريب التبن بالمحاكم البدائية فاذا لم يمكن
تسوية الجزء النقدي عن التهريب صلحا يجلب المظنون به بالصورة
المستعجلة الى محكمة البداية المحلية وترى الدعوى بصورة مستعجلة
مقدمة على سواها بحضور مأمور الرژی ويحكم بالجزء النقدي
الذي لحد خمسين ليرة عثمانية بصورة قطعية وما زاد عن ذلك
فبصورة قابلة للاستئناف بحكم التحريرات المؤرخة في ١٩ تشرين
اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٢ ص ٥٤٧١

ويحاكم مأمورو الرژی الاجانب فيما يتعلق بمأمورياتهم

بالمحاكم النظامية اما العثمانيون منهم فبمجالس الادارة بمقتضى
 التحريرات المؤرخة في ١ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨١ ص ٨٤١٦
 ويجازى ما مورور الرزي اذا دخلوا بيت احد في المدن او
 القرى او القصبات لاجل التحري بصورة مخالفة للقانون بدون
 معرفة الحكومة على ما في التحريات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة
 ٣٠٥ ن ٤٩٢ ص ٥٧٩٤

وكما ان المهريين يجازون فكذلك الذين يتظاهرون معهم كما
 في التحريات المؤرخة في ١٩ تموز سنة ٩٦ ن ٥٦ ص ٤٤١
 والمحاكم مختارة بالحكم بالجزاء النقدي عن كل كرام كامل من
 التبن المهرب اربعون غرشاً ومثله عن الكرام الناقص ايضاً او
 بتنقيص الجزاء بقدر ما يلحقه من النقص وعلى من لا يقنع بذلك
 ان يراجع الطرق القانونية كما صرحت بذلك التحريات المؤرخة
 في ٥ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١١ ص ٤٤٩٦

ويؤخذ عن كل اوقية تبن مهرب اربعون غرشاً ونصفها
 عشرون وربعها عشرة جزاءً نقدياً بحكم التحريات المؤرخة في ٢٠
 حزيران سنة ٣٠٥ ن ٤٩٨ ص ٥٨٨٨ وتعطي لادارة الرزى
 الجزآت النقدية تماماً عن التبن المهرب لغاية ١٥ نيسان سنة ٣٠٣
 ومن بعد ذلك يعطى منها بالماية خمسة وعشرون لحساب العديلية

وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٦ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩

ص ٤٦٨٤

وترى دعاوى الرضى على المهرين بوقتها وزمانها بصورة
مستعجلة بكمال العدل والحقاية ولا يترك مجال للتأخرات والشكايات

عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٦ حزيران سنة ٣١٠ ن ٧٧٨

ص ١١٥٦٦ والشقة المؤرخة في ١٠ تموز سنة ٣٠٩ ن ٧٢٥

ص ١٠٧٢٨ بظرف اربع وعشرين ساعة كما في التحريات

المؤرخة في ٣ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٥ ص ٧٠٩٩

وتنفذ الاحكام التي تصدر لها على مهري الدخان بحسب

التحريرات المؤرخة في ٢٣ مايس سنة ٣١٠ ن ٧٧٥ ص ١١٥١٨

وتجرى موقفاً القرارات التي تصدر على المهرين بالجزء

التقدي ولا تتأخر لبعده الاستئناف والتميز كما جاء في التحريات

المؤرخة في ٩ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٧٠ ص ١١٤٣٧

وتجرى ادارة رضى الدخان معاملة ادارة رضى التبنك بظرف

مدة معلومة كما في التحريات المؤرخة في ١٧ ايلول سنة ٣٠٨

ن ٦٧١ ص ٩٨٥٥

والتبنك في الممالك الشاهانية تابع لشرطنامه الرضى ويعامل

مهريه كهربي التبنك بحكم التحريات المؤرخة في ٣١ مارت سنة

٣٠٧ ن ٥٩٦ ص ٨٦٥٦ وعندما يلزم اخذ الجزء النقدي او ضبط ومصادرة التتن نظاماً يراجع مأمورو ادارة الرثي مجلس الرسومات بدار السعادة ونظارة الرسومات بالخارج ولأمرى ادارة الرثي الحق بتوقيف الدخان المدعي ضبطه ومصادرته منعاً لتهريبه لجهة أخرى بحسب التذكرة السامية المؤرخة في ٣ تموز سنة ٩٩ ن ٢١٣ ص ١٦٩٨

ولا يقبل استدعاء الرثي التمييزي ما لم يربط به الجزء النقدي وهو ليرتان ونصف لاجل الاحكام الغياية وخمس ليرات لاجل الاحكام الوجاهية ما عدا القيدية كما في الشقة المؤرخة في ١٦ ايلول سنة ٣٠٩ ن ٧٣٨ ص ١٠٩٢٥

ويلزم اخذ خرج الاعلام من ادارة الرثي تماماً بدعاويها حين اعطاء الحكم بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٠٩ ن ٧٥٩ ص ١١٢٦٣

وتؤدي ادارة الرثي مصارف اعاشة المحبوسين والموقوفين لاجل تهريب التتن بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٨ ص ٥٤٠٨

واذا لم تدفع معاشاً لمحبوسها فيخلى سبيلهم حالاً عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٦٩٤ ص ٥٨٥٥

انما لا يسلم ليد المحبوسين خمسة غروش يومياً بل يعطى لهم
 الخبز فقط كسائر المحبوسين ويؤدى ثلاثة ارباع ثمنه من ادارة
 الرزي والربع من جزاء نقدي المحاكم كما صرح بذلك في التحريات
 المؤرخة في ٨ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٥ ص ٨١٦٠

والذين يوجد عندهم ثمن مهرب ويحكم عليهم فاذا لم تقف
 اثمان الآلات والادوات المضبوطة لسداد الجزاء النقدي ولم يقوه
 يحبسون من احدى وستين يوماً الى ثلاث سنين فاذا ادوا من
 المائة المحبوسين لاجلها خمسين مثلاً ينزل عنهم نصف مدة حبسهم
 وقس عليه كما ورد في التحريات المؤرخة في ٨ كانون اول سنة
 ٣٠٦ ن ٥٧٧ ص ٨٣٥٣

ولا يجوز قطعياً لدائرة الاجراء ان تعرض لاملاك وارااضي
 المديون لاجل الجزاء النقدي الذي يحكم به للرزي ولا يقاس ذلك
 على سائر الديون انما الذي يجوز بيعه انما هو الثقلية والآلات
 والادوات المضبوطة فقط فاذا لم تكف اثمانها ولم يقدم المحكوم
 عليه كفالة بادائها ولم يمكن تحصيل الجزاء النقدي فيحبس توفيقاً
 للنظام المذكور بحكم التحريات المؤرخة في ٢١ حزيران سنة ٣١٢
 ن ٨٨٢ ص ١٢٤٣٠

ولا يجوز تأخير محاكمة المظنون عليه بتهرب الدخان أكثر

من اربع وعشرين ساعة على ان مدة استئناف الاعلامات التي
تصدر بدعاوى الرزي خمسة عشر يوماً حسب النظام ثبتي من
تاريخ تفهيم الحكم ان كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الاعلام ان
كان غيبياً ويلزم اثبات عدم الاقتدار على اداء الجزاء النقدي
ضمن دائرة الاصول بقوة التحريرات المؤرخة في ٦ كانون ثاني
سنة ٣٠٢ ن ٣٧٧ ص ٣٩٥٢

ويجري التفيتش على دوائر الرزي اربع مرات في السنة على
الاقل فاذا وجد الدخان ناقصاً بعد خصم الرطوبة يضبط ويؤخذ
من تلك الادارة الجزاء النقدي واذا وجد في الكاكن ناقصاً
والباندول سليماً تضمن النظارة واذا وجدت الورقة غير سليمة
يجازى الفاعل كما في التحريرات المؤرخة في ٦ مارت سنة ٣٠٤
ن ٤٦٥ ص ٥٢٥٩

وتنشي الرجى الاخباريات اللازمة بالمحلات المتضمنة كي
لا يبقى سبيل لاغفال الزراع توفيقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٨
كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٣١ ص ٤٧١٥
ويستحصل الجزاء النقدي للرجى بسعر المجيدي عشرين
غرشاً بحكم التحريرات المؤرخة في ٩ تشرين ثاني سنة ٣٠٣
ن ٤١٩ ص ٤٥٢٩

على ان ادارة الرزي ليست من دوائر الدولة ومأمورها
ليسوا من مأموري الدولة فلا يخصم معاش نقاعد المتقاعدين اذا
خدموا بادارة الرزي كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ تشرين
ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٢١ ص ٦٢٥٥

وورد امر وتعليمات مختصة بادارة الرجي ن ٨٢٨ ص ١١٥٦٥
ونظام لمعاملات رسوم وتفتيش التنباك الاجنبي ن ٨٠٥
ص ١١٩٩٧ ونظام بخصوص حقوق ووظائف الزراع تجاه الرجي
والرجي تجاه الزراع والاحكام الجزائية ن ٣٧٧ ص ٣٩٥٤
وتحريرات مطولة مؤرخة في ٢٥ تموز سنة ٣١٢ بخصوص الرجي
وزراع التبن ن ٨٨٩ ص ١٢٥٤١ ساوردها بمجل آخر ان شاء
الله تعالى

الباب السابع

فيما يتعلق بحجري المقاولات

ومما يتعلق بحجري المقاولات لزوم استعلامهم في اول الامر
من اقلام الاملاك عن املاك الكفلاء وقيودها وقيمتها وبعد
استيفاء الويركو الذي يكون متراكماً عليها يجرى التصديق عليها
بحسب القيود التي تشرح ليتمكن حجزها لقاء الكفالة وسلامة

المعاملات من الخلل كما في التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان

سنة ٣٠٩ ن ٧٠١ ص ١٠٣٣٥

على ان الكفلاء الذين تحجز اموالهم لقاء الكفالة هم كفلاء

امناء الصندوق وملتزمو ومشارو الواردات اما كفلاء غير هولاء

فتجري المعاملة بحق كفالتهم توفيقاً لاحكام نظام الكفالة على ما

ورد في التحريرات المؤرخة في ١٢ اغستوس سنة ٣٠٧ ن ٦١٤

ص ٨٩٤٢

ويحقق محررو المقاولات على اقتدار التجار الذين يكفلون

القوميسيونجية والبوليچه جية والدالين والسماسة المعدودين من

صنف التجار من اوطلة التجارة اما محررو المقاولات فانهم يصدقون

على الكفالات المذكورة بدون ان يسوا امر التحقيق على الاقتدار

كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٦ مايس سنة ٣٠٨ ن ٦٤٨

ص ٩٤٨٧ ولا تقبل كفالة التجار ما لم تكن مصدقة من اوطلة

التجارة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٨ تشرين ثاني سنة ٣٠١

ن ٣٢٨ ص ٣١٦٩

ويحققوا من اوطلة التجارة على اقتدار وتبعة المستقرضين

وكفلائهم اما شخصيتهم فتتحقق من محرر المقاولات كما ورد

بالتحريرات المؤرخة في ١٨ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٧٠ ص ١١٤٥٣

وبالاجمال اذا كان الكفيل تاجراً فيحقق محرر المقاولات
 على اقتداره من اوطلة التجارة واذا كان من الاصناف فمن هيئة
 ومأموري الاصناف المنسوب اليها واذا كان من المأمورين فمن
 أمره وضابطه واذا كان من اصحاب الاملاك فنتحقق قيمة املاكه
 من الدائرة العائدة اليها ويذكر بشرح التصديق اسباب التصديق
 وبالسندات التأمينات على ما في التخريرات المؤرخة في ١٣
 حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٨١ ص ١٢٤١٣ ويلزم على محجري
 المقاولات الاستعلام من البلدية عن العقار المطلوب التصديق على
 سند اجارته وبعد تحقق كونه لا ايليشيك عليه بالبلدية يجرى
 التصديق كما في التخريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٧
 ن ١٢٢ ص ٩٦٩

ويصادق على كفالة كفلاء المأمورين الرسومية اذا كانوا
 من التجار من غرفة التجارة واذا كانوا من سائر الصنوف فمن مجلس
 الادارة واذا كانوا من العموم فمن محرر المقاولات اما المحلات التي
 لا يوجد فيها غرف تجارة فيصادق فيها على اقتدار الكفلاء التجار
 المالي من مجلس الادارة ثم من محرر المقاولات وعلى ذلك تخريرات
 مؤرخة في ٢٦ كانون ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٩٠ ص ١٠١٥٧
 ويصادق من هيئة الادارة على درجة ثروة ويسار كفلاء

مدعين عموميين الاستئناف ومعاوني الالوية والكتابة الاولين في
القضوات بعد التصديق على سندات كفالاتهم بحسب المادة الثانية
من نظام الكفالة وتحفظ سندات كفالة باشكتاب القضوات عند
معاوني المدعين العموميين وسندات هؤلاء عند المدعين العموميين
وترسل كفالات المدعين العموميين للنظارة لتعاد لهم سنداتهم العتيقة
وعلى ذلك تحريرات في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٥ ص ٧٥٤
ويؤخذ خرج تصديق عن كفالة كفلاء التخمين المعينين
من قبل الحكومة والرزي لتخمين التبن الحاصل بالسة الحالية كما في
التحريرات المؤرخة في ١١ كانون اول سنة ٣١١ ن ٨٥٤ ص

١١٩٨٢

على ان خرج توكيل عموم اهالي قرية عدد هم قوماً غير محصور
ماية غرش فقط بحكم التحريات المؤرخة في ٢١ ربيع اول سنة
٩٨ ن ٨٥ ص ٦٧٥

ومها تعدد الكفلاء فيؤخذ خمسون غرشاً فقط خرج
تصديق وخرجاً واحداً ايضاً عن امضاءات الملتزمين الموقعين في
سند الكفالة وعلى هذا تحريرات في ٣ تشرين اول سنة ٣٠٥
ن ٥١٣ ص ٦١٢٧ ولا يؤخذ اكثر من ماية غرش خرجاً لتصديق
توكيل الزراع شخصاً بتسليم ثقتهم الذي زرعه للزرع عملاً

بالتحريرات المؤرخة في ٢٣ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ ص ٨٨٧٩
ويستثنى المأمورين الموقنين الذين معاشهم دون الثلاثماية
غرش من خرج تصديق الكفالة كما في التحريات المؤرخة في ١٨
كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٣٣ ص ٦٤٤٨ اما مأموريه وكتابة
المحاكم والقولجية فيث ان مأموريتهم غير موقته فلا يستثنوا من
رسم الكفالة كما في التحريات المذكورة والتحريات المؤرخة في ١١
نيسان سنة ٣٠٥ ن ٤٩١ ص ٥٧٧٥ والتحريات المؤرخة في ١٣
ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٠ ص ٣٦٨١ والتحريات المؤرخة في ١٨
تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٥

والمأمورين على اختلاف طبقاتهم الذين مأموريتهم دائمة لا
يستثنوا من خرج اليوقلة وتصديق الكفالة بحسب مضبطة شوراي
الدولة تاريخ ٢٥ كانون اول سنة ٣٠٤ ن ٤٩١ ص ٥٧٧٦

ويصادق مجانا على كفالة كفلاء مأموريه الاغنام
والمأمورين والكتابة الموقنين وما شا كلهم الذين معاشهم بدرجة
الخمسماية غرش وفقا للتحريات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣٠٧
ن ٦١٣ ص ٨٩٢٥

ولا يؤخذ خرج عن تصديق تفتيش كفالة مأموري الرجي
بكل ستة اشهر مرة على ما جاء في التحريات المؤرخة في ٣١

كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٨ ص ٨٥٣٧

واذا تعدد الوكلاء يستوفى من كل منهم الرسم المعين ويرسل
والرسم المذكور هو ريال مجيدي بحكم التحريرات المؤرخة في ٢
نيسان سنة ٣٠١ و١ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ ص ٥٢٣٠
سواء تصدقت الوكالة من محرر المقاولات او المحاكم الشرعية او
النظامية بحسب التحريرات المؤرخة في ٩ تشرين اول سنة ٣١٢
ن ٨٩٨ ص ١٢٦٨٥

ويلزم التصديق من محرر المقاولات على سندات الكفالة
المصدقة من مجالس الادارة اعتباراً من ٤ نيسان سنة ٣٠٣
بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٤ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٤ ص
٤٣٨٥ ون ٣٤٥ ص ٣٤٤٠ وذلك لكي تعتبر رسمية على ان
التصديق على اعتبار الاصناف من كتحدايهم موافق للقانون كما في
التحريرات المؤرخة في ٥ كانون اول سنة ٣١٢ ن ٩٠٦ ص ١٢٨١٣
واذا لم يعتمد محرر المقاولات على ثروة الكفلاء المصدقة كفاتهم
من مجالس الادارة فيكتفي بتصديق مضمون السند كما ورد في
التحريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٧ ص
٥٢٩٢ والمحلات التي لا يوجد بها محرر مقاولات يقوم بوظيفته فيها
باشكاتب الادارة وان لم يوجد فمدير او كاتب التحريرات بحسب

التحريرات المؤرخة في ٦ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٥ ص ٨١٥٩
 والتحريرات المؤرخة في ١٣ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٥ ص ٩٥٩٧
 واذا توفي محرر المقاولات او جلب لاجل المحاكمة او ذهب
 محل ما بالرخصة او لم يعد ممكنًا بقاؤه في المأمورية او انتظار خلفه
 بعد الانفصال فتدار وظيفته من طرف احد المأمورين الموظفين
 وعلى ذلك تحريرات ايضاً ن ٤٧٥ ص ٥٥٢٠

ولا يجوز لمحرر المقاولات التصديق على مقاولات النافعة التي
 لم تكن بارادة سنية بحسب التحريرات المؤرخة في ٧ كانون اول
 سنة ٣٠٣ ن ٤٢٤ ص ٤٦٠٤

ولا التصديق على وكالات بيع وشراء الاملاك والعقار لحصرها
 بالمحاکم الشرعية بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ٩٨
 ن ١٤٩ ص ١١٨٦

واذا ظهر عدم اقتدار الكفيل الذي صدق محرر المقاولات
 على اقتداره فيكون محرر المقاولات مسئولاً عملاً بالتحريرات
 المؤرخة في ٢٩ نيسان سنة ٣٠٣ ن ٣٩٣ ص ٤٢٠٨

ويرسل محرر المقاولات جزاء نقدي بول السندات الذي
 يستحصله الى وزنة النظارة رأساً مع حاصلاته ولا يسلم لصندوق
 المال وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٤ كانون ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٨١

ص ٥٦١٥

ويحفظ لديه دفاتراً مخصوصة لسندات استدانة الفلاحين
من بانق الزراعة بحكم التخريرات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٦
ن ٥٩٠ ص ٨٥٦٠ واصل السندات التي ينظمها ويعطي صورها
لاصحابها اما التي يأتي بها اصحابها من الخارج فيصدق اصلها
ويعطيه لهم بحسب التخريرات المؤرخة في ١ ايلول سنة ٩٧ ن ١١٥

ص ٩١٤

ويطبق المعاملة بالاوراق التي ينظمها ويصدق عليها على
مندرجات المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من نظامه لتعتبر رسمية كما في
التخريرات المؤرخة في ٨ نيسان سنة ٣١١ ن ٨١٨ ص ١١٤٠٥
ويبلغ المخاطر للحكام لاجل استنكافهم عن احقاق الحق
ولا تكون كاخطار عادي بل بشكل عرضحال لا يدرج فيه ما يخل
بجيشية المحكمة ويؤخذ عنها ربع ريال مجيدي قيدية على ما في
التخريرات المؤرخة في ١١ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٥١ ص ٥٠٣٨
ولا تشمل المادتي ١٣ و ٢٤ من نظامه الاوراق التي تأتيه
من الخارج لاجل التصديق عليها وانما هي محصورة بالسندات التي
ينظمها بذاته ولا يكون سند الكفالة المصدق من المحكمة غير رسمي
بمجرد عدم ذكر الصنعة به ن ١٢٧ ص ١٠١٥ ون ٧٠٠ ص ١٠٣٢١

ولا تقبل المحاكم ودوائر الاجراء الكفالات الغير مصدقة من
 محرر المقاولات ولا يكفي تصديق اوطة التجارة او دائرة الاملاك
 على الاقتدار فقط وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٣ تشرين ثاني
 سنة ٣٠٢ ن ٦٢٩ ص ٩١٨١

ونهر الوكالات التي يصادق عليها محرر المقاولات لتبرز
 بالمالك الاجنبية من اكبر مأمور محل المحكمة المنسوب اليها المحرر
 المذكور عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٥ مائس سنة ٣٠٢ ن ٣٤٨
 ص ٣٤٨٧ و يلزم لاعتبار الكفالات المصدقة من مجالس الادارة
 او كتخدا الاصناف او ضباط القلم التصديق عليها من محرر
 المقاولات ايضاً كما في التحريات المؤرخة في ١٠ تشرين ثاني
 سنة ٣٠٢ ن ٣٦٨ ص ٣٨٠٧

ولا تقبل كفالة النساء لاجل الاموال الاميرية بمحكم
 البيورلدي المؤرخ في ٤ اغستوس سنة ٣٠٣ والتحريرات المؤرخة
 في ٢٨ تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤١٨ ص ٤٥٠٦
 فيجب التصديق على شهادات اقتدار كفلاء المأمورين مثل
 التصديق على اصل الكفالة وتحقيق درجة اقتدارهم بكل ستة اشهر
 مرة كما في التحريات المؤرخة في ١١ شباط سنة ٣١٠ ن ٨١٥
 ص ١١٣٥٨

وان تكون اختام المحاكم ومحري المقاولات بالتصديق على
الاوراق بصورة تُقرأ بحكم التحريات المؤرخة في سلخ شوال سنة
٩٨ ن ١١٦ ص ٩٢١

وعلى المحاكم ومحري المقاولات طالب النسخ اللازمة لهم من
الدستور وذبوله لترسل لهم وتنقل من سلف الى خلف عملاً
بالتحريات المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ٣٠٤ ن ٤٥٨ ص ٥١٤٦
ويمكن لاعضاء الادارة ان يكفلوا مأموري المال بحسب
التحريات المؤرخة في ١ كانون اول سنة ٣٠٨ ن ٦٨١ ص ١٠٠١٤
واذا مات او استعفى كفيل مأمور ما يراقب عليه من
المأمور الذي فوقه ويجبر على تقديم كفيل بظرف شهرين والا
فيعزل كما في تعديل المادة ٨ من نظام الكفالة ن ٤٢١ و ٤٩٣
ونظام الكفالة يحتوي على ثلاث عشرة مادة وصادرة فيه
الارادة السنية في ٢٦ كانون اول سنة ٩٥ ن ٣٨ ساعربه بفرصة
اخرى ان شاء الله

اما امتحان محرر المقاولات فيجرى بمركز الولاية من مفتش
العديلة ورئيس محكمة الاستئناف الاول والثاني ومعاون المدعي
العمومي ورئيس التجارة وفي السناجق من النائب ورئيس ثاني دائرة
جزء محكمة البداية ومعاون المدعي العمومي ورئيس التجارة اذا وجد

وفي القضاة فمن النائب وهيئة الانتخاب ويربط بكفالة وتصدق
هيئة انتخابه من الوالي ويفاد اسمه لنظارة العدلية وعلى ما ذكر

تذاكر ومحركات في ١٩ شعبان سنة ٩٦ ن ١٠ ص ٧٣

وترسل ورقة الانتخاب للنظارة حالاً مع دفاتر حاصلات

المحررين وتاريخ تعيينهم واسمائهم بحكم التحريات المؤرخة في ٢٤

اغسطس سنة ٩٧ ن ١١٣ ص ٨٩٧

ويقيد محررو المقاولات التسليمات التي تقع يومياً ويعطوا

وضلاً بالمقدار الراجع لهم ويقيدوا المصارف بمداول مصارف

مأموري العدلية بمقتضى التحريات المؤرخة في ٤ حزيران سنة

٩٩ ن ٢٠٨ ص ١٦٥٨

ويرسلوا نسخ تطبيق اختتامهم بحسب التحريات المؤرخة في

١٧ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٥ ص ٨٣٢١

الباب الثامن

فيما يتعلق بالبلدية

ومما يتعلق بالبلدية لزوم انشاء اصابع على اطراف سكة

الجديد داخل المدن والقصبات وترك ممشيات للناس على قدر

احتياجهم كما ورد في التحريات المؤرخة في ٢١ مارت سنة ٣٠٧

ن ٥٩٦ ص ٨٦٥٥

ومجازاة كل مأمور يدخل بدمته اموال البلدية او يساعد على ادخالها بدمه غيره وفقاً لاحكام المواد المختصة بالاموال الاميرية من قانون الجزاء بمقتضى ذيل قانون البلديات في الخارج تاريخ ٣ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٥ ص ٨١٦١

وعند اجراء المعاملات الاولية المدرجة بالفصل الثاني من قانون الاستملاك اذا لم يرض صاحب الملك بالقيمة التي تعين فبعد تسليم القيمة المخمنة مع فضلة بالمائة عشرة للبانق او للحمل الذي يتعين قانوناً ويعطى سند القبض للحكومة الاجرائية يُسلم الملك اللازم اخذه من جانب الحكومة للمشتري غير ان هذه المعاملة لا تخل بحقوق الطرفين الحائزان عليها في القانون المذكور بحكم الفقرة القانونية المذيلة لقانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية الصادرة برعاية احكامها تحريرات تاريخ ٢٦ نيسان سنة ٩٩ ن ٢٠١ ص ١٦٠١ وعندما تراجع المحكمة بخصوص تقدير البلدية الاملاك التي تصادف التسوية الطريق باقل من قيمتها يلزم ان يُنتخب بمعرفة المحكمة من يجب من اصحاب الاملاك ليتشكوا بصفة انجمن ويمكن تنفيذ احكام القرارات التي يعطيها لان القصد من تشكله انما هو حصول الفائدة من اراء جملة من اصحاب الاملاك المعترين

الحالي الغرض بحكم التحريرات المؤرخة في ٣ ذي القعدة سنة ٩٨
ن ١١٧ ص ٩٢٩

ولا يحكم للبلدية بمصارف نقض بالاستناد لنظام البلدية
لوجوب توفيق المعاملة على نظام ادارة الولاية العمومي المعدل لنظام
البلدية والفاسخ لاحكامه ن ٨٠٣ ص ١١٩٧٦

ولا برسوم حالية لانه لم ينقيد لها كذا رسوم بارادة سنية
ن ٧١١ ص ١٠٥٠٤ وعلى الوالي ان يساعد بتشكيل بلديات في
مراكز النواحي والقرى الجسيمة القابلة التحسين وتكون رسومها
عائدة لدوائر بلديتها بمقتضى ذيل قانون بلديات الولايات تاريخ ٣٠
تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٢ ص ٣٨٧٢ وعلى مفتشي الاحراش
طلب ترتيب الجزاء النقدي على من يقطع الاحراش بحسب قيمتها
كما في التحريرات المؤرخة في ١٥ كانون اول سنة ٩٥ ن ٢٦
ص ٢٠١

وعلى الضابطة ان تجس بحسب مضبطة البلدية المحكومين
منها بجزء تقدي لمخالفتهم تنبيهاتها والذين يتعتون بايفاء الدين الذي
عليهم للبلدية بحكم المادة ٦٦ والفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من
القانون المذكور وعلى ذلك تحريرات في ٢٤ تشرين اول سنة ٣٠١
ن ٣٢٣ ص ٣٠٩٠

وساورد بمجل اخر ان شاء الله تعريفه تعمير الطرق وحسن
 محافظتها ن ٤٢٣ وقانون التنظيفات وتعريفه رسومها ن ٤٩٥
 ونظامات اوجاقات الاحجار ن ٤٢٧

الباب التاسع:

في پول التمغة والورقة الصحيحة

ان متصرفية جبل لبنان هي مستثناة من نظام البول بمقتضى
 التذكرة المبعوثة من نظارة المالية الجليلة والامر من السامين الواردين
 بهذا الخصوص وعلى ذلك شقة مؤرخة في ١٥ حزيران سنة ٣٠٣
 ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٠ ولا تجرى نظامات الاوراق الصحيحة والقوندراتو
 في جبل لبنان بحكم التحريرات المؤرخة في ٥ حزيران سنة ٩٢
 ن ٤٠٠ ص ٤٣٢١ وتحرف فيه الاوراق الرسمية بلا پول كما في
 التذكرة السامية المؤرخة في ١ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٢
 وهذا العفو منحصر داخل الجبل المحرر اما في الخارج فيجرى ايجاب
 النظام المسطر كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢ حزيران سنة ٩٢
 ن ٤٠٠ ص ٤٣٢١

ويستثنى من البول ايضاً المضابط التي تحرر جواباً على
 الاستيضاحات من الدوائر المتعلقة بها لان المضابط الاصلية يكون

ملصوقاً عليها البول وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٢ حزيران سنة ٣٠٢
ن ٣٥٢ ص ٣٥٥٢

وراپورات الاطباء بمعاينة القتلى والجرحى بحسب التحريرات
المؤرخة في ٢٤ ايلول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٦ ص ٥٢٧٤ وبمرض
المأمورين المستحقين للتقاعد او تبديل الهواء والتداوي مع ان راپوراتهم
التي تعطى لتبرز للحاكم تابعة لرسم التمغة وعلى هذا تحريرات في ٢٤
تشرين اول سنة ٣٠٣ ن ٤١٧ ص ٤٥٩٢

والاعلانات المتعلقة بدوائر الحكومة وقوائم مزايدة الاعشار
بحكم التحريرات المؤرخة في ١٣ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٨٨
ص ٥٧٢٧

والسندات التي تعطى من طرف تحصيلداري دوائر الاجراء
حين تسليم المديون المحكوم به وما عداها فليصق على علم وخبر القبض
بول بعشرين بارة وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٩ كانون ثاني سنة
٣٠٥ ن ٥٣٧ ص ٦٤٦٥

والجزئيات والابخاريات التي تبلغ للمديونين من الخزينة ما
عدا سندات المعاش والمصارف التي تؤخذ لقاء الاقراضات
عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٢ مايس سنة ٣٠٦ ن ٥٤٦
ص ٦٦٥٥

وتذاكر النفوس ايضاً كما في التحريرات المؤرخة في ١٧
تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٠ ص ١٠٠٠٠

وسندات كفالة ملتزمي الاغشار لان الكفلاء والمكفولين انما
يخضعوا على بوصلة المزايدة وعلى ذلك تحريرات في ١ اغستوس سنة
٣٠٣ ن ٣٠٦ ص ٤٤١٥

ومضابط نقاعد مأموري الملكية والعدلية الذين لا يتجاوز
معاشهم خمسمائة غرش وعلى ذلك مضبطة من شواربي الدولة ن ٤٢٢
ص ٤٥٧١

و يوصل الجلب والاحضار الجزائية بقوة التحريرات المؤرخة
في ٤ نيسان سنة ٣٠١ ن ٢٩٤ ص ٢٦٢٦
والمستورات التي ترسل من المحاكم الشرعية لاجل تزكية
الشهود كما في التحريرات المؤرخة في ٢٢ مايس سنة ٣١٢ ن ٨٧٧
ص ١٢٣٤٩

والكفالات التي تحرف فيها وهي مستثناة من تعطيل البول
بالامضاء والتاريخ بحكم التحريرات المؤرخة في ٢١ ايلول سنة ٣٠٣
ن ٤١٣ ص ٤٥٢٨

وصورة سند المصالحة المملصوق عليه بول ن ٢٥٠ ص ١٩٩٦
ولا مانع من استعمال البول النسبي والمقطوع مقام بعضهما

كما في التحريرات المؤرخة احداها في ٣٠ مارت سنة ٣٠٧
 ن ٥٩٣ ص ٨٦٠٨ وثانيها في ١٣ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٧٩٣
 ص ١١٨٠٥

ولا يلصق سوى البول اللازم فقط على الهوامش والظهريات
 التي تدار من صندوق المنافع المنفي الى شعبة وصندوق بائق الزراعة
 وتعفى من الجزاء ولو لم يكون عليها بولاً بالكلية او كان بولها ناقصاً
 وعلى ما ذكر تحريرات في ١١ تموز سنة ٣٠٧ ن ٦٠٩ ص ٨٨٦٣
 وتحريرات في ١٥ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٩ ص ٩٠٢٣ ومثله على
 الاوراق التي تحرت قبل تاسيس نظام الورقة الصحيحة ولا يؤخذ
 عنها جزاء ٤٠٤ بالتحريرات المؤرخة في ١ تشرين اول سنة ٣١٠
 ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٠

على ان عدم تعطيل البول الزائد لا يكون سبباً لاخذ الجزاء
 ن ٤١٦ ص ٤٥٧٧ وكل نسخة ثانية عن السندات الملصوق عليها
 البول نظاماً هي تابعة للرسم المقطوع ن ٤١٦ ص ٤٥٧٥
 ولا يجوز تحصيل الجزاء من الوكيل بل من الاصيل كما في
 مذكرة محكمة التمييز تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص
 ٣٨٢٦

كما لا يجوز اخذ الجزاء عن البول المعطل بصورة لا يمكن

معها تكرار استعماله ن ٤٤٧ ص ٤٨٧٥

ويكفي تعطيل البول بالختم او الامضاء او التاريخ بقوة التخريبات
المورخة في ٢٦ تموز سنة ٣٠٠ ن ٢٦١ وقرار التمييز ن ٤٥٠
ص ٥٠٢٣ ولا يمكن اخذ الجزاء عن الهامش الملصوق عليه بول مالم
يثبت انه أُلصق مؤخرًا ن ٤٥٠ ص ٥٠٢٢

كما وانه وان تكن شركة الرجي معفاة من رسم التمغة على السندات
التي تُتعاطاها مع الحكومة السنية او الاهالي إلا انها مجبورة على
الصاق البول على الوكالات وكافة السندات والاوراق التي تبرزها
للمحاكم النظامية ووفقًا للتخريبات المورخة في ١٩ جمادى الاولى
سنة ٣٠٣ ن ٣٤٢ ص ٣٣٩١

ويلصق بول بعشرين بارة على السندات التي تعطى لاصحابها
من الخزينة المالية وسائر الدوائر وعلى الچحكات التي تنظم بالدوائر
المركزية باستيفاء المبالغ اما الچحكات التي بين الدوائر او شعباتها
فكما انها مستثناة من رسم التمغة فكذلك حين رد الدراهم المأخوذة
ديپوزيتو للناقصة والمزايدة من كون اصحابها لا يكفوا للبول
فالچحكات بكذا ديپوزيتو وبالتوقيفات والترقي والايراد والمصرف
وعائدات صندوق النقاعد لا يوضع عليها بول بحسب التخريبات
المورخة في ٢٠ شباط سنة ٣٠١ ن ٣٣٨ ص ٣٣٢٧

ويلصق ايضاً پول بعشر بارات على سندات القبض والابراء المتداولة بين الدوائر الرسمية وصندوق المال وملتزمي الاموال الاميرية وكل نوع من الاوراق براءة المكلفين البالغة لحد المائة غرش اما ما تجاوز منها المائة غرش فيلصق عليه پول بعشرين بارة بحكم التذكرة المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٧٤ ص ٥٥٥

وبعشرة غروش على المقاولات التي بين الحكومة والافراد وپول نسبي على السند الرسمي الذي يتجرر بالدائرة العسكرية بالمبالغ التي ستدفع للخرينة المالية وبعشر بارات او عشرين بارة على ايجكات التي تعطى بياناً بكل دفعة تعطل من محتويات السندات المذكورة وبعشرين بارة لاجل سندات القبض عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣٠ تشرين اول سنة ٣١١ ن ٨٤٩ ص ١١٩٠١

و پول بيارتين على قوائم المزايدة ن ٣٩٣ ص ٤٢٠٩ و بيارتين ونصف على اوراق المزايدة التي تنظم بمعرفة دائرة الاجراء لاجل بيع الاموال الغير منقولة وغيرها لوفاء دين الخزينة الجليلة و بانق الزراعة كما في التحريرات المؤرخة في ٢٥ تموز سنة ٣١٢ ن ٨٨٦ ص ١٢٤٩٤

و پول نسبي بالالف عشرين بارة على اوراق الضبط التي تنظم بمعاملات الفراغ والانتقال و پول مقطوع بثلاثة غروش على تذاكر

الصيد برآ وبحراً والپساپورطات وبغرش واحد على تذكرة المرور
 اما سندات القبض والابراء المتداولة بين الملتزمين والدوائر الرسمية
 والصندوق والسندات المتعلقة ببراءة المكافين فما كان منها بالغا
 مائة غرش يلصق عليه پول بعشر بارات وما زاد عن ذلك فبعشرين
 بارة وتكون اوراق البول المذكورة مخصوصة فما يلصق منها على
 الاوراق والسندات المذكورة يكون محرراً عليه مخصوص بضبط
 سندات فراغ وانتقال الاملاك والعقار او مخصوص بمقتضيات الدوائر
 الرسمية او مخصوص بالمرور والپساپورط والشكار والصيد بموجب
 ذيل قانون التمغه المررخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٥٥ ص ٥٠٩٩
 وبعشرين بارة على الوصولات التي تؤخذ من ورثة من هم
 دون رتبة الملازم الثاني بقضهم حصتهم من اثمان مخلفات المتوفين
 وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٤ كانون ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٦ ص
 ١٠٠٩٤ وبعشر بارات على الاخباريات التي تبلغ للمديونين من
 طرف شعبة وبناق الزراعة بحسب التحريات المؤرخة في ٤ تموز
 سنة ٣٠٨ ن ٦٥٩ ص ٩٦٦١

وبغرش واحد على كفالات الجنج والقبائح وطلبة العلوم عملاً
 بالتحريرات المؤرخة في ١٢ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٥٣ ص ٣٥٦٨
 ونظير ذلك على كل علم وخبر مخصوص بعامني المسكرات بحكم

التحريرات المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة ٣٠١ ن ٣١٨ ص ٣٠٠٩
 وبعشرين بارة على سندات القبض والابراء المتداولة بين
 الناس ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٥ ومثله على وصل قبض الجزاء النقدي الذي
 يدفع لاجل تمييز اعلامات الجنح وورقة بعشر بارات لاجل كل
 من الاستدعاء والملائحة وسائر الاوراق وعلى ذلك تحريرات في ٦
 تشرين اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٠ ص ٥٤٤٠

وبثلاثة غروش على تقارير المأمورين الذاتية سواء كانوا معزولين
 او موظفين اما صغار الكتبة والمأمورين وتقارير المحاكم بخصوص
 العباد فلا يلصق عليها بول كما في التحريات المؤرخة في ٢١ نيسان
 سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٤ وبالتحريرات المؤرخة في ١٥ حزيران
 سنة ٣٠٤ ن ٤٥١ ص ٥٠٣٩ واما الاهالي وصغار المأمورين
 والكتبة فبغرش واحد وبغرش واحد ايضاً على ورقة الكفالة التي
 تعطى من الذين يريدون الدخول بسلك الضابطة والاشخاص الذين
 يطلبون للحكومة بدعوى الجنحة وطلبة العلوم وفقاً للتحريرات
 المؤرخة في ٢٩ اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥١١ ص ٦٠٩٦

وبثلاثة غروش على ترجمة حال المأمورين او مضبطة براءة
 ذمتهم بقوة التحريات المؤرخة في ٢٨ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨٤
 ونظيرها على صورة ورقة الشهادة التي يربطها المأمورين المتفصلين

بورقة ترجمة حالم وعلى صورة مضبطة براءة ذمتهم ولا يلزم الصاق
 البول على الاوراق التي يربطوها بعرضحالاتهم التي يقدموها راساً
 وعلى ذلك تحريرات مؤرخة في ٤ نيسان سنة ٣٠١ ن ٢٩٤ ص
 ٢٦٢٦ وبثلاثة ايضاً على المذكرات والتقارير التي تُتقدم للدوائر
 الرسمية من المامورين وبغرش واحد على التي من الافراد بحكم
 التحريات المؤرخة في ١٩ تشرين ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٦ ص

٣١٣٩

وعلى سندات الدين پول نسبي اما اذا كان مبلغ السند اقل
 من عشرين الف غرش فيلصق على الهامش والظهيرية المتضمنة الكفالة
 پول بقيمة البول الملصوق على اصل السند واذا كان المبلغ اكثر من
 عشرين الف غرش فيول مقطوع بعشرين غرش بحكم المادة ١٢ من
 قانون رسم التمغة المؤرخ في ٧ مايس سنة ٣٠٢ ن ٥٩٩ ص ٨٧٠٦
 والمحركات المؤرخة في ١١ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٥٧ ص ٥١٣١
 وعلى كفالة مقاوله الايجار والاستئجار پول نسبي وما تجاوز
 العشرين الف غرش فعشرة غروش عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٥
 مارت سنة ٣٠٧ ن ٥٩١ ص ٨٥٧٥

وعلى البوالص الحاوية عملة مخصوصة بنسبة فيئة تلك العملة
 الحقيقية كما في التحريات المؤرخة في ١٩ تشرين اول سنة ٣٠١

ن ٣٢٦ ص ٣١٣٧

وعلى تسجيل كل وكالة بسجل المحكمة الشرعية بعشرة غروش وعلى
حجة الوكالة التي يصير اخراجها باعتبار كونها صورة قيد بثلاثة
غروش كما صرح بالتحريات المؤرخة في ٤ مايس سنة ٣٠٧ ن ٥٩٨
ص ٨٦٨٦

ويلزم اخذ الجزء عن السندات التابعة للرسم النسبي عن
نقصان البول بمقتضى التحريات المؤرخة في ٢ كانون ثاني سنة ٣١١
ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٠

ويلزم الصاق البول على درجاته النظامية لا على حساب كل
الف غرش بارة فقط ويؤخذ الجزء النقدي على النقصان بحسب
التحريات المؤرخة في ٢ محرم سنة ٩٧ ن ٢٨ ص ٢١٧ والتحريات
المؤرخة في ٥ صفر سنة ٩٧ ن ٣٠ ص ٢٣٤

واذا الصق على الاوراق التابعة للرسم المقطوع پول ناقص عن
المطلوب الا انوني تعتبر بلا پول فغيب الصاق البول عليها يؤخذ
عنها جزء نقدي من نصف ليرة الى ثلاث ليرات اما النسبية فعن
النقص كما توجه التحريات الواردة بهذا الشأن ن ٨٠٩ ص ١١٢٦٣
والتحريات المؤرخة في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣١٠ ن ٨٠٠
ص ١١٩١٧

ولا تقبل التقارير والعرضيات التي تُرفع رأساً للقمامات
الرسمية لاجل المصالح الذاتية ويجازى كل مأمور يقبلها ويجعلها بدفع
نصف ليرة عثمانية جزاءً نقدياً وعلى هذا تحريرات في ١٩ كانون
ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٨١ ص ٥٦١٦

ويجازى المأمورين الذين لا يلصقون البول او لا يعطونه جيداً
على سندات القبض والابراء الرسمية وتذاكر الپساپورت والمرور
والصيد البري والبحري وضبطنامات الاملاك بموجب ذيل المادة
٢٢ من قانون التمغة المؤرخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٤ على ما في التحريات
تاريخ ١٥ شباط سنة ٣٠٥ ن ٥٣٦ ص ٦٤٩٦

ولا يجوز لمأموري الملكية استعمال البول المستعمل على السندات
الرسمية ويجازى من يتجرأ على ذلك بحسب المادة ٣١ من قانون
التمغة ويحاكم بمجلس الادارة وشوراي الدولة بحكم التحريات المؤرخة
في ٢٦ اغستوس سنة ٣٠٦ ن ٥٦٣ ص ٨١٢٨

ويوقف الجزاء النقدي من معاش المأمور الذي لا يلصق
الپول على ما يلزم من السندات وسائر الاوراق او يلصقه ولا يعطله
وفقاً للنظام او يضعه بصورة ناقصة عن حده النظامي كما تقتضيه
التحريرات المؤرخة في ٢٩ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٦ ص

وكل ما مور يهمل او يتكاسل بحفظ او اخذ وصرف پول
العدلية يعزل حالاً وعملاً بالتحريرات المؤرخة في ٦ شباط سنة ٣٠٦
ن ٥٨٧ ص ٨٥١٣

ويؤخذ ثلاثة امثال الجزاء النقدي من اعضاء المحكمة الذين
لا يحصلون ن ٤٠٣ ص ٤٣٦٦ ومن هيئة الادارة التي تصدق على
السندات الغير متموغة ن ٤٠٥ ص ٤٤٠٠ ون ٤٤٣ ص ٤٩٠٧
واذا لم تلصق شهندريات السلطنة السيدية في الممالك الاجنبية
الپول على الاوراق التي تنظمها وتعطيها تعتبر كأن لم تكن علي ما في
التحريرات المؤرخة في ٨ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٢ ص ١١٢٩
ويجب الصاق پول على الاعلامات والحجج الشرعية كما في
التحريرات المؤرخة في ٢٤ مارت سنة ٩٨ ن ١٤٩ ص ١١٨٨
وعلى البوالس التي تسحب من الولايات والالوية للخزينة
الجليلة والعكس يوجب الجزاء بحكم التحريرات المؤرخة في ٦ حزيران
سنة ٩٧ ن ١٠٣ ص ٨١٧

وعلى السند المحتوي على ثلاث فقرات بنسبتها فوضعه بقدر
فقرة واحدة يوجب الجزاء النسبي ن ١١١ ص ٨٨٧
ويعامل اصحاب الاوراق التابعة لنظام التمتع الجديد بموجبه
ن ٣٨٦ ص ٤٠٩٨

ويؤخذ الجزاء عن السندات المحررة على اوراق صحيحة وغيرها
 ولم يلصق عليها پول اعتباراً من ٢٥ تشرين اول سنة ٣٠٥ بدار
 السعادة ومن ٢٥ كانون ثاني سنة ٣٠٥ في الخارج كما ورد بالتجريات
 المؤرخة في ٢٣ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٢٨ ص ٦٣٦٨ وعن
 الاوراق التي لا يعطل پولها بالامضاء او الختم او التاريخ حين تحرير
 السند بمقتضى الاعلان الرسمي المؤرخ في ٨ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩
 ص ٣٨٢٤

وعن الاوراق العتيقة التي لا يؤتى بها لدائرة الديون العمومية
 لاجل تمغها بمهلة الثلاثة اشهر المعطاة بالمادة ٣٦ من قانون التمغة
 الجديد حسبما جاء بالحريرات العمومية الواردة بهذا الخصوص ن
 ٤٦٦ ص ٥٢٩١

ويوقف مقدار الجزاء النقدي من معاش مأمور البوسطة او
 التلغراف الذي لا يعطل پول العلم وخبر كما في ذيل المادة ٢٣ من
 قانون رسم التمغة المؤرخ في ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٦١ ص
 ٥١٩٥

ولا يؤخذ الجزاء عن الاستغفآت التي تحرر على ورقة نسبية
 بعشرين بارة او على ورقة مقطوعة للتقرير والتذكرة لان الجزاء
 مخصوص بالمصالح التي على الغروش وتحرر على السندات وما شاكلها

بأفل من نسبتها على ما في التحريرات المؤرخة في ٢٩ محرم سنة ٩٨

ن ٧٩ ص ٦٢٧

على ان الكفالات والوكالات التي باسم الخزائن والدوائر هي

تابعة لرسم التمغة بحكم المحررات المؤرخة في ٢٢ كانون ثاني سنة ٩٨

ن ١٨٨ ص ١٤٩٨

والوصايا تابعة للرسم النسبي ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٩ وسندات

الابراء والاستيفاء والاسقاط تابعة للرسم المقطوع ن ٣٦٣ و ٣٧٦

ويجرى قانون التمغة بحق الاجانب ايضاً بعد مروز ثلاثة اشهر

من تاريخ ٧ ك ١ سنة ٣٠٩ وعلى ذلك تحريرات في ٩ شباط سنة

٣٠٩ ن ٧٥٩ وتحريرات في ١٥ شباط سنة ٣٠٩ ن ٧٦١

وقبل نهاية البول الموجود بشهرين يطلب بموجب القوچانات المطبوعة

المرسلة بول لسته اشهر بنسبة الواردات بحسب التحريرات المؤرخة

في ٢٦ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٣ ص ٧٠٦٨ ويصرف على الفيئة

المعينة لليرات وينزل من قسم المجيدي خمسة بالمائة فرقاً بحكم

التحريرات المؤرخة في ٢٧ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٤ ص ٧٠٨٤

ويجرى قانون التمغة على الرثي ايضاً بقوة التحريرات المؤرخة

في ١٨ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٤

والذين يبيعون البول بلا رخصة او بزيادة عن فيئته يؤخذ

منهم لأول مرة ثلاث ليرات عثمانية جزاءً نقدياً وبالتكرار مثلين
كما في ذيل القانون المذكور تاريخ ٧ نيسان سنة ٣٠٢ ن ٣٤٥
ص ٣٤٤١ ون ٣٤٧ ص ٣٤٧٤

والذين يقلدون البول والتمغة او يعرفوه وبيعهه او يسعوا
برواجه يجازون بالكورك الموقت او القلعه بند لا أكثر من عشر
سنين والذين يستعملون البول المستعمل وهم عالمون به يجسسون
ثلاث سنين بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من قانون التمغة
المعدلة والمصححة على هذا الوجه بتاريخ ٣٠ كانون اول سنة ٣٠١
والتحريرات المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ٣٠٢ ن ٣٥١ ص ٣٥٣٥
على ان قضية الصاق پول بثلاثة غروش على الصور كما مر
انما هي مخصوصة بصور القيود الرسمية ولا تشمل صور المستدعيات
التي يلصق على اصلها پول بفرش واحد ن ٣٣٢ ص ٣٢٤١
ولا يؤخذ جزاء عن السندات التي يلصق باعلاها پول
ويكتب عليه ن ٣٤٥ ص ٣٤٥٠

ويلزم الصاق پول بثلاثة غروش على صور القيود التي تعطى
لاصحابها كما في التحريات المؤرخة في ١١ مايس سنة ٣٠١
ن ٢٩٩ والتحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة ٣٠١ ن ٣١٥ وعلى
اصل وصور مضابط براءة ذمة المأمورين وصور الشهادات

المربوطة بها بحكم التخريرات المؤرخة في ٢٨ شباط سنة ٣٠٢
ن ٣٨٤ ص ٤٠٦٣

ويستوفى رسم البول من الدوائر الرسمية كافراد الاهالي
بحسب التخريرات المؤرخة في ٢٦ تموز سنة ٣٠٠ ن ٢٦١
ص ٢٠٩٨

وقد صدر بارادة سنية قانون لرسم التمغة نافذ على الاجانب
ن ٧٤٩ ونظام صورة تحصيل الجزاء التقديسي ومرجع فصل
الاعتراض على ذلك محتوي على اثني عشر مادة ن ١٥٥ ساوردها
بجل آخر ان شاء الله تعالى

الباب العاشر

في الاعشار

ومما يتعلق بالاعشار لزوم تحصيل تقاسيها باوقاتها بواسطة
دائرة الاجراء بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاخطار رسمياً
للمديون وفقاً للمادة ٣٩ من نظام الاعشار بحكم التخريرات المؤرخة
في ١٢ كانون اول سنة ٣٠٣ ن ٤٢٦ ص ٣٦٣٥ وتحصيل مطالب
الخزينة العشرية المربوطة على الملتزمين بموجب سند مصدق من
محرز المقاولات بلا محاكمة وذلك بواسطة دائرة الاجراء بعد

الاخطار الرسمي كما جاء في التحريرات المؤرخة في ٨ شباط سنة

٣٠٨ ن ٦٩٢ ص ١٠١٩١

وتحصل اجرة الوكالة بتحصيل الاعشار ودعاويها بمقتضى

التعليقات كما في التحريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣١٠

ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٣

وتحصل الاعشار ممن لا يفيها بظرف شهر ونصف من تاريخ حلول

القسط بحسب قانون تنفيذ الاعلامات الحقوقية بحكم المحررات

تاريخ ١٣ ك ٢ سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٦

وبعد مرور هذه المدة يلزم تبليغ اخبارية للملتزم وكفيله ولا

يؤخذ عنها سوى خرج التبليغ واجرة القدمة وفقاً للتحريرات

المؤرخة في ١٠ امارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٨ ص ٤٨٢٨

ويكون المأمورون الذين يتهاونون بتحصيل الاعشار ولا

يفوا حكم نظامه بوقته مسئولين عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢١ ك ١

سنة ٣٠٣ ن ٤٤٣ ص ٤٩٠٧

وتحصل الاعشار العتيقة والجديدة بلا محامكة بحسب الارادة

السنية وتذكرة الصدارة العظمى تاريخ ١١ شباط سنة ٣٠٥ ومضبطة

شوراي الدولة المؤرخة في ١٦ تشرين اول سنة ٣٠٥ ن ٥٤٤ ص

ولا يجوز لما مور الاجراء اخذ مطلق رسم عن حصة الخزينة
بل عن القسم العائد لوكلاء الدعاوى فقط حين تحصيل مطالب
الاعشار وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٠ تشرين اول سنة ٣٠٦
ن ٥٧١ ص ٨٢٥٥

وتحصل بواسطة المحاكم العدلية بقايا الاعشار والحبوب وامثالها
عن سنة ٣٠٢ الى سنة ٣٠٦ ويكون لتحصلايين بللمائة خمسة
بمحكم التحريات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٢
ص ٩٠٧١

ويعتني بتدقيق قيمة املاك ملتزمي الاعشار وكفلائهم لو
طرحت للبيع ما عدا سكنهم والاراضي الزراعية الكافية لتعيشهم
وادارتهم كما صرح بالتحريات المؤرخة في ١٣ تشرين ثاني سنة
٣٠٧ ن ٦٢٧ ص ٩١٥٠

وعند ادراك المحاصيل التي يلزم اخذ بدل العشر عنها ثمن
وترسل نسخة عن المضبطة الى القائمقام في القضاء او المتصرف في
المتصرفية وتبايع نسخة عنها الى مجلس اختيارية القرية ونسخة الى
الملتزم مع المضبطة التي تصدر بالتحصيل ويكون له الحق بتقديم
عرض حال الى المتصرف اعتباراً من تاريخ تبليغها له بعشرة ايام بين
فيه اعتراضه ويربط به الكفالة المذكورة ويقبل اعتراض الغير

الذي يتقدم بعد المدة المرقومة وتبلغ صورة العرضحال الذي يقدمه الى الطرف الاخر بظرف ثلاثة ايام ويربط المبلغ له جوابه بالعرضحال المذكور مع المضبطة المحفوظة بظرف اسبوع ويقدم ما ذكر الى المتصرف في المتصرفية او الوالي في الولاية ويعطى قرار قطعي من مجلس ادارة المتصرفية او الولاية بتصديق او تعديل او تزويد الفيئات المقطوعة وعند وقوع اعتراض على قرار البلدية يصير تقديم العرضحال رأساً الى مقام المتصرفية او الولاية وتجري التبليغات اللازمة بمعرفة مجلس ادارة اللواء او الولاية انما العرضحالات التي تقدم من طرف الاهالي او الملتزمين فانها تكون تابعة لقانون التبعة وكما ان الاوراق المتعلقة بتقدير الفيئات تكون مستثناة من البول فكذلك لا يؤخذ خرج عن المقررات والتبليغات المذكورة كما في المادة القائمة مقام المادة ٨ من نظام الاعشار المؤرخة في ٨ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٥ و ٦٧٢ والتحررات المؤرخة في ١٧ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧٢ ويلزم اجراء التسهيلات بتحصيل مطالب ملتزمي الاعشار من الزراعين ورعاية الفقرات النظامية الواردة ذيلاً للمادة ١٩ من نظام الاعشار المتضمنة ما ذكر بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٠ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٦ ص ٩٧٧٤ وربط اعشار قرى الاوقاف بالبدل بحكم التحريرات المؤرخة

في ١٢ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٣

واتخاذ التدابير المؤثرة لمنع المضرات التي نتولد من المراجعة
والاحتكار بحسب التحريرات المؤرخة في ٢ مايس سنة ٣٠٧
ن ٥٩٨ ص ٨٦٨٧

وارسال نمونات الاخبار والاستدعاء ومتفرعاته التي تنظم وفقاً
للمادة ٣٦ من نظام الاعشار بحكم التجريرات المؤرخة في ٢٣ اغستوس
سنة ٣٠٦ ن ٥٦٢ ص ٨١١٢

ورعاية مأموري العدلية نظام الاعشار المؤرخ في ٢٧ نيسان
سنة ٣٠٣ كما ورد في المحريرات المؤرخة في ١ تموز سنة ٣٠٣
ن ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢ ولهذا النظام ايضاً تعديل مشتمل
على اربعة فصول وخاتمة ن ٤٩٨ ساعربه بمجل اخر
ويجب على المحاكم توفيق الحركة بدعاوي الاعشار على نظام
الاعشار ن ٨٣٩ ص ١١٧٤٣

وبدعاوي الرسوم والالتزام على القوانين والنظامات السنوية
ن ٩١٢ ص ١٢٩١٧ لا على المجلة ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٢ ون ٩١٢
ص ١٢٩١٧

ولا يجوز الحكم للملتزم بتنزيل قيمة المحروق من محاصيل الجفتلك
الارضية لان الحريق ايس من الاسباب المجبرة التي توجب التنزيل

ن ٧٥٢ ص ١١١٦٠

ولا بتنزيل عشر البستان بدون تحقيق كونه داخلاً في العشر
او غير داخل ن ٧٤٨ ص ١١٠٩٠ ولا الحكم على الملتزم باداء ثمن
الذخائر التي تعهد بها بدلاً عن قيمة التزام الاعشار بمجرد الفيئات
التي يذكرها المدعي بالبروتستو بدون تقدير قيمة الذخائر حسب
نظام الاعشار ن ٧٥٢ ص ١١١٥٢

الباب المحادي عشر

في الكارك

ومما يتعلق بالكارك وجوب توقيف رسم الاشياء الاجنبية
بالكرك التي يصير ادخالها للمالك العثمانية من الممالك الاجنبية
ليصير ارجاعها اليها بطرف ستة اشهر وابقاء هذه الاشياء تحت
نظارة الكرك الى ان يصير ارجاعها فيرد رسمها تماماً اما اذا تغير
صاحبها فلا يرد شيء على ماورد في الاعلان الرسمي المؤرخ في ٨
مايس سنة ٣٠٥ الصادر بناءً على تذكرة امانة الرسومات ن ٥٠٣
ص ٥٩٦٧

والحكم برسم الكرك عند الادعاء بعدم تظهير الترانسيت
بايصال الاشياء للمالك الاجنبية بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٩

كانون اول سنة ٣٠٩ ن ٧٥٢ ص ١١١٤٩

وتبليغ العثماني المضبوطة التي تصدر ببيع مهرباته وفقاً للمادة
الخامسة من نظام منع الخيطة والخذعة بواسطة محرر المقاولات واقامة
الدعوى عليه بمحكمة الحقوق لا التجارة بحسب التحريرات المؤرخة في

في ٢ مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٧ ص ٠٢٦٧٥

ولا تراجع دائرة الاجراء راساً بل ترسل المضبوطة التي تنظم
للمحكمة لاجل تبليغها لصاحبها حتى اذا لم يعترض عليها بظرف خمسة
عشريوما تصادر قطعاً الاشياء المضبوطة وتباع بحكم التحريرات
المؤرخة في ٢٠ مايس سنة ١٩٧ ن ١٠٠ ص ٧٩٤

وقد ورد نظام مؤرخ في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ محتو على
اربع عشرة مادة للرفقيات التي تعطى لاجل الاشياء الاجنبية
والشهادات التي تعطى لاجل الاشياء الداخلية ن ٥٧٤ وتعليمات
بمعافية الات وادوات الفابريكات التي تفتح مجدداً من رسم الكمرك
محتوية على اربع مواد ن ٤٩٥ واتفاق بين امانة رسومات الدولة
العلية وادارة كمرك مصر مؤرخ في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٦
محتو على ثمان مواد ن ٥٧٤ سادرج ما ذكر بحمل آخران شاء
الله تعالى

الباب الثاني عشر

في المسكرات

ومما يتعلق بالمسكرات لزوم اخذ الرسم عن كل قية سيرتو
تصنع في المالك الشاهانية باعتبار قيتين عرق وبعد صنعها عرقاً
لا يؤخذ عنها رسم تكراراً بحسب ذيل نظام المسكرات المؤرخ في
٧ نيسان سنة ٣٠٢ ن ٣٤٥ ص ٣٤٤١

واستيفاء الديون عن سنة ٣٠٣ حتى شهر كانون ثاني بالمائة
عشرة وعن سنة ٣١٤ من ابتداء شهر كانون ثاني بالمائة عشرين نقداً
والباقى تحويلاً بحكم التحريرات المؤرخة في ١١ نيسان سنة ٣٠٣
ن ٣٩٠ ص ٤١٦١

وتحصيل بقايا العشر ورسم المسكرات من المديونين نقداً
بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٧ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٣
ص ٤٨٤٩

على ان الذين يخرجون العرق بالانبيق بولايات بتليس وارضروم
ويروت وطرابزون وحلب وبغداد وانقره وجزائر بحر سفيد وديار
بكر وقونية وسيواس ومتصرفية ازמיד مجبورون على اخبار ادارة الديون
العمومية المحلية عن عدد الاناييق التي عندهم وهي تختتمها بختمها
الرسمي والذين يظهر عندهم اناييقاً غير محتومة تضبط ويؤخذ منهم

اربع ليرات عثمانية جزاء نقدياً عن المرة الاولى وثمان ليرات عن
 المرة الثانية وعشر ليرات عن المرة الثالثة ومثلها عن التكرار واذا
 ثبت بناءً على ادعاء الادارة ان الاناييق صار نقيطير العرق بها وبيعه
 فيؤخذ عن المقدار الذي ثبت رسم ميري ضعفين بمقتضى المواد
 النظامية المذيلة لنظام السكرات المؤرخة في ٢٢ اغسطس سنة ٣٠٤
 ن ٤٦٢ ص ٥٢١٠

وقد تعينت فيئة السكرات عن خمس سنين اعتباراً من سنة
 ٣٠٥ بحسب فقرات المادتين ٤ و ٥ من نظام السكرات الاميري
 المؤرخة في ١٤ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٥٥ سادرجه بحمل اخر ان شاء
 الله تعالى

الباب الثالث عشر

في النقود والمسكوكات

ومما يتعلق بالنقود والمسكوكات لزوم قطع الريالات وارباعها
 التي تعطى للخزينة ويرى انها ناعمة وترد لاصحابها لتمطى لهم قيمتها
 عن كل درهم عتيق ست وتسعين بارة عملاً بالتجريات المؤرخة في
 ٣١ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٤١ ص ٤٨٧٤

ولزوم الدقة بقبض الليرات القلب التي هي تقليد الليرات

العثمانية واجراء الايجاب النظامي بمقها بصندوق المال وفقاً للتحريرات
المؤرخة في ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٨

وامحاء الزهراويات والاولجقات والبشالك وذوات المائة
بارة بالتدريج بحكم التحريات المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٩٧ ن ١١٨
ص ٩٣٧

واذا ظهر سكة ممنوعة كالمحرر باحد طرفيها ضرب في الهجرة
وبالآخر باسم المهدي تقطع ويصير ارجاعها لاصحابها بقوة التحريات
المؤرخة في ٢٣ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٨ ص ٨٠٤٨

وقد صار تمديد قبول الزهراويات بفيئتها السابقة لغاية مارت
سنة ٣٠٥ وفقاً للتحريات المؤرخة في ١٥ شباط سنة ٣٠٤ ن
٤٨٥ ص ٥٦٧٩ ثم لغاية مارت سنة ٣٠٦ كما في التحريات
المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٣٠٥ ن ٥١٧ ص ٦١٩٢

ونقبل الريالات المحيدية واقسامها التي نقرأ كتابتها ولو كانت
ممسوحة بالنظر لكثرة الاستعمال على ما في التحريات المؤرخة في
٨ مارت سنة ٣٠٨ ن ٥٣٨ ص ٦٥٢٧

فالتعهد باداء البشلك بخمسة يوجب اعتبار العقد وارداً على
التالك ووفاء الدين على حساب الليرة بمائة وعشرين غرشاً بحسب
القرار نامه المخصوص ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٨

ومتى كان الدين قديماً يجب الوفاء به على حساب العملة القديم
وتنزيل الفرق ن ٩٠٠ ص ١٢٧١٨

ولا يجوز تداول المسكوكات الاجنبية البيضاء وكل من
يسعى باخذها واعطائها يجازى بحكم المادة ١٤٦ من قانون الجزاء
ويستثنى من ذلك اخذها واعطاؤها بطلب ارباب الحاجة بحكم
التحريرات المؤرخة في ٧ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٧
وكل من يتجرأ على تقيص مقدار وقيمة المسكوكات العثمانية
يجازى بحسب التحريات المؤرخة في ٢٤ كانون ثاني سنة ٣٠٦
ن ٥٨٤ ص ٨٤٦٥

الباب الرابع عشر

في تحصيل الاموال

ومما يتعلق بتحصيل الاموال لزوم تحصيل ما يدخل بذمة
المختارين من المكلفين وعدم اقتدار المختارين على دفعه من اهالي
القرى والحلات الذين اتجروهم وتحصيل ذم المختارين العتيقة من
الاهالي وفقاً لاحكام قرار تصفية الديون كما في التحريات المؤرخة
في ١ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٣

فيراجع الاهالي المحاكم النظامية ويضمنوا ذلك المختارين

ويصير اخراج كذا مأمورين من خدماتهم ومعاملتهم معاملة
 المأمورين الداخلة بخدماتهم الاموال الاميرية حسب الحال الذي
 يتبين بالمحاكمة في مجلس الادارة كما في المادة القائمة مقام المادة ٢٥
 من نظام تحصيل الاموال المؤرخة في ١١ حزيران سنة ٣٠٨
 ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٤

وتستوفى اموال الايتام على رائج القائمة او الذهب او الفضة
 كيفما كان يوم الاقراض والقبض وعقد البيع بحسب مقتضى
 الشرعي بصورة مستتناة من قرار المدائيات العمومية لعدم اضاءة
 اموال الايتام بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٠ ربيع آخر سنة
 ٩٨ والمادة المخصوصة المستثنية ذلك من قرار القوائم والمدائيات
 المؤرخ والمنشور في ٢ رمضان سنة ٩٦ ن ٨٩ ص ٧٠٦

وسائر الاموال على صورة معينة مخصوصة ما عدا الاموال
 المربوطة بقائمة او المشروط اداؤها عيناً سكة خالصة كما ورد في
 التحريرات المؤرخة في ١٨ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٤ ص ١٩٤٨
 وتقبل الديون القديمة الاميرية حسب قرار التصفية لغاية
 شباط سنة ٣٠٩ وفقاً للتذكرة المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٣٠٩
 ن ٦٩٩ ص ١٠٣٠٢

ويقبل من المدينين الليري بالمائة خمسة وعشرين بحسب

قرار تصفية الديون العمومية لغاية شباط سنة ٣٠٨ ولا يتجدد بعد ذلك مدة بحسب التحريرات المؤرخة في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٩ ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦١ وتقبل المائة خمسة وعشرون نقداً او تحويلات تصفية لنهاية شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٠٥ ص ٧٨٩٨ ويستوفى خمس الواردات والخروج قوائماً باعتبار الليرة بالقائمة اربعاية غرش ما عدا الكمارك وذلك موقت لم يذكر بالتعريفية بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٢ ج سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٧ ومن الديون العتيقة ما يدفع بالمائة خمسة وعشرين ومنها بالمائة عشرة نقداً بدلاً عن القائمة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١١ مارت سنة ٣١١ والتذكرة السامية المؤرخة في ١٥ تشرين ثاني سنة ٣١١ ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٠ وتستوفى المداينات التي بين الملتزمين والاهالي بسعر الليرة مائة وعشرين غرشاً وبنسبتها المسكوكات السائرة ايضاً بموجب المادة ٣ من قرار المداينات المؤرخ والمعلن في ٢٦ مارت سنة ٩٦ بقوة التحريرات المؤرخة في ١٤ ك ٢ سنة ٩٦ ن ٨٢ ص ٦٥٠

وتدفع ديون الخزينة الجليلة وفقاً للقرار المؤرخ في ٢٧ ربيع اول سنة ٩٧ بحق مداينات ومعاملات الناس المتخذ بناءً على الارادة السنية وتؤخذ بدلات اعشار الخزينة الجليلة وانمان

الذخائر وما شاكلها من الاهالي سكة مغشوشة بقيمتها الحقيقية
 كاموال السنة الجديدة إلا البقايا التي على الاهالي كالويركو
 وبدلات العسكرية فنقبل سكة مغشوشة بقيمتها الموضوعه لغاية
 اغستوس سنة ٩٦ وحكم القرار المذكور بحق ديون الخزينة هو عبارة
 عن ان الديون العائدة سنة ٩٥ والتي على البشالك والمتالك توفى
 بحساب الليرة مائة وعشرين غرشاً او من مسكوكات اخرى على هذا
 الحساب بمقتضى التخريرات المؤرخة في غرة جمادي الاخرى سنة
 ٩٧ ن ٤٥ ص ٣٥٣

ولا يراجع مأمورو المالية المحاكم لاجل تحصيل التقاسيط
 من الملتزمين بل تجرى بحسب المادة ٣٩ من نظام الاعشار عملاً
 بالتخريرات المؤرخة في ١٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٧٣
 ص ٥٤٨٩

ويجرى تحصيل الزم العائدة للخزينة الجليلة ودوائر البلدية
 وفقاً لاحكام نظام الاعشار كما في التخريرات المؤرخة في ١٩ كانون
 اول سنة ٣٠٧ ن ٦٣١ ص ٩٢١٤ والتخريرات المؤرخة في ١٢ منه
 ن ٦٣٥ ص ٩٢٧٨ ومثل ذلك اعانة المنافع والمعارف بحكم التخريرات
 المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٩ ص ٨٢٢٣
 ولا يجوز تحصيل المطالب المأخوذة قائمة تقوداً ن ٩١٤

وقد ورد تعليمات لاصول الادارة المالية والحسابية في دوائر
 العدلية في ٤ حزيران سنة ٩٦ ن ٥٥ ونظام لتحصيل الاموال مؤرخ
 في ٦ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٨ سادرجها بمجل آخران شاه
 الله تعالى

الباب الخامس عشر

في التقاعد

وما يتعلق بالتقاعد عدم اعتبار مأموري الرزي والرسومات
 من المأمورين الذين يستحقون التقاعد فلا يترتب لهم تقاعد بحكم
 التخريرات الواردة بهذا الشأن : وارسال اوراق التحقيقات التي تجرى
 بمادة تخصيص معاش لمأموري عدلية متوفي بنظارة العدلية من جانب
 المدعي العمومي لا نظارة التقاعد بموجب التخريرات المؤرخة في ٤
 شباط سنة ٩٧ ن ١٣٨ ص ١٠٩٨

ومعاينة العلولين من الاطباء المأذونين بمعرفة مجلس الادارة
 وذكر سنهم واحوال بنيتهم واسم علتهم المشخصة وعلاماتها وزمانها
 وكيفية حصولها وهل يمكن شفاؤها ام لا وهل يمكنهم معاظرة
 مأموريتهم ام لا والتصديق على مضبطة الاطباء من مجلس

الإدارة إذا وجدت موافقة والا فترد كما في تعريفه معاينة المعلومين
الطالبين التقاعد المؤرخة في ٣١ مارس سنة ١٩٨٨ ن ١٤٩
ص ١١٨٧

وعدم جواز توقيف شيء من معاشات المتقاعدين والايام
والارامل بحسب التخريرات المؤرخة في ٢١ ذي الحجة سنة ٣٠٧
ن ٥٦٠ ص ٨٠٨١

ولا يحسب معاش تقاعد المأمور ما لم يتحقق كونه لا ذمة
اميرية عليه واذا كان قضاها فبأي تاريخ كما جاء في التخريرات
المؤرخة في ٢ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤١ ص ٤٨٧٥

ولا يجوز اعطاء وتخصيص معاش تقاعد للمأمورين المعزولين
المديونين لليري ما لم يؤدوا الدين الذي بذمتهم وعلى ذلك تخريرات
تاريخ ٢٦ اغستوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٩ ص ٩٨٢٣

وترسل التوقيفات لنظارة صندوق التقاعد من جنس المعاشات
التي تعطى بحسب التخريرات المؤرخة في ١٧ اغستوس سنة ٩٧
ن ١١٢ ص ٨٩٠

وتشمل المادة ٥ من قرار نامه تقاعد مأموري الملكية المأمورين
القدم والحديثين بقوة التخريرات المؤرخة في ٢٣ كانون اول سنة ٩٧
ن ١٣١ ص ١٠٤١

على ان النساء اللواتي يموتن ابواهن بمجياة ازواجهن ويفارقن
ازواجهن بعد وفاة ابائهن واللاتي يموتن ازواجهن ولا يستحقن منه
معاش فبوفاة ابائهن ينتقل اليهن معاشهم بموجب الذيل المؤرخ في
٢٧ ايلول سنة ٣٠٥ الوارد للمادة ٣٥ من قرار تقاعد الملكية والمادة
٥ من نظام تقاعد المأمورين والكتبة الملكية المستخدمين بالدوائر
العسكرية والمادة ١٩ من نظام انفاق الايتام والارامل والرجال
العلمية ن ٥١٥ ص ٦٦٦

وسادرج في آن اخر ان شاء الله قرار ترقى وتقاعد مأموري
الملكية المؤرخ في ٢٣ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٩ ونظام تقاعد
الادارة المخصوصة ن ٥٦٢

الباب السادس عشر

في النفوس

ومما يتعلق بالنفوس عدم جواز اجراء بيع وفراغ وانتقال غير
المنقول لاحد او انتخابه لمأورية او خدمة ما او بمعاملات البوليس
او اعطاؤه تذكرة مرور او سبابورط او نكاح بدون ابرازه تذكرة
نفوس بحكم التجريرات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩
ص ٤٦٨٥ وكل مأمور يخالف ذلك يجازى كما في التجريرات

المؤرخة في ٢٩ تشرين اول سنة ٣١٠ ن ٧٩٦ ص ١١٨٥٤
ويؤخذ خمسة عشر قرشاً جزاءً تقديماً من كل من يسافر بتذكرة
مرور غيره وفقاً للمادة ١٨ من نظام المرور بحسب التحريرات المؤرخة
في ١٦ شباط سنة ٣٠٨ ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٤

ويجازى كل من يغير ويحرف التذاكر العثمانية بحكم المادة
١٥١ من قانون الجزاء كما في التحريرات المؤرخة في ٣٠ حزيران
سنة ٣٠٩ ن ٧١٢ ص ١٠٥١١

وساحر نظام المرور ن ٤٠٦ وصورة تعديل المادة الرابعة من
نظام سجل النفوس ن ٤٠٨ و ٤٢٠ بحمل آخرا ن شاء الله تعالى

الباب السابع عشر

في المعارف

ومما يتعلق بالمعارف لزوم سرعة اجراء الايجاب وعدم التأخر
عند مراجعة مأموري المعارف بخصوص تحصيل حصة المعارف التي
بذمة الملتزمين بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٨ تموز سنة ٣٠٨

ن ٦٦١ ص ٩٦٩٣

الباب الثامن عشر

في المطابع

ومما يتعلق بالمطابع لزوم اعتبار الذين يعلمون بالمطبوعات التي تنشر مغائرة لهذا النظام ومخلة بالأداب وينقلونها وبيعونها او يوزعونها سرا او جهرا والذين توجد عندهم المطبوعات المذكورة شركاء للمؤلف او الطابع واجراء المجازاة القانونية المرتبة لاجل ذلك بحقهم ومنعهم من اجراء صنعهم من شهر الى ثلاثة اشهر بموجب المادة النظامية القائمة مقام المادة ٢٩ من نظام المطابع ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٠

وساعرب نظام المطابع المؤرخ في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ الصادرة الارادة السنية باجراء ايجابه ن ٤٣٥ في وقت آخر ان شاء الله تعالى

الباب التاسع عشر

في المعادن

ومما يتعلق بالمعادن عدم قبول استعفاء احد من مأموري المعادن بالولايات واذا استعفى احد منهم واخذ المعدن بمهده فلا يعود من الجائز استخدامه مرة اخرى بمطلق مأمورية من مأموريات

الدولة ولا بعضوية بلدية او ادارة بحكم التحريرات المؤرخة في ٣

ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٧ ص ٨٩٩٠

ولا يجوز لاحد من مأموري الدولة العلية او الدول الاجنبية

من اي صنف كان ان يجوز امتياز المعدن بالمحلات التي هي ضمن

دائرة مأموريته وهذه المنوعية تشمل المأذونين باجراء التجارة

والصنعة بمقتضى ذيل المادة ٢٣ من نظام المعادن المؤرخ هذا الذيل

في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٥ ص ٨٣٢١

الباب العشرون

في الويركو

ومما يتعلق بالويركو لزوم اعتبار المعاملات التي تجرى بين

المحاكم النظامية وامانة الويركو باسم الخزينة الجليلة بحسب

التحريرات المؤرخة في ١١ ربيع آخر سنة ٩٧ ن ٣٩ ص ٣٠٥

وجواز حبس المديونين للدولة ببدلات الويركو وبيع اموالهم

المنقولة والغير منقولة حسب النظام المخصوص بموجب قرار من مجلس

الادارة كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١ حزيران سنة ٣٠٩

ن ٧١٠ ص ١٠٤٧٩

ولزوم تحصيل ويركو اتمتع من الاعضاء المنتخبين عن تجارتهم

وزراعتهم اذا كانوا تجاراً او زراعين كما توجهه التحريات المؤرخة
 في ٧ اغستوس سنة ٣٠٩ ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣٠
 وقد تعدل نظام ويركوا الاملاك بتاريخ ٢٤ تموز سنة ٣٠٢
 ن ٣٥٧ كما سيحي في محل آخر

الباب الحادي والعشرون

في النياشين

ان الذين يفقدون مدالية الامتياز الذهبي ويطلبون بدلها
 يؤخذ منهم ثمنها لجانب الميري ويعطوا خلافاً ويلزم الدقة بعدم بيع
 النشان العالي والمدالية وتعليقها بحسب التحريات المؤرخة في ١٤
 تشرين ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٧٤ ص ٨٣٠٥

الباب الثاني والعشرون

في المعاشات

وما يتعلق بالمعاشات ترقية يومية عضو التمييز الذي يذهب
 للتفتيش من ثلاثة ريبالات الى ليرة عثمانية واعطاء ريبالين مجيدبين
 يومية لمدعين عموميين الاستئناف اثناء تفتيشهم للمحققات بموجب
 التحريات المؤرخة في ٢٣ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٠ ص ٩٠٣٨

واعطاء اصحاب الوظائف المشتركة كالكتابة والاعضاء معاش
كامل في المأذونية ونصف معاش عن المدة التي يؤخذون فيها
تحت المحاكمة بعد ظهور براءتهم ويرجعون الى مأمورياتهم بمقتضى
الارادة السنوية المررخة في ٢ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٥٢ ص ٩٦٤٦
ولا يمكن لمأمور ما ان يأخذ اكثر من معاش واحد مهما
تعددت مأمورياته ولا يمكن ان يكون بوكالتين بحسب التخريرات
المورخة في ٢٥ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٩٠ ص ٥٧٦٠
ويعطى للكاتب والمحضر خمس خرج السندات الشرعية بآخر
كل شهر من الصندوق وينزل من المجموع بحكم التخريرات المورخة
في ٦ ج سنة ٩٦ ن ٣ ص ١٧
وقد ورد لتغراف مؤرخ في ١٣ ايلول سنة ٩٥ بتحديد
معاشات المأمورين خارج الاستانة ماله ان معاش كل من اعضاء
محكمة بداية القضاء مائتان وخمسون غرشاً واللواء اربعمائة غرشاً
والولايات الف غرش وملازمي اللواء والولاية ثلاثمائة غرش وكاتبين
احدهما اربعمائة غرش وثنائهما مائتان ومعاون المستنطق بالقضاء
ثلاثمائة غرش وپاشكاتب اللواء ستماية غرش والولاية الف غرش
وكل من الكتابة الاربعة بمحاكم استئناف اللواء والولاية ثلاثمائة
غرش ومأمور الاجراء الذي بمعية الرئيس باللواء خمسماية غرش

وبالولاية سبعمائة وخمسون غرشاً وكل من مباشري اجراء اللواء
والقضاء مائة وستون غرشاً واطه جيه اللواء والقضاء خمسون
غرشاً وبالولاية مائة غرش ن ١٣ ص ٩٧

ومعاش كل من ملازمي اعضاء محاكم الاستئناف كمعاش
ملازمي اعضاء محاكم البداية مايتان وسبعون غرشاً ومعاش اوطه جيه
الاستئناف تسعون غرشاً والبداية خمسة واربعون غرشاً بمحكم التخريرات
المؤرخة في ٢ تشرين ثاني سنة ٩٧ ن ١٢٦ ص ١٠٠١

ومعاش كل من رؤساء تجارة ادرنه واطنه وبغداد وسورية
وطرابزون وطرابلس الغرب ويانيه الفان وخسماية غرشاً وازمير
ويبروت ثلاثة الاف وخسماية غرش كما في تذكرة المحاسبة المؤرخة
في ٢ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٧ ص ٤٩٧٠ على ان معاملة اعطاء
خمس معاش المأمور لوكيله محصورة بالمفتش والمدعي العمومي ومعاونه
وما شا كلهم من المأمورين الغير معدودين من المحكام بحسب
التخريرات المؤرخة في ٢ مارت سنة ٩٧ ن ٨٨ ص ٦٧٩

ويعطى معاش الوكالة لاعضاء المحاكم في الخارج الذين
يجرون الوكالة عن الرؤساء ما عدا محاكم دار السعادة وفقاً للتخريرات
المؤرخة في ٢ مايس سنة ٩٧ ن ٩٨ ص ٧٧٧

ويوقف ويرسل اثنان بالمائة من حاصلات محاكم التجارة

ومعاشات مأمورين محاكم البداية وعائدات محري المقاولات لاجل
اعانة الحجاج الذين يأتون لطورسينا بالاكل والمصارف عملاً
بالتحريات المؤرخة في ٢٨ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٠ ص ٩٠٣٨
ويوقف ويرسل ايضاً بدل جريدة المحاكم من معاش المأمورين
بمات ونيسان بقوة التحريات المؤرخة في ١٦ نيسان سنة ٣٠٧ ن
٦٢٧ ص ٩١٥١ وترسل الجريدة المذكورة للمأمورين الذين معاشهم
من الخمسة غرش فصاعداً كما في التحريات المؤرخة في ٢ نيسان
سنة ٣٠٧ ن ٦٠١ ص ٨٧٣٣

وقد ورد تحريات في ٢٣ اغستوس سنة ٣٠٦ بما يلزم اخذه
من معاشات المأمورين للصندوق المخصوص باعانة المأمورين
الذين تحرق بيوتهم ن ٥٦٣ ص ٨١٢٧ ساوردها بمجل آخر ان شاء
الله تعالى

الباب الثالث والعشرون

في الاستانستيق

يجب على محاكم استئناف الولايات ومحاكم بداية الالوية
والقضوات والمحاكم الشرعية والتجارية تنظيم اجمالات بأخر كل شهر
عن مقدار الخروج التي اخذوها وختم هذه الاجمالات في الولايات

من رئيس اول محكمة الاستئناف والمدعي العمومي والرئيس الثاني
 وفي الاولوية من رؤساء محاكم البداية والمعاونين وفي الاقضية من
 النواب المتراسين محكمة البداية واعضاءها وكاتبها ثم ارسال اجمال
 القضاة لمعاون مدعي عمومي اللواء ومن هناك ترسل مع اجمال
 الاولوية لمدعي عمومي الاستئناف ومنه ترسل مع اجمال الولايات
 للنظارة ومثل ذلك بدار السعادة وكل من يخالف يكون مسئولاً
 كما في التذاكر والمحركات المؤرخة في ١٣ رمضان سنة ٩٦ ن ١٠
 ص ٧٥

وارسال دفاتر حسب التمونة متضمنة تاريخ توقيف واسباب
 الحكم على ارباب الجنح والجنايات المحكوم عليهم بجزآت الكورك
 والقلمه بند والنفي واسماء المحكوم عليهم بالكورك المرسلين لاكمال
 مدتهم محل آخر ونوع جرمهم ومجازاتهم ومدة محكوميتهم بحسب
 التحريرات المؤرخة في ٢٩ ج ٢ سنة ٩٦ ن ٤ ص ٢٥

وارسال محاكم التجارة ومحاكم البداية جدولاً بكل ستة اشهر
 بما يحصل من الترقى والتبدل بأموريتها ولزوم اخذ المخالف تحت
 المحاكمة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٣٧
 ص ٩٣١٠

وسرعة ارسال المحاكم ودوائر العدلية جداول البول بنهاية كل

شهر مع جداول التوحيد التي ترسل من معاوي المدعين العموميين
بمك التخريرات المؤرخة في ١٩ ايلول سنة ٣١٠ ن ٦٩١
ص ١١٧٢٤

وارسال محري المقاولات ومحكم البداية والاستئناف برأس
كل شهر جداول البول منظمة مع الواردات منعاً لتشويش قيود
الحاسبة وتجري بحق المخالف احكام المادتي ١٠ و ١١ من التعليمات المخصوصة
كما توجه التخريرات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٣١٠ ن ٨٠٩
ص ١١٢٦٣

وانشر استانستيق مكل بكل سنة تصير تعبيته وارساله الى
آخر تموز كما في التخريرات المؤرخة في ١٠ تموز سنة ٩٥ ن ٦
ص ٤٢

وتتظيم وارسال الاستانستيق بوقته المعين بمك التخريرات
المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٠ ص ١٩١٣
وسنأتي على ذكر تعليمات استانستيقات الحقوق والتجارة
والجزاء ن ١٩٣ والاعلان المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ٩٥ بمخصوص
كيفية خلاصة الجداول الثلاثة التي تنظم بيان نوع ومقدار دعاوي
التي روئت بدائرة جراء محكمة البداية وشعبتها ن ٣ ص ٢٢
والتخريرات المؤرخة في ٢ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٥ بمخصوص

جداول يول الشهرية وكيفية تنظيمها مع غير ذلك في محل آخر ان شاء الله تعالى

الباب الرابع والعشرون

في الدلالة والسمسرة

لا يجوز للمحاكم سماع دعوى باجرة دلالة او سمسرة من الذين يتعاطون هذه المهنة بدون ان يكون معهم شهادة بذلك بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٠ كانون اول سنة ٣٠٦ وذييل المادة ٤ من نظام الدلائل والسماسرة ن ٥٧٨ ص ٨٣٦٨

ويوزم مراجعة العرف والعادة بمقدار اجرة الدلال ن ٥٩ ص ٤٦٨ وتحقيق كونه دال بخصوص ايجار واستئجار الغاز ينو ليستحق اجرته المعروفة والمعتادة ام لان ١٧ ص ١٣٥

وسادرج بمجل آخر نظام الدلائل والسماسرة المحتوي على وظائفهم ووظائف المخصوصين منهم بالتجار وبدل رخصتهم وعائدتهم الذاتية وتعريفه رسم الدلالة ن ٤٦٨



الباب الخامس والعشرون

في الجزاء النقدي

ومما يتعلق بالجزاء النقدي لزوم اخذ ربعين مجيدي من

الائمة والمختارين والروساء الروحيين الذين لا يخبرون مأموري
النفوس عن وقت وزمان الوقوعات العائدة لنا كحالات والطلاق
والوفيات واعطاء نصف الجزاء الذي يؤخذ للذي يخبر بوقوعات
النفوس المستلزمة اخذ الجزاء بمقتضى المادة النظامية المورخة في
٩ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٣٩٩ ص ٤٣٠٥

واخذ ذهبين مجيديين من ضارب اثنين لا ذهب مجيدي
واحد ن ٤٣٣ ص ٤٧٥٠

والتدقيق بالاحوال التي توجب اخذ الجزاء التقديمي عند
الادعاء بعدم وجودها ن ٣٨٩ ص ٤١٤٣

ولا يجوز الحكم باخذ الجزاء معلقاً على شرط النظر بايجاب
الحال الذي يتبين بالمحاكمة ن ٣٩٦ ص ٤٢٦٦

ويؤخذ الجزاء التقديمي عن السندات التي تقع بالايدي الرسمية
وتداول بها من اليد التي قبلتها اولاً كما في التعريبات المورخة في
١٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٠ ص ٩٩٩٩

ولا يحكم بالجزاء التقديمي عن السندات بناءً على الاخبار عنها
ن ٣٦٤ ص ٣٧٤٤

ولا يؤخذ جزاء نقدي عن الاجارة المتضمنة ايجار سنة واحدة
ولزوم تحرير اجارة جديدة كل سنة عن اكثر من سنة واحدة

ويستحصل الجزاء النقدي عن السنين التي لم يجرر بها قوندراتون ٣٢٥
 ص ٣١٣١ على انه وان يكن الجزاء النقدي الذي تحصله المحاكم
 عائداً لها الا ان الجزاء النقدي الذي يؤخذ عن تهريب التمر
 وما شاكله تأخذ منه المحكمة الحاكمة بالمائة خمسة وعشرين والباقي
 تعطيه لادارة الرزي لتأخذ حصتها وتعطي المخبرين حصتهم
 بحكم التخريرات المؤرخة في ١٦ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٤٠٠
 ص ٤٣٢٠

كما ان الجزاء النقدي الذي لم تُعين جهة عائدته في القوانين
 والنظامات ويحكم به على الذين يوجدون بمركبة مخالفة لاحكام
 نظام المطابع الجديد هو عائد للمحكمة التي تحكم به تبعاً للحقوق
 العمومية بحسب التخريرات المؤرخة في ٨ اغسطس سنة ٣١٢ ن
 ١٩٣ ص ١٢٦٠٦

ويستحصل الجزاء النقدي عن الشخص الذي يتبين انه مكتوم
 باسم المحكمة التي حكمت به عملاً بالتخريرات المؤرخة في ٢٣
 كانون ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٣٥ ص ٣٢٧٩
 ويجوز الحكم باخذ حصة المأمور الذي لا معاش له من الجزاء
 النقدي عن شهر واحد ن ٤٢٠ ص ٤٥٣٩

الباب السادس والعشرون

في الخرج

ومما يتعلق بالخرج لزوم اخذ خمسة غروش خرج قيدية عن
العرضحالات وامثالها التي نحال للحكمة الشرعية كما في التخريرات
المؤرخة في ٢٨ تشرين ثاني سنة ١٣١١ ن ٨٥٢ ص ١٩٥٠ او عدم
جواز اخذ محكمة الاستئناف خرج مخصوص لاجل تصديقها على
جميع الوكالة الشرعية بل يكفي بخرج المحكمة الشرعية وفقاً للتخريرات
المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٩ ن ٢٢٤ ص ١٧٨٥

ووجوب اخذ الخرج تماماً عن الاعلامات الشرعية التي تتضمن
الحكم غياباً اما اذا اعترض عليها وتأيدت وجهاً فلا يؤخذ عن
الاعلام الثاني سوى قيدية وكتايبية من عشرين الى ثلاثين غرشاً
ويقتضي اجراء ما ذكر في دوائر العدلية ايضاً بحكم المحررات المؤرخة
في ٢٣ اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٨ ص ١٧٤١

ويؤخذ خرج اعلامات توجيه الجهات والوقف والوكالة ربع
ريال مجيدي ان كانت دون عشرين سطرأ ونصف ريال مجيدي ان
كانت اكثر من ذلك او كانت حاوية حكماً وكانت دون العشرين
سطر اما اذا كانت اكثر من ذلك فريال مجيدي واحد بمقتضى
مضبطة جمعية المجلة المؤرخة في ٤ ربيع اول سنة ٢٩٧ ن ٥٧ ص ٤٥٢

ويقتضي سرعة تسليم حاصلات المحاكم الشرعية للصندوق
 لحاصلات المحاكم النظامية وادخال مقاديرها بجداول المحاكم
 النظامية وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٨٠٨
 ن ٩٣ ص ٧٣٩

ويؤخذ من پول يرصل الاحضار من المدعي كما في التحريات
 المؤرخة في ١١ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٥ ص ٤٠٨٠ وتستوفى
 اجرة التقديم المصروح بها في صحيفة ٢١٦ من الجلد الثالث من
 الدستور وخرج التبليغ المصروح به في المادة ١٤ من تعريفه الخرج كما
 هو صريح التحريات المؤرخة في ١٨ ج سنة ٩٧ ن ٤٨ ص ٣٧٨
 ويتبع الخرج النسبي جنس المحكوم به سواء كان راجعاً او غيره
 وفقاً للتحريات المؤرخة في ١١ شباط سنة ٩٥ ن ٣٤ ص ٢٦٥
 واعني خرج تبليغ الپروتستو ويوصل الاحضار وما شا كلها
 من الخمسة وعشرين غرشاً التي كانت تؤخذ خرج تبليغ عملاً
 بالتحريات المؤرخة في ٣ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨١ ص ٤٠١٦
 وعلى ذلك تحريات في ١٨ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٢٨
 ص ٦٣٦٨

ويؤخذ على كل الف كلمة عشرة غروش لاجل ترجمة
 الاعلام التي تستأنف او تميز وماية غرش مخرج مقطوع عن كل

عشرة الاف كلمة فاكثر بحسب ذيل المادة ٨١ من تعريفه الخرج
 المؤرخ في ٣٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٨ ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٢
 وتؤخذ القيديات وربيع الخرج وثن اليوصل وخرج التبليغ
 واجرة اليوسطة من مستدعي التمييز وخرج اللائحة الجوائية
 ومربوطاتها من المميز عليه وترسل المحكمة التي يتقدم التمييز
 بواسطتها جميع ذلك باليوسطة لمحكمة التمييز بقوة المحررات المؤرخة
 في ١٣ اغستوس سنة ٩٥ ن ٩ ص ٧٢ ولا يكلف مستدعي التمييز
 للتصديق من محرر المقاولات على امضاءه وختمه باللوائح
 والعرضحالات ولا يؤخذ منه الا الرسوم العائدة لمحكمة التمييز
 وخرج تصديق سند الكفالة بمقتضى التحريرات المؤرخة في ١٨
 كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٣٠ ص ٤٧٠١

ويؤخذ ثلاثون غرشاً فقط عن صورة الاعلام التي تبلغ
 للمحكوم عليه او المدعي انما اذا طلبت مرة ثانية او طلبها احد من
 الخارج فيؤخذ خرجها عن عدد الكلمات بحكم التحريرات المؤرخة
 في ٢١ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٥ ومثنا غرشاً
 خرج مقطوع عن الاعلام التي تعطي من شوراي الدولة بمواد
 الوظيفة والصلاحيية وتعيين المرجع ونقل الدعوى بحسب ذيل
 نظام محاكمة المأمورين ن ٤١١ ص ٤٤٩٦

ويجب على اصحاب المصالح ان يدفعوا اجرة الوسطة عن
 المحررات التي تعطى من المحاكم بناءً على طلبهم او ان يلبصق بول على
 المحررات المذكورة لحسابهم هذا في دار السعادة اما في الخارج
 فيحمرر بذيلها لزوم اخذ اجرة الوسطة من اصحابها ان ٤٣١ ص ٤٧٤
 ولكي يمكن تفريق يوصل الاحضار والبروتستات والسكوسترات
 وامثالها التي ترسلها المحاكم النظامية في الوسطة عن الاوراق الرسمية
 التي بلا اجرة يكتب عليها تؤخذ الاجرة من صاحبها ن ٤١٢
 ص ٤٥١٢ وقد جاء بالفقرة النظامية المؤرخة في ٨ كانون ثاني
 سنة ٣٠٥ القائمة مقام المادتي ٦٦ و ٦٧ من تعريفه الخرج ان
 سندت الدين التي تنظم وتصدق لدي محرر المقاولات فما كان
 منها بالغاً خمسة الاف غرش يؤخذ عنه عشرة غروش وما كان منها
 من خمسة الاف وغرش الى عشرة الاف غرش فخمسة وعشرون
 غرشاً وما كان منها من عشرة الاف وغرش فما فوق فخمسون
 غرشاً اما سندت الدين والكفالة التي تؤخذ من الزراع بما
 يستقرضونه من بانق الزراعة فيؤخذ لاجل تصديقها نصف هذا
 الخرج سواء كانت عن الواردات الاميرية او من الملتزمين
 وكفلائهم بتلزم واحالة منافع ومعارف حصتهم التي تؤخذ عن
 الاعشار ويؤخذ نصف خرج ايضاً لاجل تصديق مقاولات

تجديد وعدة اجل الدين المحررة بالسند ولا يمكن ان يكون هذا
الخرج اقل من عشرة غروش ن ٥٣٦ ص ٦٤٩٦ ون ٥٣٧
ص ٦٥١٢ ون ٥١٤ ص ٦١٤٤ ولا تأتي هذه الفقرة النظامية
بمخلل على احكام المادة ٨١ من تعرفه الخرج بحكم التحريرات
المؤرخة في ٢٦ شباط سنة ٣٠٥ ن ٥٣٧ ص ٦٥١٢

ويجب ارسال كافة واردات محرري المقاولات والمحاكم
النظامية برأس كل شهر والتأخير يوجب المسؤولية بمقتضى
التحريرات المؤرخة في ٤ تموز سنة ٣٠٨ ن ٦٥٨ ص ٩٦٤٧
وعدم قبول المحاكم النظامية دعوى بين الدوائر الرسمية
والاشخاص ما لم تدفع رسومها المتنوعة مع خرج الاعلام نقداً وذلك
ما عدا المصارف التي تعود للخرينة الجليلة رأساً بحسب التحريرات
المؤرخة في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٥ ص ٧٥٤

وقيد كل من انواع العملة المقبوضة لوحده في الجداول كي
لا يبقى مجالاً لسوء الاستعمال وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١ ايلول
سنة ٩٦ ن ٦٢ ص ٤٨٩

وارسال ما يعود لدائرة محكمة تمييز الحقوق من خروج التمييز
الى دائرة الاستدعاء وما يتعلق بالجزاء الى مقام النظارة رأساً وعدم
ادخال شيء من ذلك بدفتر التوحيد على ما في التحريرات المؤرخة

في ١١ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٦٦ ص ١١٣٧٣

والصاق المحاكم النظامية بولاً بكمية الخروج والرسوم التي تأخذها وبالريال مجيدي الذي يؤخذ من وكلاء الدعاوى ما عدا بعض الجهات المستثنات عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٧ شباط

سنة ٣٠٧ ن ٦٤٢ ص ٩٣٨٩

ويقتضي تعداد البول من المحل المخصوص الذي يترك على جانب كل علة فاذا وجد ناقصاً يصير ارجاعه بدون فك الباغ والختم وعلى ذلك تحريرات تاريخ ٥ تشرين اول سنة ٣٠٧ ن ٦٢١ ص ٩٥٥

ويؤخذ خرج كافة الاعلامات على حساب الريال مجيدي بعشرين غرشاً ونقيد المبالغ التي تحصل على حساب المجيدي بتسعة عشر غرشاً كما في تلغراف النظارة تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٩٦ ن ٥٣ ص ٤١٧ والتحريرات المؤرخة في ٢٦ كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٣٧٩ ص ٣٩٨٣

واذا لم يدفع الطرفان بعد الحكم بالدعوى تكملة الخرج والصورة والتبليغ تنظم مسودة الاعلام ونقيد بالسجل وبصير وضعها ضمن ظرف وتجلد اوراق الضبط وتحفظ ومتى حصل مراجعة يؤخذ خرج الاعلام وتعطى صورته وتبلغ كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١٧

اغسطس سنة ٣٠٥ ن ٥٠٨ ص ٦٠٤٩ فيؤخذ ثلاثون غرماً خارج
صورة الحكم التي تبلغ للخصم واما الصور التي تطلب بعد ذلك فيؤخذ
رسمها على عدد الكلمات بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٣ كانون
ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٤٤ ص ٣٤٣٥

وقد جاء في التحريرات المؤرخة في ٨ جمادى الاخرى سنة ٩٧
ان التقارير التي يقدمها القناصل للمحاكم فيث انها تعتبر عبارة عن مخابرة
رسمية بين دائرتين فلا يستوفى عنها ولا عن الاوراق التي تكون
ملفوفة بها خرج قيدية اما الاوراق التي يقدمها الاجانب للمحاكم
العثمانية بلا واسطة فيؤخذ عنها خرج قيدية ن ٤٦ ص ٣٦١ وقد
سبق صدور تحريرات مؤرخة في ٢٧ تشرين اول سنة ٩٥ ن ٢٠
ص ١٥٣ بهذا المعنى مزاد فيها ان الاوراق التي يقدمها المدعون
العموميون لاثبات الجرائم هي مستثناة من خرج القيدية وانه لاجل
امكان الحكم غياباً على من لم يحضر في اليوم المعين يرسل له يوصلة
احضار واذا قررت المحكمة تعليق المحاكمة ليوم آخر وتذهب هذا القرار
للطرفين فلا يلزم تكرار قطع اليوصل ما لم يكن قد أعطي قرار بذلك
في غياب احد الطرفين او ان يكون قد حضر احدهما وطلب الحكم
غياباً على الآخر وانه يؤخذ خرج عن الدعاوى التي قيمتها لحد
خمسة الاف غرش بالمائة اثنين و عا زاد فالمائة واحد وعن الاعلامات

المتضمنة للحكم بضبط وتصرف شيء بالملكية اثنين وعن التي بغير ذلك
 حتى المرور خرج مقطوع وعن صورة الاعلام التي تبلغ للحاكم
 عليه ثلاثين غرشاً وانه لا يؤخذ مطلق خرج عن الصور التي يستخرجها
 الطرفان اثناء المحاكمة وتعلق بالدعاوى وانه لا يصرف النظر عن
 رؤية دعوى الجزاء لعدم اداء خرجها وانه يلزم اخذ الخرج عن
 تسليم الاموال المسروقة لصاحبها واعتبار الوكالات التي تنظم
 بالقونسلاريات بحق التبعة الاجنبية سواء كانت باللغة التركية
 والفرنساوية او مترجمة لاحدى هاتين اللغتين وملصوقة بها ترجمتها
 المصدقة واكد ما ذكر التخريرات المؤرخة في ١٩ ربيع اول سنة
 ٩٨ ن ٨٩ ص ٧٠٥ وصرحت ايضاً بوجوب العمل بذلك في المحاكم
 الحقوقية والجزائية

ويستوفى عشرة غروش لاجل كل شخص يصير استنطاقه
 كما في التخريرات المؤرخة في ١٦ ربيع اخر سنة ٩٧ ن ٣٩
 ص ٣٠٦

واذا تعدد المتهمون فيؤخذ من كل منهم خرجاً مستقلاً كما
 في التخريرات الواردة بهذا الشأن ن ٤١٩ ص ٥٢٣
 وتجرى المعاملة بحسب المادة ٥٢ من تعرفه الخرج بخصوص
 خرج الاعلامات الغياية الجزائية عند الاعتراض عليها كما في

التحريرات المتعلقة بذلك ايضاً ن ٤٢٦ ص ٣٦٣٥
 ويأخذ محرر المقاولات نصف خرج فقط خرج تصديق
 السندات التي تنظم لاجل احالة الواردات العائدة للدوائر البلدية
 بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٩ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٧
 ص ٨١٩١

وعند ما يلزم الكشف على الاراضي بواسطة المحكمة ومأمور
 الدفتر الخاقاني ثقدر المحكمة الاجرة الضرورية للمأمور والكتابة
 فتؤخذ من المدعي لتعود على من يحكم عليه بقوة التحريرات المؤرخة
 في ١٩ مارت سنة ٣٠٧ ن ٥٩٣ ص ٨٦٠٧

اما اجرة مكتب الفنون الطبية لاجل تحليل الاجزاء
 والمأكولات وما شاكلها بالدعاوى التي لا يوجد فيها مدعي شخصي
 او التي يكون المدعي الشخصي فيها فقيراً فتدفع من الخزينة وتعود
 على من يحكم عليه ن ٤١٣ ص ٤٥٢٨

وكل مأمور يتهاون بتحصيل الخرج اللازم قانوناً يصير تميمه
 له واذا نشأ ذلك عن قصد منه فتجرى المعاملة بحقه وفقاً لقانون
 الجزاء والرئيس مسئول عن كذا خصوصيات كما صرح بالتحريرات
 المؤرخة في ١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٤ ص ٢٦٦
 وكل خرج يصير استيفاؤه يعطى الذي دفعه علماً وخبراً به

ويلصق على الاوراق پولاً بقدره والمخافة توجب المسئولية على
ما ورد في الاعلان الرسمي المؤرخ في ١٠ شعبان سنة ٩٦ ن ٧
ص ٤٩

على ان الخزينة الخاصة الشاهانية هي مستثناة من كل خرج
درسوم وعلى ذلك تحريرات في ٥ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٧٨
ص ٢٣٧٣ ولا يؤخذ مطلق رسم او تكليف باي اسم كان عن
املاك الحضرة السلطانية عملاً بالارادة السنية المؤرخة في ٢١ شباط
سنة ٩٦ ولا يلصق پولاً بعشرة غروش على اعلاماتها بحكم
التحريرات المؤرخة في ١٩ حزيران سنة ٩٨ ن ١٥٨ ص ١٢٥٧
ولا يؤخذ خرج قيدية عن المذكرات التي تعطى لجهة المأمورية
ولا تتعلق بشخص مبرزها بحسب التحريرات المؤرخة في ٢٨
اغسطس سنة ٣٠٦ ن ٥٦٤ ص ٨١٤٣

كما لا يؤخذ ربع خرج عن دعاوى الخزينة الجليلة بمقتضى
التحريرات المؤرخة في ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٧ ن ٦٢٧ ص ٩١٥١
ولا يؤخذ مطلق خرج عن الدعاوي التي دون المائة غرش بحكم
التحريرات المؤرخة في ١٤ كانون اول سنة ٩٦ ن ٨٢ ص ٦٥٠
ويستثنى افراد العساكر الشاهانية المحقق عدم اقتدارهم من
داء خرج القيدية والحوالة كما في التحريرات المؤرخة في ١٥

كانون اول سنة ٩٥ ن ٢٦ ص ٢٠١

وترسل الهيئة الاتهامية تلعرفات تخلية السبيل مجاً بدون اجرة
تلعرف حسبما ورد في التحريرات تاريخ ١٨ شباط سنة ٣٠٣ ن ٤٣٥
ص ٤٧٧٩

وتقبل استدعاءات اعادة المحاكمة من الديون العمومية العثمانية
كسائر الدوائر الرسمية بدون توديع خمس ليرات بحسب التحريرات
المؤرخة في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٥ ص ١٤٧٤

ويستوفى الخرج عن الاملاك والاراضي التي تفرغ للخزينة
الجليلة وسائر الدوائر الرسمية بموجب علم وخبر بصورة الايراد
والمصرف كما جاء في التحريرات المؤرخة في ١٦ ايس سنة ٣٠١
ن ٣٠٠ ص ٢٧٢١

وتستوفى الرسوم التي تتعلق بالخزينة الجليلة عن الدعاوى
التي تحصل بينها وبين الملتزمين وامثالهم علم وخبرات عوضاً عن النقد
ويجري حسابها من واردات العدلية ومتى أريد تحصيل الرسوم
المذكورة مؤخرًا تقيد في صناديق المال باسم الخزينة الجليلة حيث
لا يبقى لها تعلق بواردات العدلية عملاً بالتحريرات المؤرخة في

١٧ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٦ ص ٨١٧٧

والذين يبرزون شهادة خطية من رئيس دائرتهم اذا كانوا

من المأمورين او من ثلاثة ذوات خالين الغرض اذا كانوا من
 الاحاد تتضمن عدم اقتدارهم على دفع الرسوم يعفون منها ما عدا ثمن
 الورقة الصحيحة ومصرف الخدمة وخرج الاعلام ورسم التحصيل
 فانها مستثناة وعلى ذلك تحريرات تاريخ ١٨ تموز سنة ٩٥ ن ٧
 ص ٥٠

وهذا العفو يشمل خروج محرري المقالات ايضاً عملاً
 بالتحريرات المؤرخة في ١٠ تشرين ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤١٩
 ص ٤٥٢٤

والقصد من ذلك التخفيف عن الذين لا قدرة نقدية لهم على
 اداء الخرج ووقاية المصالح الحقيقية من التعويق والتأخر كما في
 التحريرات المؤرخة في ٢٧ ذي الحجة سنة ٩٦ ن ٢٤ ص ١٨٥
 والذين يتحقق عدم اقتدارهم بالدعاوى الجزائية يعلق خرج الاعلام
 على سعة حالهم ويعفون من سائر المصارف والرسوم وفقاً للتحريرات
 المؤرخة في ١١ تشرين ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٣

ويقتضي ارسال مائة وخمسون غرساً لنظارة الامور الطبية
 الملكية لاجل تحليل ما يرسل لها وثلاثمائة غرس لاجل تحليل ومعاينة
 كل عضو من الاعضاء البطنية كياوياً واذا لم يرسل المبالغ المذكور
 فلا يجرى التحليل وعلى هذا تحريرات في ١٤ حزيران سنة ٣٠٢

ن ٣٥١ ض ٣٥٣٦

وساخر ريجل آخر ان شاء الله تعريفة الخروج التي يلزم اخذها
بالمحاكم النظامية والدوائر المربوطة بنظارة العدلية ن ٣ ص ٢٤ مع
تعديل التعريفة المذكورة ن ٣٦٧

على انه لا يجوز لما موري الاجراء ان يأخذوا باي اسم كان
مطلق خرج سوى الخمسة انواع الميينة في اليوصلة المرسله كما في
التحريات المؤرخة في ١٥ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٥٣ ص ٣٥٦٩
وانواع الخروج المذكورة هي اولاً خمسة غروش قيديّة العرضمال
ثانياً غرشين ونصف بالمائة رسم تحصيل ثالثاً اجرة مباشرة رابعاً
خرج تخلية خامساً المصارف الضرورية للأموال الذي يتوجه لوضع
اليد والحجز وفك الحجز والتخلية لدى الايجاب ن ٣٥٣
ص ٣٥٧٠

ولا يسوغ لهم ان يأخذوا خرج قيديّة بل يطبعوا الاخباريات
التي تبلغ للمديونين شقين تبلغ للفريقين ولا يؤخذ علم وخبر بكل
اخبارية وتراجع دائرة الاجراء بمذكرات بسلا پول كما صرحت
بذلك التحريات المؤرخة في ٩ امارت سنة ٣٠٨ ن ٦٤٤
ص ٩٤٢١

الباب السابع والعشرون

في الاجراء

ومما يتعلق بالاجراء لزوم امتحان مأموري الاجراء وذلك
بسؤالهم اربعة اسئلة من المادة ٩٩٨ الى المادة ١٠٠٢ من المجلة
ومثلها من الباب التاسع من اصول المحاكمات الحقوقية في المسائل
المتعلقة بالاجراء ونظيرها من قانون الاجراء وفقاً للمادتي ١٢ و١٣
من قانون الانتخاب وان يكون امتحانهم بذلك خطأ وشفاهاً وان
ينظموا الاوراق الرسمية المتعلقة بمأموريتهم كالحجز والاخباريات
وان يبينوا بديل كل ورقة امتحان صفتهم ومأموريتهم وان تمضي
ويصدق عليها من الهيئة بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٢ تشرين اول
سنة ٣١٠ ن ٢٩٥ ص ١١٨٣٨ ون ٢٩٧ ص ١١٨٧١

وتجرى اعلامات المحاكم بواسطة دائرة الاجراء بدون افتقار لاشارة
وتصديق مأموري الادارة بمقتضى تلغراف نظارة العدلية تاريخ ٢١
نيسان سنة ٩٥ ن ١ ص ٦

اما اذا اصدرت محكمة ما حكماً خارجاً عن وظائفها الاساسية
الصريحة ومبايناً لشرائط تشكيلها كان تحكيم محكمة الحقوق باعدام
رجل او ان تحكيم محكمة نظامية بدون حضور اعضاءها وما شا كل
ذلك فالاعلام الذي تصدره يعتبر كأن لم يكن ولا تجرى المساعدة

بتنفيذه ن ١١٠ ص ٨٧٤ ولا يمكن تأخير اجراء اعلام بدائي مالم
 يبرز علم وخبر من محكمة الاستئناف بكونه استئناف اليها وبوشر
 بروية الدعوى لديها او اعلام استئنافي حقوقي مالم توفى الشروط
 التمييزية او اعلام استئنافي بدعوى جنحة مالم يستدعي تمييزه ولا
 ينفذ اعلام جنائي مالم تبلغ محكمة استئناف الولاية ذلك من نظارة
 العدلية بحكم التفراف الرسمي المؤرخ في ١١ نيسان سنة ٩٥ ن ١

ص ٣

ولا يلزم على مأمور الاجراء ان ينظر بكون الاعلام قابلاً
 للتمييز ام لا وبكون مدة التمييز مضت ام لا بل عليه التثبت باجرائه
 انما اذا تحقق كون المحكوم عليه قدم تمييزه بالخارج فيعطى له مهلة
 مناسبة لاجتماع علم وخبر من محكمة التمييز سواء بوشر بالاجراء ام
 لا او مضت مدة التمييز وتأخر معاملات الاجراء لنهاية المهلة اما
 اذا كان المحكوم به نقوداً واثيافاً فلا يتأخر الاجراء بمجرد تقديم
 تأمينات على مصارف المحاكمة والضرر والخسارة بحسب التحريرات
 المؤرخة في ٩ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٨ ص ٤٨٢٦ واكدت ذلك
 التحريات المؤرخة في ٣٦ اغستوس سنة ٣٠٩ المصرحة بان
 الاعلام التي تميز بواسطة الحكومة اذا طلب اجراؤها يعطى
 للمحكوم عليه مهلة مناسبة لاجتماع علم وخبر ويؤخر انفاذ الاعلام

في هذه المدة فاذا احضر علماً وخبراً بعد ذلك يستمر التأخير والا
 فتنفذ في حق العقار اما في حق الدين والمنقول فلا يتأخر اجراء
 الاعلام ما لم تدفع القيمة ديپوزيتواو يتقدم كفيل بادائها اذا تصدق
 الاعلام ويؤتى بعلم وخبر من محكمة التمييز على الوجه المشروح وبانه
 لا ينفذ مطلق اعلام ما لم يدقق بعلم وخبرات التبليغ ليرى اذا كان
 المبلغ له قاصراً ام لا وهل ان فيه دسيسة ام لا ن ٧٣٥ ص ١٠٨٧٧
 ولا يجوز لمحكمة الاستئناف اعطاء علم وخبر بتأخير اجراء
 الاعلام الذي يميز بواسطتها لان ذلك عائد لمحكمة التمييز على ما
 في المحررات المؤرخة في ١٢ كانون ثاني سنة ٦٨ ن ١٨٧
 ص ١٢٩٨

وقد قررت جمعية المجلة ان الاعلامات التي تصدرها المحاكم
 الشرعية بعد التعديلات الغير حاوية حكماً تحال للفتواخانة لينظر
 بصكها وسببها والحاوية حكماً تنفذ بعد مضي مدة التمييز وعلى ذلك
 محررات تاريخ ١٩ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٣
 وينفذ ما مورواجراء المحاكم العادية الاعلامات التي تصدر
 من شوراى الدولة بالتضمينات والاضرار والحسائر الى ان يتعين
 ما مورين مخصوصين لتنفيذ اعلامات مجالس الادارة كما في التحريرات
 المؤرخة في ١٨ تشرين ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٦ ص ٣١٣٨ ون

٣٣٠ ص ٣٢٠١

على ان اعلامات مجالس الادارة وشوراني الدولة المكتسبة
الدرجة القطعية تعطى للدائرة الرسمية العائدة اليها ليطلب الوكيل
اجراءها بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٩ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١٤
ص ٤٥٤٥

ولا يجوز اجراء الاعلامات التي لا يجرر على ظهرها مقدار
الخرج الذي بوخذ عنها ويختم عليه اعتباراً من مارت سنة ٩٥ على
ما في التحريرات المؤرخة في ١١ را سنة ٩٦ ن ١ ص ١
وعلى الضابطة ان تعاون لدى الحاجة مأموري ومباشري
الاجراء على اجراء مامورياتهم عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٧
ذي القعدة سنة ٩٦ ن ٢١ ص ١٦١ ون ٢٢ ص ١٦٩
ومتى طلب بيع عقار بواسطة دائرة الاجراء لوفاء الدين
المحكوم به يجب على المحكمة ان تدقق بمحاكمة ومواجهة واحدة اذا
كان يجوز بيعه او لا يجوز بدون الدخول باساس المسئلة كما في
تذكرة النظارة تاريخ ٢٣ رجب سنة ٩٦ ن ٤ ص ٢٦ على ان
املاك المديون التي صافي حاصلاتها بثلاث سنوات يفي بالدين
لا تباع لاجله ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٤
ولا يقتصر نظام بيع الاموال الغير المنتولة لاجل الدين على

المستغلات والمستغلات الوقفية فقط بل يشمل الاملاك الصرفة

ايضاً ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٧

ويبيع مأمور الاجراء اراضي واملاك المديون الاميرية والموقوفة
بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٨

ولا يجوز الحكم بتاخير الاجراء والمزايدة لعدم وجود قيد للاراضي
المطلوب بيعها بدائرة الطايبو بل تدقق الاوراق التي بيد الطرفين
ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٧

ويعرض مأمور الاجراء على مأمورية المعارف كتب المديون
التي يريد بيعها ليري اذا كانت من الكتب المضرة بالمنوع استعمالها
ام لا وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢١ اغستوس سنة ٣٠٨ ن
٦٧٠ ص ٩٨٣٨

ويبي مأمور الاجراء الويركوعن العقار الذي يبيعه لاجل
ايفاء الدين المحكوم به بموجب اعلام بدون افتقار الى استحصال حكم
بذلك كما جاء بالتحريرات المؤرخة في ٥ تشرين ثاني سنة ٣٠٠ ن
٢٧٤ ص ٢٣٠٥

ويفرغ الاملاك لاجل المديون المحكوم بها بموجب تذكرة من
رئيس الاجراء لمأمور الدفتر الخاقاني رأساً على ما في التحريرات
المؤرخة في ١٥ كانون ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٣٣ ص ٣٢٤٧

وينبغي اجراء ايجاب لائحة قانون اجراء الاعلام المتعلقة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم بحكم التجريبات المؤرخة في ١٢ شباط سنة ٩٥ ن ٣٤ ص ٢٦٦ واجراء ايجاب المادة الاولى من نظام الكفالة ونظام وظيفة انتخاب مأموري الاجراء المخور بالجلد الرابع من الدستور ص ٢٢٦ بحسب التجريبات المؤرخة في ٢٦ مايس سنة ٣٠٣ ن ٣٩٨ ص ٤٢٨٨

ومتى حدث دعوى حقوقية بين اجانب واستدعي بيع املاك المحكوم عليه وفاءً للدين يعود امر بيعها لرئيس محكمة الحقوق الحائز وظيفة الاجراء بالمحل الموجودة فيه القونسلاتو الحاكمة ويستدعي الدائن بيع املاك المديون بعرض حال يقدمه للرئيس راساً يلف به تقريراً من القونسلاتو بان الاعلام واجب الاجراء كما في المحررات والتذاكر المؤرخة في ٦ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤١ ص ٤٨٧٦ ون ٤٤٤ ص ٤٩٢٣

ويمكن اخذ كفيل من المحكوم عليه بالمحكمة الشرعية لاجل تاخير اجراء الاعلام الصادر ضده على تقدير تصديقه وتكون صورة هذه الكفالة كصور الكفالات التي تؤخذ من المحكوم عليهم بالاعلامات النظامية بحسب التجريبات المؤرخة في ٩ نيسان سنة ٩٦ ن ٤١ ص ٣٢٢

والكفالات التي تأخذها دائرة الاجراء تصدق منها او من
محور المقاولات بمقتضى ذيل المادة ٥٠ من قانون تنفيذ الاعلامات
الحقوقية تاريخ ٢٨ اغستوس سنة ٣٠٢ ص ٣٦٢ و٣٧١١ وقد جاء
بتحريرات رقم ٢٨ شباط سنة ٩٨ ان اموال الايتام التي يلزم تحصيلها
اصلاً وربحاً تراجع بخصوصها الحجة الشرعية والقيود بمعرفة الوصي
والمأمورين وترسل المحكمة الشرعية خطاباً للمدينون ليني دينه بظرف
المدة التي تعينها له وهي اسبوع على القليل وشهر على الكثير فاذا لم
يفعل يصير استحصاله حالاً منه ومن كفيله او يتحرر بذلك اعلام
لأمور الاجراء لاجل بيع الرهن بحضور وصي او ولي اليتيم ويتشبت
بأمور الاجراء باجراء هذا الاعلام بلا تأخير ن ١٩٨ ص ١٥٢٨
وبالتحريرات المؤرخة في ٢٤ حزيران سنة ٩٩ وذيل المادة ٣٩
من قانون الاجراء المؤرخ هذا الذيل في ٢٤ مايس سنة ٩٨ ان
المدينين المحكوم عليهم بالمهر والنفقة واموال الايتام اذا امتنعوا عن
ايفاء دينهم يحبسون ويستثنوا من حكم المادتي ٣٢ و٣٣ ولا ينفق عليهم
من طرف دائنهم بمقتضى المادة ٣٦ ن ١٥٨ ص ١٢٥٨ ون ٤٤
ص ٣٤٦ ومثل ذلك في التحريرات تاريخ ٢٣ شباط سنة ٣٠٢
ص ٣٨٣ ٤٠٤٩

ويلزم حبس المدينون بمصارف المحكمة وبالنفود التي تؤخذ

من صناديق المال لاعزام المأمورين وامثالهم لمحل الوقوعات لتستوفى
 ممن يظهر انه غير محق في توقيفخانات الاجراء حتى يفوا دينهم المذكور
 بحسب التحريرات المؤرخة في ٢ رمضان سنة ٣٠٤ ن ٤٠١
 ص ٤٣٣٧

ولا يمكن حبس المحكومين بموجب الاعلامات الحقوقية ما لم
 يدفع لهم الدائنون كل يوم خمسة غروش الا في الحقوق العائدة
 للعجزة كالنفقة والمهر عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٥ جا سنة ٩٧
 ن ٤٤ ص ٣٤٦ الا انه لا يمكن حبس المديونين ما لم يودى لمدير
 الحبس بدل نفقة المديون عن شهر واحد كل يوم خمسة غروش
 واذا لم يودى بدل نفقة المديون عن الشهر الثاني يخلى سبيله ولا
 يعود جائزاً حبسه تكراراً لاجل ذلك الدين بحكم الاعلان الرسمي
 تاريخ ٢ شعبان سنة ٩٦ ن ٦ ص ٤١

وتنفذ اعلامات النفقة في الحال بحسب التحريرات المؤرخة
 في ١٥ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦١ ص ٢٦٩٧ ويستحصل بدل النفقة
 التي تعطى من طرف الدائن لحبس المديون المستنكف عن ايفاء
 الدين مع الدين لكونها من جملة مصارف الدعوى كما في التحريرات
 المؤرخة في ١٦ كانون اول سنة ٩٨ ن ١٨٥ ص ١٤٧٥

اما رسوم التحصيل فهي عائدة على المحكوم له لا على المحكوم

عليه كما صرح في التحريرات تاريخ ٢٥ ايلول سنة ٣١١ ن ٨٤٤
ص ١١٨٢١ فاذا استحصت من المحكوم عليه ترد له ن ١٣٩
ص ١١١٢

ويتوقف ربع معاش المأمور المديون ويرسل لدائرة اجراء
المحكمة الحاكمة عليه بالدين كما في التحريرات المؤرخة في ١٩ كانون
اول سنة ٩٩ ن ٢٣٦ ص ١٨٨١ فتحجز ربع معاشات المأمورين
لوفاء الدين والثلاثة ارباع تبقى لنفقة عياله بمقتضى علاوة المادة
٥٣ من قانون الاجرا المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢
ص ٣٧١٤

ويستحصل خرج الاجراء عن بدل الصلح ان صلح على
الاعلام بحكم التحريرات المؤرخة في ٩ اغسطس سنة ٩٨ ن ١٦٥
ص ١٣١٣

وتنفذ الاعلامات الجزائية باشارة من المدعي العمومي بدون
احتياج الى شرح الضابطة ن ١ ص ٥ واوضحت ذلك التحريرات
المؤرخة في ٢٨ تموز سنة ٩٥ بصورة مفصلة وذكر فيها لزوم مراجعة
نظارة العدلية لاجل المخبرات التي تتعلق بالدوائر العالية وسائر
الواردات ن ٨ ص ٥٧

وقد جاء بالتذكرة السامية المؤرخة في ١٤ ربيع اول سنة

٩٦ نومرو ١٩ ان الاعلامات التي تقض تمييزاً يصير اكمال معاملتها
والتي تُتصدق بالاعدام والحرمات من الرتبة والمأمورية او القصاص
لا تنفذ الا بارادة سنوية وفرمان عالي والتي بجزآت اخف من ذلك
تنفذ رأساً ن ١ ص ٢

وتستحصل مصارف المحكمة الجزائية المحكوم بها من وريثة المحكوم
عليه بموجب الاعلام الجزائي بدون احتياج لتثبيته من المحكمة
الشرعية بحسب التحريرات المؤرخة في ١٨ مايس سنة ٣٠٧ ن
٦٠٠ ص ٨٧٢١

وفي التحريرات المؤرخة في ١٠ مايس سنة ٣٠٦ ان تنفيذ
الاعلام بالحقوق الشخصية متوقف على طلب المدعين الشخصيين
فبعد نهاية مدة الحبس المحكوم بها لاجل الحقوق العمومية لا يوقف
المحكوم عليه لاجل الحقوق الشخصية او المصارف المدفوعة من طرف
الدولة اكثر من احدى وتسعين يوماً فاذا كان المحكوم به عائداً
للخزينة فينفق على المحكوم عليهم كالمجرمين من طرف الحكومة اما
الذين يثبت كونهم من افقر الفقراء او معلولين او مرضى او لا كسب
لهم ولا يمكنهم ايفاء المحكوم به بمقاسطة فيتركوا لسعة حالهم واذا
انقل المحكوم عليهم الى ديار اخرى فيحصل منهم المبالغ المحكوم به
باشعار لرئيس اول محكمة بداية المحل الذي يوجدون به واذا ماتوا

فينفذ على تركتهم وانه يشترط لقبول الكفالة ان يكون الكفيل عثمانياً
واقتراره معلوماً لدى دائرة الاجراء او يتصدق اقتراره من ائمة
ومختاري محله واذ كان من الاصناف فمن كتحداهم وعند تعنت
المديون يجلب الكفلاء لدائرة الاجراء ويحصل منهم المحكوم به
ن ٥٤٧ ص ٦٦٧٢

فالاعلامات الجزائية ينفذها المدعي العمومي بخصوص الجزاء
التقدي اذا كان للحكومة اما اذا كان للمدعي الشخصي فمامور الاجراء
بحسب التخريرات المؤرخة في ٧ مات سنة ٣٠١ ن ٢٩٠ ص ٢٥٦٤
ويؤخذ خمسة او عشرة بالمائة تحصيلدارية عن الدعاوى الجزائية
مع الخرج اللازم قانوناً والتحصيلدارية اللازمين لذلك يتخبون بمعرفة
العدلية ويكونوا تحت رئاسة محكمة البداية عملاً بالتخريرات المررخة
في ٥ اغستوس سنة ٣٠٩ ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣١

وبعد ان تحكم المحكمة بلزوم بيع اموال واملاك المديونين
لليري لاجل وفاء الدين يوضع في المزايدة مدة لا تقل عن شهر
فاذا لم يوجد له طالب يتفوض بالبدل المقرر باسم الخزينة بحكم
التخريرات المؤرخة في ٤ حزيران سنة ٩٩ ن ٢٠٨ ص ١٦٥٨
وتوفق الحركة في بيع الاراضي على نظام تحصيل الاموال
ن ٨٨٥ ص ١٢٤٨١ ولا تقبل المزايدات لدى دائرة الاجراء ما

لم يؤخذ من المزاد عربوناً مقابل الضرر والمصاريف السائرة التي
 تترتب على تقدير الاستنكاف كما ورد بالتحريرات المؤرخة في ١
 نيسان سنة ٣١٢ ن ٨٦٩ ص ١٢٢٢١ ويجب على المحاكم ان تصرح
 في التذاكر التي تحررها الفراغ الاملاك والاراضي لاستيفاء الدين
 بمحدودها ودوناتها العتيقة والجديدة وكمية اذرعها وان يجبر الدائن
 على اداء ويركوها بقوة التحريرات المؤرخة في ٢٦ كانون اول سنة
 ٣٠١ ن ٣٣١ ص ٣٢١٧ وان تكون هذه المذكرات بعد حلول
 الاجل لا قبله ن ٧٦٨ ص ١١٤١٧

ولا يجوز الحكم بمادة الاعتراض على قرارات الاجراء لانها
 لا تقبل الاعتراض بل تقبل الشكوى على الرئيس ن ٧٨٤ ص ١١٦٦٩
 وينبغي تحرير مذكرات فراغ املاك وارضى مديوني بانق
 الزراعة التي يتقرر بيعها وفقاً للنموذج الموجودة بقلم الطايو بموجب
 الاصول الجديدة وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢١ اغستوس سنة
 ٣١٢ ن ٨٩٢ ص ١٢٥٩١ على انه وان تكن مطالب الخزينة
 الجليلية المنبثقة عن اقراضات بانق الزراعة القديمة تابعة للقاعدة
 الجارية بحق المطالب السائرة الا انه يلزم توفيق الحركة على المواذ
 المخصوصة المذيلة لنظام البانق المذكور بخصوص بيع الاملاك المرهونة
 بالوكالة الدورية يعني انه اذا حصل وفاة فتجري نفس المعاملة بحكم

التحريات المورخة في ١١ حزيران سنة ٣١٣ ن ٨٨٢ ص ١٢٤٢٩
ولا يلزم المزاد بفرق الثمن بعد نكوله عن الشراء بدون معرفة
سبب نكوله ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٤

ولا يرد الاعتراض المتقدم بعد سحب القرار داه بدون تحقيق
كون للمعتز عذراً ام لا ن ٧٨٤ ص ١١٦٦٤
كما لا يجوز للمور الاجراء ان يتداخل بمقدار الاراضي الكافية
لادارة بيت الزراع المديون وحاصلاته التي لم توضع في الاتبار
وادوات زراعته وحقله و يقيم المدعون العموميون الدعوى على الذين
يتجرأون على مخالفة ذلك بحسب المحررات المورخة في ٢٨ مايس
سنة ٩٩ ن ٢٠٧ ص ١٦٤٩

ولا يترك لورثة المديون شيء من الاراضي المطلوب بيعها
بدون تحقيق كونهم زراعيين ولا معيشة لهم من غير الزراعة ن ٨٢٥
ص ١١٥٢١

ولا يفسخ بيع عقار المديون المتوفي لوفاء دين الخزينة المرجح
على سواه بزعم بيع احد الورثة العقار المذكور ن ٨٣٨ ص ١١٧٢٩
ولا يحكم بصحة بيع الوكيل الدوري ما لم تعلم درجة ما ذونيته
ويرى بصحة بيعه وكونه جرى بعد المزايدة القانونية ام لا ن ٨١٨
ص ١١٤١٥

وسندرج بفرصة اخرى ان شاء الله القرار الموقت المرسل بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ٩٧ المشتمل على اربع مواد المتعلقة بصورة اجراء الاعلامات التي تعطى بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم
ن ٣٥ ص ٢٧٤

الباب الثامن والعشرون

في الطايرو والاراضي

ان معاملات البيع والفراغ والرهن وما شاكلها بحق كل نوع من الاموال الغير المنقولة لا تعتبر ما لم تجرى ضمن دائرة الاحكام الموضوعة وتربط بالاصول والقواعد المخصوصة النظامية اما الذين يصدقون على سندات باملاكهم للغير في المحاكم الشرعية او يثبتوها لهم باعلام شرعي تواطئاً فتجربى بحقهم المجازاة القانونية كما صرح في التحريرات المؤرخة في ٢٥ كانون ثاني سنة ٣٠٧ ن ٦٣٦ ص ٩٢٩٥ ويجرى فراغ وانتقال اراضي قرية ما وسائر خصوصاتها في مركز القضاء التابعة له والاراضي الكائنة في الاقضية يمكن تقرير فراغها بمركز اللواء والالوية التابع لها ذلك القضاء انما يتحقق من محلها بكل سرعة عما اذا كانت محجوزة او كانت على الفراغ ديناً اميرياً على ان الاراضي التي تجرى تحقيقاتها او مزايدها بمراكز

السناجق بمقتضى المادتي ١٦ و ١٨ من نظام الطابو والتي يلزم تكرار
 مزايدتها بدار السعادة ينظم العلم وخبر بخصوصها في محلها بعد
 اجراء المعاملات المقتضية بحقها بموجب النظام كما ورد بتعديل المادة
 ١٥ من نظام الطابو المؤرخ هذا التعديل في ٢٢ كانون اول سنة ٣٠٢٠
 ن ٣٧٥ ص ٣٩٢٠

ويصح فراغ شخص الاراضي الاميرية التي بعهدته لآخر بشرط
 ان ينفق عليه الى الممات والشرط معتبر واذا ندم الفارغ لا تنفيذ
 ندامته ولا يمكنه الرجوع انما اذا اثبت بالمحاكمة عدم قيام المفروغ له
 بالشرط فيرد له المفروغ به ويقوم ورثة المفروغ له بهذا الشرط اذا
 مات مورثهم قبل الفارغ واذا لم يكن له وارثا فلا يمكن الفارغ لآخر
 والحكام ممنوعين من سماع دعوى شرط غير مدرج بالسند بمقتضى
 قانون المسقفات والمستغلات الموقوفة ذات الاجارتين والمادة القائدة
 مقام المادة ١١٤ من قانون الاراضي ن ٤٦٩ ص ٥٤٢٣ وعلى
 ما موري الطابو ان يدرجوا بسندات الهبة شرط الانفاق الى الممات
 وفقا للتحريرات المؤرخة في ٢٧ رجب سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٣

على ان الاملاك التي تترك بطريق الهبة والوصية من طرف
 التبعة الغير مسئلة تجرى عليها المعاملة المقتضاة بناء على السند المعتبر
 المشهود به من معتبري الملة والمصادق عليه من البترك او المطران

او وكلاؤهم وكذلك المسلمين اذا حرروا شيئاً من ذلك بصورة عارية
 من الشبهة والتزوير فيعتبر كعلم وخبر مجلس الاختيارية وتجري
 عليه المعاملة النظامية واذا لم يتحرر كذا سند رسمي فيحتاج الامر
 لاعلام شرعي ونظيرها الوثائق والسندات والوصايا التي تسجل
 وتصدق من القونسلاتو تقبل وتعتبر ويجري عليها الفراغ وفقاً
 للقوانين العثمانية الموجودة بحسب التجريبات المؤرخة في ١ كانون
 ثاني سنة ٩٦٦ ن ٨٠ ص ٦٣٣

ولا يصح الحكم بعدم صحة التصرف بالاراضي الاميرية باعمالها
 واحداث اشجارها بسبب شرعي بمشاهدة الخصم وسكوته ن ٨٣٨
 ص ١١٧٣١

وتراجع قيود الدفتر الخاقاني لاجل معرفة نوع الاراضي ن
 ٧٦٠ ص ١١٢٨٢ ون ٨٧٣ ص ١٢٢٩٣

ويجري حق القرار في الاراضي الاميرية بزراعتهما والتصرف
 فيها عشرين سنة اما الاحراس الاميرية فلا يمكن لاحد ان يدعي
 حق القرار بها ما لم يفتح وتزرع بحكم المحررات المؤرخة في ١٢ تشرين
 ثاني سنة ٣٠٢ ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٤

وكما يصرف على الابنية الاميرية زيادة عن خمسة الاف
 غرش بلا ما ذونية يصير تضمينه للامر او الصارف بموجب ذيل

المادة ١٤ من نظام انشاءات وتعميرات الابنية الاميرية والموقوفة
والتحريرات الصادرة بايلاغه لمن يلزم المؤرخة في ٢٦ تشرين ثاني
سنة ٣٠٨ ن ٦٦٢ ص ١٠٠٣٠

وقد ورد مادة قائمة مقام المادة ١٨ من نظام الطاير
مؤرخة في ١٧ تموز سنة ٣٠٣ ن ٣٥٤ سادرجها بمجل آخر ان شاء
الله تعالى

الباب التاسع والعشرون

في تشكيل المحاكم

يلزم المبادرة بانتخاب الاعضاء قبل مارت واكمال الانتخاب
باول مارت ومباشرة الاعضاء المنتخبين بمداومة الشغل في نهاية مارت
بمقتضى التحريات المؤرخة في ٢٢ شباط سنة ٣٠٤ ن ٤٨٥
ص ٥٦٨٠

وينشكل قوميسيون الانتخاب من مفتش عداية مركز الولاية ورئيس
محكمة الاستئناف ورئيسي محكمة بداية المركز ورئيس التجارة والمدعي
العمومي ومعاونه بحسب التحريات المؤرخة في ١٥ ذي القعدة سنة
٩٧ ن ٦٨ ص ٥٣٨

ولا يجوز تكرار استخدام المأمورين المعزولين لاسباب موجبة

ويلزم الاعتناء بان لا يكون المأمورين الذين يصير انتخابهم سيئي
الاخلاق وعديي الاقتدار والاهلية كما في التخريرات المؤرخة في

٣٣ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٨ ص ٨٠٤٧

ويعين اعضاء المحاكم الموظفين الذين انقضت مدتهم القانونية
وكلاء اعضاء ويعطى لهم معاش كامل لحين انتخاب وتعيين خلفهم

كما في التخريرات المؤرخة في ٢٤ نيسان سنة ٣١٢ ن ٨٥٧

ص ١٢٣١٧ والتلغراف المؤرخ في ١٣ ايلول سنة ٩٥ ن ١٣ ص ٩٨

ويعتني بتفريق وانتخاب الاعضاء الموظفين من الذوات

المنتخبين والفخريين كما في التخريرات المؤرخة في ٦ تشرين اول سنة

٩٧ ن ٢١ ص ٦٦٢

ويجرى الانتخاب كل سنة على نصف الاعضاء الموجودين

بمقتضى التخريرات المؤرخة في ١٤ مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٨

ص ٢٦٩١

ويجب ان يكون مميزين محكمة التمييز وپاشميري وپاشكاتب

نظارة الاقلام ومحاكم البداية والاستئناف بدار السعادة مكملين

الخامسة والعشرين من عمرهم ولدى تحقيق انجمن الانتخاب اهليتهم

وحسن حالهم وسيرتهم بخدمة پاشكتابه لا اقل من اربع سنين

ينتخبون بلا امتحان لماموريات المرتبة الثانية بدرجة البداية والذين

يوظفون بالمحاكم المذكورة ويخدمون مدة اربع سنوات كتابة الضبط
 او باشكاتبه محاكم الاستئناف بالخارج ينتخبون لمعاونة مدعي عمومية
 محاكم بداية اللواء ويرجع ذوو الشهادة على غيرهم كما صرح بذلك في
 ذيل قانون انتخاب مأموري العدلية ن ٨٥٢ ص ١١٩٤٩

ويتنخب اعضاء محاكم الاقضية والالوية والولايات وفقاً
 لقانون الولايات من الذين يحسنون القراءة والكتابة وفيهم الاهلية
 لهذه الوظيفة ويكون اعضاء الاستئناف اربعة اثنين فخريين واثنين
 موظفين وفقاً لتشكيلات المحاكم وعلى ذلك بتحريرات في ١٦ ت ٢
 سنة ٩٨ ن ١٧٨ ص ١٤١٧ وتلغراف في ١٢ ايلول سنة ٩٥ ن
 ١٣ ص ٩٨ وتاكيد ذلك بتحريرات في ٢٠ اوغستوس سنة ٣٠٠
 ن ٢٧٣ ص ٢٢٨٩ وتحريرات في ٢٢ شوال سنة ٩٧ ن ٧٢ ص
 ٥٧٠ وتحريرات في ٢٢ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ ص ١١٤

وعند وقوع محاكمة استئناف جنحة او جنابة بدائرة جزاء
 محكمة بداية مركز الولاية او اللواء يصير جاب عضوي دائرة الحقوق
 وتشكيل المحكمة من عضوي الحقوق وعضوي الجزاء ورئيسه بحكم
 التحريات المؤرخة في ٤ جمادى الاولى سنة ٩٧ ن ٤١ ص ٣٢١
 ون ٢٠٩ ص ١٦٦٩ ولا يمكن لدائرة بداية رؤية الشغل باقل من
 ثلاثة ذوات او لدائرة استئناف باقل من خمسة واذا غاب احد

الاعضاء فينوب عنه العضو الملائم واذا لم يوجد اعضاء ملازمين
بقدر الاعضاء الغائبين فلا يمكن روية الشغل بحسب التحريرات
المؤرخة في سلخ محرم سنة ٢٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٦

فنتشكل كل من دائرتي محكمة الاستئناف من اربعة اعضاء
وكل من دائرتي محكمة بداية اللواء من عضوين وكذا القضاة
فينتخب لكل منها عضوان فخريان بواسطة مجلس الادارة والوالي
والمفتش ورئيس الاستئناف وتبغ الكيفية للنظارة عملاً بالتحريرات
المؤرخة في ٣٠ رجب سنة ٩٦ ن ٥ ص ٣٤

واذا رد ذاتان من محكمة استئناف الحقوق فيجب خلافهما من
محكمة استئناف الجزاء لاسماع الدعوى بهيئة ناقصة ن ٨٦٦ ص ٢١٧٨
ولا يصير اكمال الهيئة بالباشكاتب بل بالعضو الملائم ن ٣٠٨
ص ٢٨٦٢ ون ٣٥٧ ص ٣٦٤٠ لعدم جواز توديع الحاكمة بلا
اذن سلطاني ن ٦٤١ ص ٩٣٧٥

ولا يستخدم احد من نواب الشرع في نيابة شرعية او مأمورية
عداية ما لم يثبت بعلم وخبر من مجلس الادارة عدم دخول شيء
عليه من اموال صندوق نقاعد العلية كما في التحريرات المؤرخة في
٢١ مارت سنة ٣١١ ن ٨١٦ ص ١١٣٧٤

ويقتضي وجود مأمور من نظارة العدلية بمجلس انتخاب حكام

الشرع حين انتخابهم لاجراء الدقة والنظارة بجزائرتهم الصفات والشرايط

اللازمة لرياسة المحاكم النظامية وهذا قانون موقت ن ١ ص ٦

وقد جرى حصر الاربعة اعضاء الموقتين الموجودين بمحاكم

التجارة بعضوين فقط تسهيلاً وتسريعاً للدعاوى التجارية بمقتضى

التذكرة القائمة مقام المادة ٨ من ذيل القانون التجاري ن ٧١٣

ص ١٠٥٢٦ وهالك تعريب المادة المذكورة زان كل محكمة تجارية

هي عبارة عن مجلس واحد مشكل من عضوين دائمين وعضوين

موقتين وكل منهم صاحب رأي اثناء المذاكرة ن ٧١٣

ص ١٠٥٢٦

فاعضاء محكمة التجارة الموقتين عائد انتخابهم لاوطة التجارة

بحسب التحريرات المؤرخة في ٤ تشرين اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٣

ص ٣٧٢٨

ويلزم ان يكون الاعضاء الموقتين لمحاكم التجارة والمميزين واهل

الخبرة الذين يقتضي تعيينهم بالدعاوى لاجل تدقيق الدفاتر التجارية

من صنف التجار المقيدين باوطة التجارة من الصنف الاول

والثاني بمقتضى النظام المخصوص والتحريرات المؤرخة في ٢٦ تشرين

ثاني سنة ٣٠١ ن ٣٢٧ ص ٣١٥٣

وان يكون اعضاء محاكم القضاء بالدعاوى التجارية من

صنف التجار ولا يجوز تعيين الهاشكاتب نايباً عن احرهم ن ٩٠٢

ص ١٢٧٥٤

وقد ورد مادة مؤرخة في ١ كانون ثاني سنة ٣٠٥ قائمة
مقام المادة ٧ من صورة تشكيل ووظائف اوطة تجارة دار السعادة
مقتضاها انه وان تكن مدة العضوية باوطة التجارة ثلاث سنين الا انه
في كل سنة يتبدل ثلث الاعضاء فيسحب قرعة بالسنين الاولى والثانية
والذين يتقوا في السنة الثالثة يدلون ويخرجون باعتبار القدم ويعين
غيرهم بحكم المادة ٥ والعضو الذي تنتهي مدته لا ينتخب تكراراً

ن ٥٣٥ ص ٤٦٨٠

وجاء في التخريرات المؤرخة في ١٤ تشرين اول سنة ٣٠٥ ان
المأمورين الذين يريدون الذهاب لحل اخر لاجل تبديل الهواء
لاسباب صحية يلزم ان يقدموا للمدعي العمومي راپوراً من طبيب
البلدية او الولاية بذلك يربطونه باستدعاء طلب الرخصة ولا
تقبل الشهادات من غير طبيب البلدية واذا كانت لاجل امورهم
الذاتية فيلزم بيان نوعها واعطاء الايضاحات الكافية بخصوصها
والتدقيق بانحصار اتمام الشغل بذلك المأمور ام لان ٥١٧

ص ٦١٩١

وفي التخريرات المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة ٣٠٧ جواز اعطاء

الرئيس الاذن بغياب المأمور داخل الولاية الموجود هو فيها بشرط
عدم وجود محذور وعدم تطويل مدة غيابه اكثر من عشرة ايام
وعدم تعطيل حسن اجراء الشغل وان تكون اسباب الاذن صحيحة
وضرورية ن ٦٢١ ص ٦٥٤

وفي التخريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان سنة ١٢٣١ لزوم احتواء
محمرات المدعين العموميين بطلب الرخصة لمأمور ما على الايضاحات
المطلوبة ببيان المحل الذي سيذهب اليه واسباب ذهابه وهل يوجد
محذور من غيابه وباية صورة ومن اي شخص تجري وظيفته مدة غيابه
ويبحث عن مرضه ويرسل راپور طبيب البلدية لئلا بان ذلك المأمور
محتاج للتداوي وتبديل الهواء واذا تأخر مدة خمسة عشر يوماً عن
السفر بعد تبليغه الرخصة لا يعد سفره جائزاً فاذا سافر بعدها يعتبر
مستعفياً وتجرى بحقه المعاملة القانونية ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٥

وكل عضواً لا يداوم المحكمة خمس ساعات يومياً ويعطل ثلاثة
ايام في الشهر بلا عذر ما عدا ايام التعطيل يعتبر مستعفياً اما الذين
يجبرون على التعطيل لا عذار مشروعة فتفاد الكيفية بخصوصهم
للنظارة والعضو الذي لا يوجد في المحكمة لسبب مشروع يعين مكانه
عضو موقت او ملازم ويعين الرؤساء بكل سنة اشهر مرة وقت
مداومة المأمورين بحسب التخريرات المؤرخة في ٢٩ كانون ثاني

سنة ٣٠٥ ن ٥٣٤ ص ٦٤٦٤

ولا يعزل مأمور عدلية الا لاسباب موجبة وما لم تثبت براءته
لا يجوز تكرار انتخابه فلا يجوز للولاة والمتصرفين ان ينهوا شيئاً بحق
مأمور ما من مأموري العدلية سواء كان مدحاً او قدحاً ما لم يجروا
التحقيقات الكافية وبموجبها ينهون بحكم التحريات المؤرخة في غرة
رمضان سنة ٣٠٥ ن ٤٤٦ ص ٤٩٥٤

ولا يعزل مأمور من مأمورية بناءً على تحريات بسوء حاله
ولا يجوز ابقاء المأمور المعزول بناءً على تحريات بحسن حاله كما في
الاوامر المؤرخة في ٢٨ كانون اول سنة ٣٠٨ ن ٦٨٦
ص ١٠٠٩٣

وكل محكمة بدائية او استئنافية ينقض نصف اعلاماتها التي
تميز بظرف سنة واحدة تبدل بمذكرة من رياسة محكمة التمييز لنظارة
العدلية بمقتضى علاوة المادة ٤٩ من قانون تشكيلات المحاكم ن ٤٤٥
ص ٤٩٣٩

على ان ذوي الاهلية الذين يحسنون الخدمة و يبرزون المآثر
بأموالهم ويستحقون المكافاة ولم يسبق وجود نيشان معهم يبدأ
بالانهاء لهم من الدرجة الاولى من سلسلة التلطيفات لا من الثانية
والثالثة كما صرح بذلك في المخررات المؤرخة في ٣٠ تشرين اول

سنة ٣٠٧ ن ٦٢٥ ص ٩١١٧

ولا يجوز للعضو الذي كان مستنطقاً بالدعوى ان يحضر
محاكمتها ن ٢٧٧ ص ٢٣٦٣ او ان يكون عضواً بها في الهيئة
الاتهامية ن ٢٠٨ ص ١٦٦١ كما لا يجوز تعيين الاشكاب وكيلا
عن العضو الملازم الغائب ن ٣٤٤ ص ٢٤٣٥

والذين يعينون بمأوريات العدلية في الخارج ترسل اوراق
امتحانهم وترجمة حالهم مصدقة اصولياً بحسب التحريرات المؤرخة في
٧ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٩٨ ص ٥٨٨٧

والمأورين الذين لا يرسلون ترجمة حالهم وفقاً لقانون الانتخاب
الجديد يعزلون بقوة التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة ٣٠٥
ن ٤٩٢ ص ٥٧٩٢

ويقضي امتحان الملازم الذي يطلب المأورية كما انه لا يتقبل
امتحان احد بالخارج كما في التحريرات المؤرخة في ٢ ايلول سنة
٣٠٦ ن ٥٦٤ ص ٨١٤٤

ويجب امتحان المستنطقين في الولايات والالوية ولا يلزم
امتحان معاوئي المستنطقين في القضوات والغير مأذونين بتنظيم
القرار بحكم التحريرات المؤرخة في ٢٤ حزيران سنة ٣٠٧ ن ٦٠٦
ص ٨٨١٣

والهيئات الاتهامية انما تشكل بمراكز الولايات فقط كما في
 التحريرات المؤرخة في ٢٤ تشرين ثاني سنة ٩٥ ن ٢٢ ص ١٦٩
 ولا يجوز تشكيلها من باشكاتها واحد عضويها مع العضو
 الملازم بحكمة الاستئناف ٢٣٨ ص ١٩٠٢ وتحصر اصول المناوبة
 بين اعضاء المحاكم بحكمة التمييز فقط عملاً بالتحريرات المؤرخة في
 ٣٠ مارت سنة ٩٧ ن ٩٣ ص ٧٣٨

ويجب ان تكون محلات المحاكم النظامية في قوناق الحكومة وان لم
 يوجد في سائر الابنية العمومية والا فيستاجر لها خانة او خانات
 مناسبة يخصص منها لكل محكمة خمس اوط على الاقل الاولى للمحاكمة
 والمذاكرة والتنفس الثانية للمدعي العمومي او معاونه الثالثة للمستنطقين
 الرابعة للكتابة الخامسة لمباشري الاجراء وتكون اوطه مذاكرة كل
 محكمة متصلة باوطه محاکمتها وتكون اوطه المحاكمة واسعة ومشملة على
 محل مرتفع عن الارض جلوس الحكام ويجبها محلات للسامعين
 وبوسطها موقعين ذات اصابع معدنين للطرفين وتفرش المحاكم بصورة
 موافقة لوقع الحكومة وتكون البسة المباشرين بنسق واحد منتظمة
 لها علامات فارقة ومصارف ذلك من مال الصندوق بحكم التحريات
 المؤرخة في ٣ تشرين اول سنة ٩٥ ن ١٧ ص ١٢٩
 ويقضي ان تختم المضابط التي يجب تنظيمها بحق تقدم

المأمورين داخل الولايات على بعضهم من المفتش ورؤساء محكمة
الاستئناف والمدعي العمومي ورئيس محكمة البداية ومعاون المدعي
العمومي ورئيس محكمة التجارة وفقاً للتحريرات المؤرخة في سلخ
محرم سنة ٢٩٧ ن ٢٩ ص ٢٢٥

والذين يعينون للمأورية يحلفون وعلى ذلك تحريرات تاريخ
١١ شباط سنة ٣١٠ ن ٧١٠ ص ١٠٤٧٧ ون ٨١٢ ص ١١٣١٠
ويسمى مجلس الدعاوى محكمة بداية وتقبل محاكم الحقوق العرضيات
رأساً بقوة التذكرة السامية المؤرخة في ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦
نومرو ٢٧ ن ١ ص ٢ ولا يدخل بانتخاب عضوية الادارة احد
من ابناء او اجداد او ابناء او اخوة او عمومة او احوال او
اصهار او احماء او ابناء اصهار احد من اعضاء المجلس المذكور وما
شا كلهم من اصحاب القرابة والصهرية الى الدرجة الثانية والثالثة
والرابعة كما في ذيل نظام تشكيل الولاية المؤرخ في ١٣ تموز سنة ٣٠٥
ن ٤-٥ ص ٥٩٨٣

وقد جاء في المادة المؤرخة في ٧ كانون ثاني سنة ٣٠٣ القائمة
مقام المادة ٥ من تشكيلات المحاكم ان وظائف دائرة الاستدعاء
هي اولاً قبول العرضيات المتعلقة بدعاوى الحقوق والجزاء
الموافقة للقانون اوردها بعملة مرور مدة التمييز او نقصان شرائطه او

عدم قابلية الدعوى للتمييز ثانياً روية تمييز قرارات مرور الزمان
والوظيفة والصلاحية وقرارات القرينة القابلة للتمييز ومضابط الاتهام
التي يستدعي فسخها وقرارات جزاء نقدي رسم التمغة وارسال ما
عدا ذلك للدائرة العائدة اليها ثالثاً الحكم بمواد تعيين المرجع ونقل

الدعوى ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٧

وفي تذكرة عدلية وجوب تعيين **باشمعي** عمومي لمحكمة
التمييز ومدعين عموميين لمحاكم الاستئناف ومعاونين للبداية مبينة
وظائفهم جزائياً باصول المحاكمات الجزائية وحقوقياً بتشكيلات
المحاكم ن ١ ص ٤

وسادرج بمجل اخر ان شاء الله نظام وظائف نظارة العدلية
والمذاهب والدوائر المربوطة بها ن ٢ وصورة الفصل القائم مقام
الفصل الرابع من تشكيلات المحاكم ن ٤٠٤ وقانون صورة انتخاب
المحكام وسائر مأموري العدلية ن ٤٤٩ ونظام سجل احوال المحكام
وسائر مأموري العدلية ن ٤٥٠ والتجريات المتعلقة بكيفية
امتحان مأموري المحاكم البدائية في الالوية والاقضية ن ٦٦٠
والتجريات المختصة بانتخاب الاعضاء ورتبهم ن ٥٩٢ وذيل
لانتخاب بعض مأموري العدلية ن ٧٠٧

الباب الثلاثون

في وكلاء الدعاوى

يلزم اجراء نظام وكلاء الدعاوى في الولايات وامتحان من يرغب معاطاة مهنة وكالة الدعاوى في القوميسيون المشكل بالولايات وارسال مضبطة امتحانهم للنظارة لترسل الشهادة للمستحقين كما في المحررات المؤرخة في ٢ رجب سنة ٩٦ ن ٣ ص ٢٠ وفي تحريرات أخرى تاريخ ٢٣ ايلول سنة ٣٠٤ لزوم الامتحان في انجمن العدالة وارسال صورة الامتحان الى مكتب الحقوق لاجل التصديق عليها ن ٤٦٥ ص ٥٢٥٨

وفي التحريرات المؤرخة في ٢ كانون اول سنة ٩٦ ن ٧٦ ص ٦٠٢ انه يمكن لوكلاء الدعاوى الثابتة وكالتهم ومقدرتهم بحق ولم يجر امتحانهم بكافة القوانين اللازمة ما عدا قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية ان يتعاطوا الوكالة بمحاکم الحقوق والتجارة فقط والذين ثبت اهليتهم بالقانونين المذكورين ايضاً ان يتكلموا بالجزاء ايضاً ويلزم تجديد قيد وكلاء الدعاوى المأذونين بجلول مارت من كل سنة واخذ ثمن الورقة منهم عشرة غروش وان يدفعوا كل سنة ليرة ونصف او ليرتين او ثلاث ليرات بنسبة صنفهم لمصارف مكتب الحقوق الضرورية ولا يمكن لمن لا يفي المطلوب بظرف شهر من

تاريخ اعلان الكيفية ان يجري الوكالة عملاً بالتحريات المؤرخة في
 ٢٠ مايس سنة ٩٧ ن ١٠٠ ص ٧٩٤ ولا تقبل وكالتهما لم يقدم
 علماً وخبراً من انجمن الولاية بكونه جدد قيده ودفع لمكتب الحقوق
 الاعانة المكلف بها بمقتضى التحريات المؤرخة في ٧ تشرين ثاني
 سنة ٩٩ ن ٢٢٩ ص ١٨٢٥

ويؤخذ ريبال مجيدي من كل من وكلاء الدعاوى الذين
 يمكنهم تعاطي الوكالة بلا شهادة في المحاكم الحقوقية عن كل وكالة
 لاجل اعانة مكتب الحقوق كاصحاب الشهادات ويستثنى منهم
 الذين بلا شهادة ويتوكلون عن اقرابائهم ومتعلقاتهم والوكلاء
 المسخرين كما في التحريات المؤرخة في ١٩ حزيران سنة ٢٠٠٦
 ن ٥٥٣ ص ٦٧ ٧٠

وقد فهم ان بعض وكلاء الدعاوى في الخارج يطلبون اجرة
 لاجل اجراء الوكالة عن المتهمين الذين تنتخبهم لهم المحكمة بصورة
 جبرية حالة كون اصحاب المصالح الظاهر فقرهم وعدم اقتدارهم
 يلزم تدقيق دعواهم مجاناً وتسهيل المعاملات القانونية وايفاء المعاونة
 اللازمة لاجرائها كما في الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من النظام
 المخصوص لذلك وقرار جمعية وكلاء الدعاوى بحكم التحريات
 المؤرخة في ٢١ رجب سنة ٩٧ ن ٥٢ ص ٤١١ ويجب عليهم ان

لا يستكشفوا عن المدافعة ولا ان يحيلوا الامر لوجدان المحكمة وعلى المحكمة ان تكرر طلب المدافعة منهم اذا استكشفوا وان تسقطهم من الوكالة وتعين غيرهم اذا لم يمثلوا ن ٢٩٨ ص ٢٦٩٩ ون ٣٦٨ ص ٣٨١٨ ون ٦٤٠ ص ٩٣٦٨

واذا لم يوجد بدائرة محكمة ما خمسة وكلاء دعاوى مرخصين على الاقل فلا يكون توكيلهم حتمياً بل توفق الحركة على احكام كتاب الوكالة من المجلة على ما في التحريرات المؤرخة في ١٩ كانون اول سنة ٩٩ ن ٢٣٦ ص ١٨٨١

وفي المحلات التي لا يوجد بها وكلاء دعاوى اصحاب شهادات تعين المحكمة وكلاء للتهمين من اقرائهم واحبايهم واذا لم يوجد او وجد واستكشف فتعين من الخارج رجلاً خبيراً بالقانون واذا لم يمكن فتعين المناسب من كتبة ضبط المحكمة بقوة التحريرات المؤرخة في ٩ كانون ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٣ ص ١٩٣٧

وللتهم صلاحية قانونية بانتخاب من يشاء وكيلاً للدفاع عنه من غير وكلاء الدعاوى الحائزين الشهادة وقد جرى تصديق الحكيم مع وجود كذا وكيل ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٥

اما تعيين المحكمة وكيلاً للدفاع ووصفه بافوكات بدون تحقيق كونه مأذوناً بالوكالة رسماً بمعية المحكمة ام لا يوجب نقض

حكمان ٦٧٣ و ٦٨٢ و ٦٤٠ و ٧٦٨ و ٦٤١ و ٦٥٢ و ٦٥٤ ومثل ذلك وصفه بكونه من مميزي الدعاوى حال جهالة ذلك ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٧

والمحلات التي لا يوجد فيها وكلاء دعاوى حائزين الشهادة او ذوي اقتدار فيتعين فيها احد المأمورين وكيلاً ويعطى له اجرة بالمائة واحد وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢٥ ك ١ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٠ ص ٥٤٠٠

وقد اتني انحصار وكالة الدعاوى بالمأذونين فيما عدا الامور الجزائية بحكم الارادة السنوية المؤرخة في ٧ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٢ ص ٧٣١١

ويعطى لوكيل بانق الزراعة في المحلات التي لا يوجد فيها وكلاء دعاوى بالمائة عشرة لاجل اجراء الحكم البدائي اذا لم يستأنف وبالمائة اثني عشر اذا استؤنف يعني بالمائة ستة للبداية وستة للاستئناف عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٤ تشرين اول سنة ٣٠٧ ن ٦٢٣ ص ٩٠٨٦

وتعطى اجرة وكلاء الدعاوى لاجل مطالب الخزينة على حسب فيئة المدعى به وتعود على المحكوم عليه بحسب التعليمات وعلى ذلك تحريرات في ٢٥ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٧ ص ٤٤٣٢

ويعطى في المائة واحد اجرة وكالة المأمورين الموظفين بايفاء
 وكالة الدعوى في المحاكم المتعلقة بمطالب الخزينة الجليلة وبنق
 الزراعة كما ورد في التحريرات المؤرخة في ٦ كانون اول سنة ٣٠٩
 وعلى ذلك ارادة سنية وتذكرة من الصدارة العظمى ايضاً ن ٧٥٣
 ص ١١٦٦٧

ويعين لكل من المتهمين الذي يعطف الجرم على الاخر وكيلاً
 ن ٧٤٢ ص ١٠٩٨٩ ون ٨١٠ ص ١١٢٨٨
 ولا يحكم باجرة الوكيل بموجب المقاوله التي بينه وبين
 موكله لانها مقتصره بينهما بل بمقتضى تعريفه اجوروكلاء الدعاوى
 ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٧ ولا يصح الحكم له بزيادة عن التعريفه ن ٨٨٤
 ص ١٢٤٦٧ كما لا يصح الحكم له بالمائة عشرة اجرة وكالة زيادة
 عن التعريفه ن ٨٩٠ ص ١٢٥٦٦ ولا يحكم على الوكيل بدفع
 ثلاثين ليرة للدعية بمجرد دعواها انه اغفلها بدفع عشرين ليرة مصارف
 محامته وان لا مقاوله بينهما على ان اجرته عشر ليرات بل تطلب
 اليه من المرأة على الاغفال ومن الوكيل على مقاوله الاجرة ن
 ٨٢٧ ص ١١٥٥٦ ولا يحكم على الوكيل بارجاع جميع الاجرة التي
 اخذها نظراً العزل موكله اياه بعد تنظيحه اوراق الدعوى وقطع
 الدعوية بدون تنزيل اجر مثل ذلك من الاجرة ن ٨١٦ ص

وسنأتي على درج تعليمات وكلاء الدعاوى ومشاوري الحقوق
 المربطين بنظارة المالية في محل آخر ان شاء الله ن ٤٣٨ وقد
 ورد تحريرات في ٦ حزيران سنة ٣٠٣ بتبليغ نظام وظائف وكلاء
 الدعاوى المرافقين مشاورية الحقوق المالية لمن يلزم لاجل رؤية
 وفصل الدعاوى المتحدثة بين الخزينة والاشخاص ن ٣٩٨

الباب الحادي والثلاثون

في مرور الزمان

ان الحكم ممنوعين من الحكم بما يخالف التعامل القديم من
 رعي اهالي القرية حيواناتهم بالاراضي التي لهم حق الرعي بها
 والخلاف يوجب فسخ ونقض الحكم بحسب المحررات المورخة
 في ١٥ كانون اول سنة ٣٠٣ الصادرة بناءً على الارادة السنية
 تاريخ ١٦ ت ٢ سنة ٣٠٣ ن ٤٢٥ ص ٤٦٩

وترى دعاوى المطالب التي للخزينة على الاهالي وللاهالي على
 الخزينة التي قبل نشر وعلان كتاب الدعوى من مجلة الاحكام
 العدلية على حسب اصولها القديمة اما التي بعد نشر وعلان الكتاب
 المذكور فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة منه ويكون المأمور

الذي سبب مرور الزمان ضامناً ومسئولاً ولا تسمع دعوى مأموري
الاراضي برقبة الاراضي الاميرية بعد تركها ست وثلاثين سنة
عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ ك سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٤٩٧
ومضبطة جمعية المجلة ن ١٩٠ ص ١٥١٣

وقد ورد تحريرات في ١٦ اغستوس سنة ٩٩ بان الدعاوى
بالمطالب العتيقة على ماموري وملتزمي خزينة الاوقاف التي لم تقام
حتى الان لا يعتبر مرور الزمان بحقها بحسب الاصول والقاعدة
القديمة اما التي بعد المجلة وسائر القوانين الجديدة فيعتبر مرور الزمان
بحقها بحكم المادة ١٦٦٠ من المجلة سواء تعلق بحق الخزينة او
بالملتزمين ن ٢١٧ ص ١٧٣١

ويعتبر مرور الزمان على دعاوى البلدية والخزينة الجلية وكما
يعود نفعه للعموم بحسب مضبطة جمعية المجلة المحررة بصحيفة ١٠٠
من الجلد الثالث من الدستور كما في التحريرات المؤرخة في ١٨ ك ٢
سنة ٣٠٥ ن ٥٣٣ ص ٦٤٤٩

وهذه المضبطة تشمل دعاوى الاوقاف وواردات البلدية
وبانق الزراعة ايضاً كما هو صريح التحريرات المؤرخة في ٢٦ تموز
سنة ٣٠٦ ن ٥٦٠ ص ٨٠٨٠

ويعتبر مرور الزمان ايضاً بحق دعاوى الحقوق الاميرية خمس

عشرة سنة اعتباراً من تاريخ نشر و اعلان كتاب الدعوى من المحلة
والمأمور الذي يسبب مرور الزمان يكون ضامناً ومسئولاً ايضاً
وعلى ذلك تحريرات في ٢١ كانون ثاني سنة ٣٠٦ ن ٥٨٥ ص
٨٤٨٠ ويجرى مرور الزمان على دعاوى الحكومة مطلقاً ن ١٦ ص
١٢٥ فمرور الزمان بعرف الشرع على الحساب القمري اما في
المعاملات المحدودة والمقيدة بمرور الزمن كتأجيل الدين والاجارة
فيعتبر على التاريخ الذي صرح به المتعاقدان في المعاملة كما ورد
بالتحريرات المؤرخة في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٧ ن ٧٢ ص ٥٧١
ولا تسمع دعاوى التصرف بالاراضي الحالية والمحولة التي
تفوضها الدولة للمهاجرين ويزرعوها وينو بها بعد تركها مدة سنتين
بلا عذر بحسب ذيل قانون الاراضي المؤرخ في ١٢ ك ٢ سنة ٣٠٣
ن ٤٢٦ ص ٤٦٨٧ فتفصل دعوى مرور الزمن في بادىء الامر
ن ٩٧ و ٦٧٣ و ٧٨٦ و ٨٨ و ٣٣٨ و ٣٥٤ ويتحقق مرور الزمن
بمرور ثماني عشرة سنة من تاريخ السند الى تاريخ استدعاء الدعوى
ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٦ ويجب البحث بدعوى تصرف المدعي منذ
اربعين سنة في المدعي به ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧١ وتطلب بينة مدعي
التصرف من عشرين سنة ضد دعوى التصرف من خمس عشرة سنة
ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٢ و بينة مدعي التصرف بالاراضي من اكثر

من اربعين سنة ضد دعوى الارث ن ٨٤٧ ص ١٨٧٦ وبينة
 المدعي على كونه من اربعين سنة يسقي ارضه من الحرق الفلاني
 ضد دعوى المدعي عليه احداثه من خمس عشرة سنة ن
 ٧٣٣ ص ١٠٨٥٩

وعلى محكمة الاستئناف بعد تقريرها عدم وجود مرور الزمان
 المحكوم به من محكمة البداية نظراً لصدور اعلام شرعي بالدعوى
 قبل مدة المرور ان تعيد دعوى منع المعارضة لمحكمة البداية لا
 الحكم بمنع المعارضة التي لم تدخل تحت الحكم البدائي ن ٧٣٤
 ص ١٠٨٦٥

ولا يجوز صرف النظر عن دعوى مرور الزمان ن ٧٥٥ ص
 ١١٢٠٧ ولا رد دعوى التصرف بالاراضي الاميرية احدى عشر
 سنة بناءً على الاخبار بكون الاراضي انجلت من اقل من عشر
 سنين لان مرور الزمان وحق التصرف لا يندفعان بكذا اخبار
 ن ٨٦٢ ص ١٤١١٩

ولا القضاء للمدعي بان له حق الري باراضي المدعي عليه
 حيث كان يري بها منذ القديم لان نبات الارض لصاحبها وله
 منع الناس والحيوان من الدخول الى ارضه لان دخولهم ضرر
 عليه والضرر لا يكون قديماً ن ٨٣٧ ص ١١٧١٤

ولا الحكم للمدعي عليه بناءً على شهادة شاهدين بكون المدعي
متصرفاً بطريق الاجارة ضد دعوى المدعي بكونه متصرفاً مع ابيه
بطريق الملك من اكثر من ثلاث وخمسين سنة لانه يشترط لسماع
دعوى الايجار ضد دعوى مرور الزمان ان يكون الايجار معروفاً
ن ٨٦١ ص ١٢١٠٣ ويلزم تطبيق المعاملة على المادة ١٦٧٣ من
المجلة عند ادعاء المدعي الملك من عشرين سنة بموجب سند طابو
وانكار المدعي عليه الايجار والاستيجار ن ٦٢٦ ص ٩٩٤٥ على
ان سند الايجار والاستيجار يقطع مرور الزمن ن ٢٧٨ ص ٢٣٧٨
ولا يجوز اتخاذ سن الاحدى وعشرين سنة مبدأ لمرور الزمان
ويجب ادخال المدة التي غابها المدعي في الحساب واسناد الحكم
لمادة قانونية واثبات وضع اليد بالينة على العقار المنازع فيه لتصح
الخصومة ن ٦٦٧ ص ٩٧٩١

و يعتبر مرور الزمن من تاريخ صلاحية المدعي للدعاء
بالمدعى به ن ٣٣٦ ص ٣٣٠٣

ولا يحكم بمرور الزمن بدون تعيين مبتداه ومنتهاه ويطبق مرور
الزمن بدعوى الاراضي على قانون الاراضي وبدعوى الاملاك
السائرة على المجلة ن ٢٩٨ ص ٢٦٩٥ ويسري على الوارث والمورث
ايضاً ن ٩٠٩ ص ١٢٨٦٤

الباب الثاني والثلاثون

في تشكيل الطرفين ومن كان خصماً ومن لم يكن
ان الخصم بدعاوى احالة وتلزم البلدية الرسوم انما هو رئيس
البلدية لا المتصرف ن ٧٧٧ ص ١١٥٦١ وبالدعاوى على الكنيسة
متوليها الحاضرين لا الذين امضوا السند وتعود على الكنيسة لا على
المتولين ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٥ اما الدعوى بطلب استرداد مبلغ
أعطى لمتولي الكنيسة ليصرف على جنازة فاعاندها على الكنيسة لا
على المتولي ن ٦٨٧ ولا تقام الدعوى بصفة التولية على الكنيسة
بدون اثباتها ن ٨٢٧ ص ١١٥٧٨

ولا تسمع دعوى الورثة بدون تحقق رشدهم شرعاً ن ٧٠٤ ص
١٠٣٨٥ ولا دعوى احد بصفة الوصاية بدون تدقيقها ن ٧٠٥
ص ١٠٤٠٩ ون ٨٤٦ ص ١١٨٦٠ ون ٨٥١ ص ١١٩٤٦ او
بصفة الوكالة عن الوصي بدون تحقيق ذلك ن ٧٥٣ ص ١١١٧٦
او بصفة النظارة بدون تحققها ايضاً ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٨ او بصفة
الوكالة بارض متعلقة بقرية بدون تحقيق كونها من عموم الاهالي
ام لا وهل انهم قوم محصور ام لا ن ٣٦٦ ص ٣٧٧٧ ويلزم تجديد
وكالة وكيل المدعين عند موت احدهم وانحصار ارثه بالباقيين ن

٩٠٩ وتحقيق صفة المدعي هل انه اصيل او وكيل ن ٦٥٧ ص
 ٩٦٣٢ على ان الوكيل المأذون بالتوكيل اذا وكل اخرا فلا يكون
 هذا الاخر مأذونا بالتوكيل ن ٣٣٣ ص ٣٢٥٩ ولا تسمع الدعوى
 على الوكيل الذي اضاف العقد الى موكله وقبض الثمن لموكله لانه
 غير خصم بذلك ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٦ ويلزم حضور المؤجر بدعوى
 الاجارة من المستاجر ن ٧٠٦ ص ١٠٤١٨

وحضور المستاجر السابق للحاكمه بالدعوى بين المالك
 والمستاجر الثاني بخصوص تسليم المأجور ليرى بانقضاء مدة اجارة
 المستاجر السابق او عدم انقضائها ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٠ وحضور
 المرتهن واستجوابه بدعوى الرهن ن ٧٨١ ص ١١٦١٦ وحضور
 جميع الورثة بدعوى قسمة الاراضي الموروثة ن ٨٣٨ ص ١١٧٢٣
 وحضور الراهن بدعوى المرتهن على الكفيل بالدين المرهون لاجله
 ن ٦٦ ص ٥٢٧

على ان تسليم المدعي عليه الخاتم المدعي به لاخر لا يخرج
 من الخصومة يبدله ن ٧٩٩ ص ١١٩٠٥ ونظام الدعوى على غاصب
 المجوهرات بالمجوهرات او بقيمتها ولا يملك وكيل الخصومة ترك
 الدعوى بها بقوله انه تحقق وجودها عند اخر ولو لم يستثنى من
 وكالته حق ترك الدعوى لان الوكيل بالخصومة لا يملك تركها

ن ٧٤١ ص ١٠٩٨١ وفي الدعوى على ايتام تسميتهم وتعدادهم ن
 ٨٧٠ ص ١٢٢٤٦ ولا يقبل الاعتراض على الوكالة بعد الدخول
 بالدعوى ن ٦٦٩ ص ٩٨٣٣ ولا يحق للمستاجر من الوكيل
 الاعتراض على وكالته لان ذلك عائد للموكل ن ٨٤٩ ص ١١٩٠٥
 ويصلح المحجوز عليه خصماً لمدعي الملك ن ٧٩٩٤ ص
 ١١٨٣٢ ويقوم الدائن الحاجز مقام المدينون ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٣
 وعند غياب المتصرف بالاراضي الاميزية يكون حق الخصومة
 لأمور الاراضي فلا تسمع الدعوى والخصومة بين اثنين لا يدلها
 على المنازع به ن ٧٩٦ ص ١١٨٦٠
 ويقبل محاسبو الاوقاف في المحاكم الشرعية والنظامية بصفة
 المدافعة عن الاوقاف والمحافظة على حقوقها بدون سند وكالة بحسب
 اتحريرات المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٨ ص ٩٠٠٦
 والخصم بدعوى ثمن البول المباع بالنسيئة هو أمور المعارف
 المحلي الكبير لا الكاتب وامين الصندوق ن ٨١١ ص ١١٣٠٠
 ولا يصلح حامل السند العادي بالجير والتجاري خصماً به ن ٦٨٦
 ص ١٠١٠٥ حيث لا تجبر السندات العادية ولا يصلح خصماً
 فيها الا الحامل الاول ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٤ ون ٧٦٨ ص ١١٤١٠
 فدرج مقاوله فائض في السند وعدم تنظمه حسب التعريف

القانوني يزبل عنه صفة السندات التجارية الممتازة التي تحال وتدار
بطريق الجيرو فلا ينتصب خصماً به الا الحامل الاول ن ٨٤٣
ص ١١٨١٢

ومجرد وجود السند المدعى به مع رجل لا يصيره خصماً به
بالاصالة ما لم يكن باسمه او محال له بالجيرو او بصفة اخرى ن ٦٩٥
ص ١٠٢٤٢ وعلى المحكمة ان تسأله عن كيفية اتصاله له ن ٧٩٥
ص ١١٨٤٢ ويجب التحقيق على ما اذا كان بين الورثة قاصر
ليستحضر وصيه ن ٨١٨ ص ١١٤٠٧ وحضور جميع الورثة لا يمكن
الحكم بفك فراغ أفرغ لمورثهم حال حياته ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٢
وحضور كافة الشركاء لا يمكن الحكم بتسليم العقار المشترك
ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٢ وحضور من اقر المدعي بان السند له عند
ادعاء المدعى عليه ايفاء قيمته للمقر له ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٤ واثبات
وضع يد الوارث المدعى عليه على التركة لا يمكن الحكم بوجهه
بالدين الذي على مورثه ن ٧٦٣ ص ١١٣٢٧

وتحقيق كون اهالي القرينتين المتنازعين قوماً محصوراً ام لا
تشكيلاً للطرفين ن ٧٥٣ و ٨١٢ و ٧٩٥ و ٧٤٨ و ٦٩٣ و ٦٨٩
و ٧٠٦ و ٦٨٨ و ٧٧٥ و ٧٠٤ و ٧٧٩ و ٧٩١ و ٨٥٥ و ٦٧٨ و بيان
اسماء الموكلين منهم ن ٨١٥ ص ١١٣٦٥ والتصريح باسماء عموم

اهالي القرية عند الادعاء عليها بشخص ثمانية منهم ثم استحضار
 المساميين ن ٦٤ ص ٥١٠ وتحليف المدعى عليه على عدم وجود
 الخاتم المرهون بيده ليرى بصحة الخصومة ن ٨٧٦ ص ١٢٣٤٤
 والتحقيق على كيفية جبرو السند المحال لشعبة البانق بامر عال
 ودرج ذلك في الاعلام ليتمكن الحكم به ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٨
 وجلب المجير واستجوابه عند ادعاء المدعى عليه بانه ابراه من السند
 بموجب بطلاناه وانه يثبت ذلك بدفتر المدعي ن ٨١٩ ص ١١٤٧٥
 وان تكون عرضحالات الدعاوى التي باسم البانق ممضاة من المدير
 الاول والمدير الثاني لا من احدهما فقط وان تكون وكالة وكيله
 ممضاة من المديرين المذكورين ن ٨٤٩ ص ١١٩٠٩ ولا يجوز
 الحكم بعدم توجه الخصومة بالنظر لعجز المدعي عن اثبات اليد على
 الماء المنازع فيه لانه غير محرز من نبعه وليس من نوع العقار ن ٧٥٢
 ص ١١١٥٨ ولا الحكم على احد الشركاء باداء ثمن المبيع بدون
 تحقيق ايهم العاقد ن ٨١٤ ص ١١٣٤٦ ويطالب الكاتب بالاعمال
 التي اجراها بالامور الكتابية اما الاموال التي جمعت فيطالب بها
 المأمور ن ٦٨٧ ص ١٠١١٥ ويحق لمحاسبة جية الاوقاف مطالبة
 الكفيل بدون احتياج لمطالبة الاصيل عملاً بالتحريرات المرخصة في
 ١٢ تشرين ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٧٧ ص ٢٣٥٣ و يكفي ختم وكالة

وكلاء دعاوى محاسبه جية الاوقاف وسائر الدوائر الرسمية بختم مأمورها
الذاتي ومثل ذلك تبديل الوكيل وفقاً للتحريرات المؤرخة في ١٥
ربيع اول سنة ٩٨ ن ٨٥ ص ٦٧٤ فالوكالة بدعاوى الحكومة تمهر
في الولاية بمهر الوالي الذاتي وفي اللواء بمهر المتصرف الذاتي اما الوكالة
بالامور المالية فتمهر في الولاية من الدفتر دار وفي اللواء من المحاسبة جي
تحت مسؤولية الدفتر دار ن ٣٣٩ ص ٣٣٤٣ وفي الاستانة
العلية فيكفي ختم كذا وكالات بختم النظار او رؤساء الدوائر كما
في التذكرة السامية تاريخ ١٣ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٥ ص ١٩٥٣
اما سائر الوكالات فلا تقبل في المحاكم النظامية ما لم تكن مصدقة
من محرر المقاولات عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٧ شباط سنة
٣٠٧ ن ٦٤١ ص ٩٣٧٤ اما حجج الوكالات الشرعية فهي مقبولة
بقوة التحريات المؤرخة في ١٦ كانون اول سنة ٣١١ ن ٨٥٥
ص ١١٩٩٧ ولا مكان العمل والحكم بمضمونها بلاينة يكتب على
ظهرها من طرف اعضاء محكمة الاستئناف في الولاية او اعضاء محكمة
البداية في اللواء او القضاء ان تقرير الوكالة المحرر باطنه أخذ بحضورنا
ويختم بذيل هذا الشرح باختتامهم الذاتية ويصدق عليه بختم محكمة
استئناف الولاية او محكمة بداية اللواء ن ٧٣ ص ٥٧٨
ولا يجوز الاكتفاء بجلب احد ورثة المتوفي اثناء المحاكمة بدون

تقديم استدعاء على حدة ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩١ ويجب اثبات اليد
 بالبينة على العقار المنازع به وتشكيل الطرفين بالدعوى التي هي على
 قوم غير محصور ن ٧٠٩ ص ١٠٤٧٤ ون ٨١٥ ص ١١٣٦٣ ويصلح
 مأمور الحرش خصماً للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر
 ببراءة المتهم من دعوى قطع اشجار الميري بلا رخصة ن ٦٦٩
 ص ٩٨٢٦

الباب الثالث والثلاثون

في الحجز

يجب في دار السعادة تبليغ الحجز لدائرة البلدية المربوطة بها
 الاملاك المحجوزة وفي الولايات والالوية والقضوات للحكومة المحلية
 بحسب التحريرات المؤرخة في ١٧ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٧
 ص ٤١١١

والمعتبر بطلب تصديق الحجز تاريخ تبليغه لا تاريخ تحريره
 ن ٨٩٩ ص ١٢٧٠٦ او يلزم لاجل فكه او تصديقه محكمة ن ٧٥٧
 ص ١١٢٣٨ ولا يتداخل محرر المقاولات بتبليغ الحجز على ما في
 التحريرات المؤرخة في ١٣ اغستوس سنة ٣٠٦ ن ٥٦١ ص ٨٠٩٦
 ولا تأثير للحجز بحق احد غير المحجوز عليه ن ١٢٥ ص ٩٩٥

وحجز الاراضي لا يوجب تركها وتعطيلها فاذا بيعت وهي مزروعة يلتزم المشتري بالانتظار لحين ادراك المحصول كما في قانون الاراضي والتحريرات المؤرخه في ٣١ كانون ثاني سنة ١٩٠٩ ن ٢٤٢ ص ١٩٢٩

واذا ظهر ان المحجوز هو لزوجة المحجوز عليه فيجب التحقيق على تاريخ الزوجية هل انه قبل ثبوت الدين بذمته ام بعده ن ٧٧٦ ص ١١٥٤٦ ولا ينبغي فك الحجز عن جميع العقار عندما يتحقق كونه ليس بكامله ملك الزوج المحجوز عليه بل يبقى على الربع الذي هو حصته الاربثة ن ٧٧٧ ص ١١٥٥٣ ويجب التدقيق بهل ان الحجز سابق للفراغ او ان الفراغ سابقه ن ٨٣٩ ص ١١٧٥٢ فاذا تبين ان الشراء سابق للحجز يحكم بصحة الشراء والعكس بالعكس ن ٨٤٠ ص ١١٧٦٤

ومتى طلب فك الحجز يحقق بهل انه ملق وفقاً للقانون ام لا ولا يجوز تعدي ذلك والحكم بالتصرف ن ٨٠١ ص ١١٩٤٣ ولا يجوز بيع العقار المحجوز لاجل الدين ما لم تقدر اجرته ويتحقق كونها تقي بالدين بظرف ثلاث سنوات ام لان ٨٣٥ ص ١١٦٨٦ كما لا يجوز ابقاء الحجز على جميع العقار المرهون بل على ما يزيد عن قيمة الدين المرهون لاجله ن ٧٦٨ ص ١١٤١٦ ولا يسوغ تحميل

المديون المحجوز عليه مصارف الحجز ن ١٧ ص ٥٦٣ ون ٨٣٩ ص
 ١١٧٤٥ ويحكم لكفيل الحجز بحق الرجوع على الاصيل ن ٧٩٢
 ص ١١٧٩٥ ويقتضي حضور مأور من اوطلة التجارة عند حجز
 وبيع اشياء وامتعة التجار بموجب قرار المحكمة واذا تبين عجز التاجر
 عن اداء الدين يصير اخبار اوطلة التجارة ايضاً بقطعة اخبارية بمدة
 ثلاثة ايام من تاريخ ظهور العجز لان اوطلة التجارة هي بمقام وكيل
 للتجار وبعد قيد عرض حالات الافلاس باوطلة التجارة تبرز للمحكمة
 وتقاد اوطلة التجارة عن احكام الافلاس التي تصدر من المحكمة رأساً
 او بناءً على استدعاء اصحاب المطالب وعن قرارات اعادة الاعتبار
 ايضاً وجميع ذلك مصرح به في التحريات تاريخ ٢٢ مارت سنة
 ٣٠٦ ن ٥٤٠ ص ٦٥٥٩ وفي تحريات اخرى في ١٥ كانون ثاني
 سنة ٣١٢ وجوب حضور مأور من اوطلة التجارة بمعاملات حجز
 ومزايدة الاشياء والامتعة التجارية وتقدير ارباب الوقوف ن ٩١٣
 ص ١٢٩٢٥

وتستثنى معاشات التقاعد والمعزولية من المعاملات النظامية
 كحجز ربعها وما شاكلة لاجل الدين لانها مخصوصة بنفقة المتقاعد
 وعلى ذلك تحريات في ٧ مارت سنة ٣١٠ ن ٧٦٤ ص ١١٣٤١
 ولا تقبل استدعاءات حجز اموال ونقود التركات لانها تحت

الحجز العمومي بتجريفها وضبطها من جانب المحكمة الشرعية فتقام دعاوى الدين على التركات بالمحكمة الشرعية التي ضبطت التركة وحررتها بمقتضى التذكرة العلية المبعوثة من المشيخة والتذكرة السامية الصادرة باجراء ايجابها والمحركات المؤرخة في ٧ تشرين ثاني سنة ٩٩ ن ٢٢٩ ص ١٨٢٦ على ان الاشياء التي تحجز وهي في الكمرك تنقل منه الى محل مناسب بحكم التخريبات المؤرخة في ٢٤ نيسان سنة ٣٠٢ ن ٣٤٦ ص ٣٤٥٥

الباب الرابع والثلاثون

في الخصوصات المستحقة

يجب على المحاكم اعطاء قرارات معجلة بتحصيل بدلات ونقاسيط الكارسة والمعمولات والمحروقات من الملتزمين بحسب التخريبات المؤرخة في ٨ تشرين اول سنة ٣٠٩ ن ٧٤٣ ص ١١٠٠٨

ويلزم تخلية المأجور حالاً ولا دخل بذلك للمادة القانونية الناصة على عدم جواز الاجراء الموقت بدعاوى العقارن ٧١٢ ص ١٠٥١٩ حيث لا يجوز الاجراء الموقت بدعوى العقارن ٧١٣ ص ١٠٥٢٩ ون ٨٤٠ ص ١١٧٦١ كما لا يجوز الاجراء الموقت

بدعوى الدين بدون سبب قانوني لان ادعاء المدعي عليه يكون
بعض المدعي به فائضاً فاحشاً يوجب على المدعي اليمين عند العجز
ن ٧٥١ ص ١١١٣٨

ويجب الاسراع بانجاز الدعاوى التي تقام على نواب الشرع
او مأموري العدالة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٣ مارت سنة
٣٠٣ ن ٣٨٦ ص ٤٠٩٧ وسرعة رؤية دعاوى ضائعات واختلاسات
امانة اليوسطة والحكم بها بموجب التحريات المؤرخة في ١٩ مارت
سنة ٣١٢ ن ٨٦٨ ص ١٢٢٠٦

وكذا الدعاوى التي تقام على افراد الجاندرمه ويعطى لهم معاشهم
تماماً عند براءتهم ن ٣٨٦ ص ٤٠٩٧

ولا يجوز التغاضي عن تسوية مصالح الناس التي تحال الي
الدوائر بوقتها بمقتضى التحريات المؤرخة في ٢١ نيسان سنة ٣٠٤
ن ٤٤٤ ص ٤٩٢٥ وعلى المأمورين ان يسرعوا بروية المصالح ضمن
دائرة القوانين والاصول المرعية بصورة عادة وكل من يتأخر عن
ذلك يكون مسؤولاً وفقاً للتحريات المؤرخة في ٢٧ شباط سنة ٣٠٣
ن ٤٣٦ ص ٤٧٩٥

وسرعة انجاز المعاملات الحقوقية المتعلقة بالحكومة السنوية وكل
مأمور يخالف ذلك يكون مسؤولاً بحكم التحريات المؤرخة في ١٣

كانون ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٢٩ ص ٤٦٨٥ ويجب رؤية المحاكمات
 بالترتيب الاقدم فالأقدم ولا يجوز تأخير اصحاب المصالح او تأجيل
 دعواهم بداعي عدم التمام المحكمة او انشغالها بشغل اخر كما في التخريرات
 المؤرخة في ١ ايلول سنة ٣٠٠ ن ٢٦٧ ص ٢٠٩٣ ولا يجوز
 تأخير الدعاوي لظهور نتيجة استعلام المحكمة عن مفاد بعض المواد
 من النظارة او محكمة التمييز بل تحم المحكمة بها بقدر مفهومها في
 التطبيق على ما جاء في التخريرات المؤرخة في ٦ اغستوس سنة
 ٣٠٠ ن ٢٦٤ ص ٢٠٤٧ ويقتضي سرعة انجاز الدعاوي العائدة
 للخرينة الجليلة بتعيين جلسة او جلستين في كل اسبوع او بتدبير
 اخر عملاً بالتخريرات المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ٩٧ ن ١٢٢
 ص ٩٧٠ والتخريرات المؤرخة في ٦ مارت سنة ٣٠١ ن ٢٩٠
 ص ٢٥٦٤ وعلى المأمورين سرعة مجاوبة المدعين العموميين
 على محضراتهم وكل من يتأخر منهم يكون مسؤولاً بقوة التخريرات
 المؤرخة في ١٨ مارت سنة ٣١٢ ن ٧٦٧ ص ١٢١٨٩
 على ان التلغرافات محصورة بالمواد المهمة والمستعجلة ويقتضي
 ان تكون مفهومة كما ورد في التخريرات المؤرخة في ٢٩ كانون اول
 سنة ٩٥ ن ٣٠ والتخريرات المؤرخة في ٩ ربيع اول سنة ٩٨
 والقرار المحتوي على عشر مواد المؤرخ في ١ ك ١ سنة ٩٦ ن ٨٤

والتحريرات المؤرخة في ٥ حزيران سنة ٣١١ ن ٨٣١ والتذكرة
المؤرخة في ٨ ايلول سنة ٣٠٤ والتحريرات المؤرخة في ٣ تشرين اول
سنة ٣٠٨ وفي ١١ نيسان سنة ٣٠١ ن ١٠٠ و ٤٦٣ و ٥٣٢
و ٦٧٣ و ٢٩٤ ولا تستعمل فيها الالفاظ التعظيمة والزائدة والمكس
يوجب خصم اجرة التلغراف من معاش المأمور المخالف عملاً
بالتحريرات المؤرخة في ٢٣ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٦٩ والمؤرخة في ٢٨
حزيران سنة ٩٨ ن ١٥٧

على ان الاملاك والاراضي التي ترهن او تباع وفاءً بالوكالة
الدورية يصير اخلاؤها وتسليمها من جانب مأمور الاجراء بناء
على تذكرة مأمور الدفتر الحاقاني كعاملات الايجار والاستئجار
بدون احتياج لمراجعة المحاكم واخذ الحكم عملاً بالارادة السنية
المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٠٦ والتحريرات المؤرخة في ١٦ تشرين
اول سنة ٣٠٦ وعلى ذلك مضبطة من شوراي الدولة تاريخ ١٨
كانون ثاني سنة ٣٠٥ نومرو ١٣٨٠ ومضبطة من مجلس الوكلاء
المخصوص تاريخ ٩ ايلول سنة ٣٠٦ وتذكرة سامية في ٩ ايلول
سنة ٣٠٦ وامر سام في ١٥ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٧٠

اما اذا دخلت تحت الدعوى فلا يعود يبيعها جائزاً بل يصير
انتظار نتيجة قرار المحكمة على ما في التذكرة السامية المؤرخة في ٢

اغسطس سنة ٣٠٥ ن ٥١٠ ص ٦٠٧٩
وتجرى السرعة باخبار النظارة عن نتيجة الحكم الذي يصدر
بحق النواب الذين تجرى محاکمتهم وعلى ذلك تحريرات في ١٦
مايس سنة ٣٠١ ن ٢٩٩ ص ٢٧٠٦

الباب الخامس واثلاثون

في الاعذار والمهل

لا يلزم ارسال ثلاث پوصل احضار في محاکم البداية والاستئناف
عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٥ جمادى الاولى سنة ٩٨ ن ٩٣
ص ٧٣٧

ويجب اعطاء قرار باجابة او بعدم اجابة طلب مديون
الجزينة مهلة لايفاء الدين ن ٦٨٥ ص ١٠٠٨٨ وبقبول او بعدم
قبول طلب المدعي مهلة لتعيين وكيل ن ٦٨٨ ص ١٠١٣٦
وعلى المحكمة ان لا تعجل برد الاستدعاء لعدم احضار الوكيل
وكالته المأذون فيها بتقديم الاستدعاء بل تمهله يومين لاستحضارها
او ان تستحضرها هي من قلمها بموجب مذكرة ن ٧٧١ ص ١١٤٥٧

وان تمهل الوكيل لاحضار شهوده بداعي مرض موكله ن ٨٦٤
 ص ١٢١٥٣ وان تحقق على معذرة المدعي بسكوته عند بيع العقار
 لاجل الدين بالمزايدة العلنية ن ٧٥٩ ص ١١٢٦٩
 ولا يحكم بمجرد ادعاء المرأة عدم العلم بالجورنال وبيع دائرة
 الاجراء بدون ان يثبت ان لها معذرة مشروعة ن ٦٨٥ ص ١٠٠٨٧
 كما لا يجوز رد الدعوى لعدم ملاحقتها من صاحبها الموجود في
 بلغارستان حالة كونها ملاحقة من وكيله المصدقة وكالته من قوميسير
 الحكومة السنية فيها ن ٨٦٣ ص ١٢١٢٥ ويجب التدقيق فيما
 اذا كان المدعي الاستحقاق عن ذرا يمنعه من اقامة الدعوى قبل القرار
 داده الاول ام لان ٨٨٠ ص ١٢٤٠٠

الباب السادس والثلاثون

في الاجارة

ان معاومات الاجار متى تنظمت وفقاً لاصولها ولصق عليها
 بول بنسبة قيمتها الصحيحة لا تحتاج للتصديق من محرر المعاومات
 او دائرة البلدية فسقطت المادة ٧٠ من تعريفه خرج محرري
 المعاومات على ما في التخريرات المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ٩٨
 ن ١٦٤ ص ١٣٠٥

اما اذا طلب التصديق من محرر المقاولات على مقابلة ايجار
 واستئجار العقار فيستفسر في اول الامر من دائرة البلدية الموجود
 العقار ضمن حدودها اذا كان عايه للبلدية شيئاً ام لا وبعد تحقق
 عدم وجود شيء يجري التصديق كما في المحررات المؤرخة في ١٠
 تشرين اول سنة ٩٧ ن ١٢٢ ص ٩٦٩ فالمستاجر بموجب مقابلة
 اذا لم يخل المأجور بنهاية مدة الاجارة فيصير اخراجه بموجب
 الامر الذي يرسل من رئيس المحكمة او محرر المقاولات اما اذا
 كان المستأجر اجنبياً فيدعوه رئيس المحكمة مرتين بواسطة
 القونسلاتو التابع لها فاذا لم يحضر مع الترجمان ينظم ورقة ضبط
 ويجري الايجاب النظامي ويبلغ للقونسلاتو كما في التحريرات المؤرخة
 في ٣١ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٠٩ واذا حضر الترجمان فيمضي مع
 الرئيس على الضبط ويصير اخراج المستاجر ايضاً عملاً بالتحريرات
 المؤرخة في ٢٢ ت ٢ سنة ٣٠٩ ن ٧٥١ اما مقدار الخرج الذي يعطى
 لمحررية المقاولات لاجل تبليغ صورة الاخطار للمستاجر بتخلية المأجور
 وتسليمه للمؤجر عند انتهاء المدة فهو خمسة وعشرون غرشاً وخرج
 تبليغ عشرة غروش وخرج الصورة التي تعطى للمؤجر خمسة وثلاثون
 غرشاً بحكم التحريرات المؤرخة في ١٧ نيسان سنة ٣١١ ن ٨٢٠
 ولدائرة الاجراء خرجاً مقطوعاً لاجل تخلية العقار المأجور بموجب

قوندراتو وفقاً للتحريرات المؤرخة في ٢ كانون اول سنة ٣٠٣
ن ٤٢٣

وكل من يتعمل بايفاء اجرة المسقفات والمستغلات الموقوفة يعامل
على مقتضى نظامات البلدية وتحصيل الاموال ويعطى للتخصيص لدارين
سته بالمائة تحصلدارية كما صرح بالتحريرات المؤرخة في ٢٦ مايس
سنة ٣٠٣ ن ٣٨٨

ويحكم بفائض بدل الاجارة من تاريخ البروتستولحين
الدفع لا من تاريخ الاستدعاء فقط ن ٨١٢ ص ١١٣١٩ ون ٨٢٩
ص ١١٥٩٣ او باجر المثل عن الدار العائدة منافعها الى نفس الوقف اما اذا
لم تكن المنافع وفقاً وعائدة لنفس الوقف فلا ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٨
ويستقط من مقدار الاجرة اجرة القسم الذي لم يسلم من المأجور
ويقدر ذلك بمعرفة اهل الوقوف ن ٤٧٥ ص ٥٥٢٠ واذا احترق
بعض المأجور فلا تكون قد فانت المنفعة منه بالكلية ن ٦٨٨ ص
١٠١٢٧ ولا يجوز تنزيل شيء من بدل الالتزام بالنظر لتلف بعض
الغلة ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٩ ويجب التدقيق ببذل الالتزام وتنزيل
قيمة الخسارة منه ن ٧٨٠ ص ١١٦٠٩ ولا يلزم تنزيل مبلغ الثلاثة
الاف وخمسمائة غرش المدعى كونها تلف حاصلات والحال انها
جزئية بالنظر لبذل الالتزام الذي هو عشرة الاف غرش لانه

مشروط عدم امكان استحصال المقدار الكلي من الحاصلات ن
 ٧٨١ ص ١١٦١٨ وعلى المحكمة ان تبحث بوجود او بعدم وجود
 قوندراتو بدعوى عقد الايجار وبمجازة العقد شرائط النفاذ المحررة
 بالمادة ٤٤٦ من المجلة واستيفاء الجزاء النقدي عن عقد الايجار
 الغير مربوط بمقاولة رسمية ن ٨٤٥ ص ١١٨٤٣ ولا يجوز الحكم
 بثمانية ليرات ونصف اجرة عن كل شهر من تاريخ الپروتستو الى
 تاريخ الدعوى حال وجوب الحكم بالاجرة بخمس ليرات فقط عن
 كل شهر حسب القوندراتو لان المستاجر لم يرض بالپروتستو
 بل رده واجاب عليه ن ٨٧١ ص ١٢٢٥٥ ولا يحكم بجزاء تقدي
 القوندراتو على الموجر ن ٩١٣ ص ١٢٩٣٦

على ان المبيع بالوكالة الدورية هو بحكم الرهن اذا سكنه
 المشتري وفاء وجب عليه اجر المثل وينخصم مع فائضه من اصل
 الدين وهكذا اذا اجره للغير ن ٨٧٤ ص ١٢٣٠٤

ولا يحكم على غاصب الاراضي الاميرية باجرة لها ن ٦٧٠
 ص ٩٨٤٨ والاجر والضمان لا يجتمعان ن ٢٦٨ ص ٢١١٧ ولا
 يصح بيع الحصة الشائعة استغلالاً او اجارتها من المشتري حيث
 لا تصح اجارة الحصة الشائعة من غير الشريك ن ٧٩٢ ص
 ١١٧٩٢ ويدقق بلزوم او عدم لزوم اجرة عن حصة الصغير

المشغولة بتصرف الغير وعلى تقدير لزومها فلن تعود ن ٦٧٦ ص
 ٩٩٣٥ وتقدر اجرة الاجير من طرف اهل الوقف وثبتت مدة
 خدمته بشهادة الشهود ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٤ واذا لم يحضر المدعي
 عليه للمحاكمة فلا يحكم للمدعي بمجرد قوله معلقاً على اليمين بل يدقق
 بناء على انكار الوكيل المسخر بتاريخ الاستخدام والخروج من الخدمة
 ن ٨١٧ ص ١١٣٩٧ ولا يجوز اعتبار كفالة الكفيل باجراء تمام
 احكام القوندرات وانها اي الكفالة المرقومة موقته لان كذا كفالة
 تبقى لحين تخلية وتسليم الماجور واداء كامل الاجورات المترتبة ن
 ٨٥٦ ص ١٢١٩٦ ويؤخذ الكفيل بكفالاته اداء عشرة غروش
 كل يوم يبقى فيه المستاجر في الماجور بعد نهاية مدة الاجارة ن
 ٧٠٢ ص ١٠٣٥٧ ولا يحكم بالاجرة وفائضها بناء على تمسك
 الوقف طالما ان المدعي عليه منكر والمدعي عاجز ومعلق اثبات
 دعواه على يمين خصمه ن ٩٨ ص ٧٨٢
 ولا يحكم باجر المثل لاجل محل غير معد للاستغلال ن ٣٠٤
 ص ٢٧٩٦ ولا يمنع المشتري وفاة من الانتفاع بالبيع ن ٨٢١ ص
 ١١٤٥٤ ولا يصح الحكم بصحة بيع الحصة الشائعة استغلاً وصحة
 ايجارها من البائع ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٢
 ويسأل المدعي العاجز عن اثبات الايجار اذا كان يحلف

خصمه ميمانا ٧٤٣ ص ١١٠١٧

ولا ويجوز الحكم بثمان ليرات ونصف عن المدة التي مضت
من تاريخ הפרوتستوعن كل شهر اذالم يقبل المستأجر هذه הפרوتستو
بل يحكم عليه بخمس ليرات ونصف فقط بمقتضى المقالة ن ٨٧١
ص ١٢٢٥٥ ولا يبرأ المستأجر الثاني من اجرة العقار اذا دفعها
للمشتري بدائرة الاجراء لانه يجب عليه دفع الاجرة للذي اجره
لا لغيره ن ٨٣٣ ص ١١٦٥٢ ولا يحكم للاجنبي ببدل اجارة
عقار بدون اثبات تصرفه بسندات خاقانية ولا يكتفى بمجرد قيود
البلدية لاثبات التصرف ن ٧٧٠ ص ١١٤٤٣ كما لا يحكم بفساد
الاجارة الثانية الصادرة من غير المؤجر الاول الذي هو وصي
القاصرين بدون تحقيق صفة المؤجر الثاني ن ٧٤٧ ص ١١٠٧٥
ولا يحكم للمدعي باجرة على المدعى عليه المستأجر من غيره ن ٧٤٤
ص ١١٠٢٤ ويجب الالتفات لدفع المدعى عليه بكونه استأجر من
غير المدعي ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٨ ويحكم على المستأجر بدفع الاجرة
التي اقربها ويرى بالملتضي متى اقيمت الدعوى باصل الملك ن ٨٦٠
ص ١٢٠٨٠ ولا اجبار على دفع الاجورات المترتبة وايراز السندات
لاجل اكمال الدعوى حالة كون الدعوى لم تكن قائمة على حق
التصرف بمقام موقف جارٍ التصرف فيه بالاجارين كفاي الثغريات

المؤرخة في ٢٧ تشرين اول سنة ٣٠٦ ن ٥٧١ ص ٨٢٥٦ وسأدرج
بفرصة اخرى ان شاء الله نظام ايجار العقار المؤرخ في ١٢ كانون
ثاني سنة ٩٧ ن ١٦٤

الباب السابع والثلاثون

في الشفعة والاولوية

لا يجوز الحكم بالشفعة ما لم تثبت ملكية الشفيع وطلباته ن
٧٧٢ ص ١١٤٧٤ اما اذا اخر الشفيع طلبات الشفعة ن ٩٢ ص ٧٢٠
او خاطها ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٢ او لم يصرح بطلب الموائبة وطلب
التقرير والاشهاد فلا يحكم له بالشفعة ن ٨٥١ ص ١٩٤١ ولا
تجرى الشفعة بالابنية في الاراضي الاميرية والموقوفة ن ٨٥٦
ص ١٢٠٢٦ على ان يبع الحصه الشائعة من الاراضي الاميرية
بواسطة دائرة الاجراء لا يسقط حق الشريك او الخليط من
اخذها بالاولوية ن ٨٦٩ ص ١٢٢٢٥

وينبغي تحليف مدعي الشفعة على كونه لم يسقطها عند عجز
المدعي عليه عن اثبات اسقاطها ن ٧٧٣ ص ١١٤٩٤

ولا يحكم بالشفعة ما لم يتحقق كون الاراضي المطلوبة بالشفعة
اميرية ام ملك صرف ويتحقق تاريخ طلب الشفعة وطلبي الموائبة

والنقير والاشهاد وسبب الشفعة ويقتضي البحث بدفع المدعى
عليه باستشراء الشفيع نصف العقار منه بطريق الصلح ن ٧٩٧
ص ١١٨٨٠

الباب الثامن والثلاثون

في الطريق

لا تجوز قسمة الطريق الخاص ن ٦٦١ ص ٩٦٩٦ كما لا
يجوز الحكم للمشتري بطريق لم يكن موجوداً وقت البيع ن ٧٤١ ص
١٠٩٧٥ او الحكم بسد الباب المفتوح مجدداً على الطريق العام اذا
كان لصاحبه حق المرور فيه ن ٦٩٤ ص ١٠٢٣١

الباب التاسع والثلاثون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في التطبيق

لا يجوز بناء الحكم على السند المنكربدون تطبيق الامضاء
والختم الموقعين به بمعرفة مميزين ن ٣٠٦ ص ٢٨٢٨ ون ٧١١ ص
١٠٤٩٩ ون ٦٥٤ ص ٩٥٨٨ و ٩٥٩٤ ون ٧٨ ص ٦٢٢ ون

٨٦١ ص ١٢١٠٠ ون ٨٣٨ ص ١١٧٣٧ ون ٨٧٨ ص ١٢٣٧٥
 ويجرى التحقيق بمعرفة ثلاثة مميزين ولا يحكم بسند بناءً على شهوده
 ولو كانت قيمته اقل من اربعة الاف غرش ن ٧٨١ ص ١١٦٢٢
 ون ٨٤٢ ص ١١٧٩٥ ون ٧٠٧ ص ١٠٤٣٦

ولا يسوغ اجراء قاعدة التطبيق على اشارة الاصبع ن ٧٠٣
 ص ١٠٣٧٥ فتصديق البلدية على الختم المنكر لا يعني عن اجراء
 قاعدة التطبيق عليه ن ٧١٢ ص ١٠٥١٦ ون ٨١١ ص ١١٣٠٤
 ولا يحكم بقائمة الزايدة بدون تطبيق الختم المبصوم بها ن ٨٦٣
 ص ١٢١٣٥ ولا يصلح اخبار محرر المقاولات بان الختم المبصوم
 في السند هو ختم المديون مداراً للحكم به بدون اجراء قاعدة التطبيق
 بناءً على انكار المسخرن ٨٥٠ ص ١١٩٢٠ ومتى ثبت اصولياً ختم
 المدعى عليه الموجود بدفتر النفوس يصير صالحاً لتطبيق الختم المنكر
 عليه ن ٧٣٣ ص ١٠٨٥٣ ولا يصلح ختم سند الوكالة المصدق من
 محرر المقاولات وغير موجود به شهود ومعرفين مداراً للتطبيق طالما
 ان المدعى عليه ينكره ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٢

الفصل الثاني

في التحكيم

ان الحكم بالنازعة التي تحصل بين الشركاء او ببعض جهاتها

عائد للمميزين لا للمحكمة ن ٨٢١ ص ١١٤٦٣ ون ٨٢٤ ص
 ١١٥٠٣ ون ٦٦٧ ص ٩٨٠٠ واذا انتخب الطرفان مميزين اثنين
 فقط فالمحكمة تكلفها لتعيين ثالث وهو لا يمكن ان يكون بجميع اطراف
 الدعوى وينظموا اعلاماً يقدموه للمحكمة وليس تذكرة ن ٨٥٠
 ص ١١٩٢٤ والممدعى عليه تعيين مميز غير الذي انتخبه فروية المماثلة
 بعد طلبه تغييره وتقرير المحكمة عدم جواز انتخاب غيره لا يصح ن
 ٨٢٨ ص ١٢٣٦٦ ويترج في الاعلام هل حكم المحكومون بالاتفاق
 ام بالاكثرية وما ل التحكيم وبدقق فيما اذا كان حكمهم ضمن
 درجات وظائفهم ام لا ويجب جلب الدفاتر التي ذكرها احد
 الخصمين ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٦ ولا يجوز للمميزين ان يعلقوا
 الحكم لراي المحكمة بل ان المحكمة ترى الدعوى وتحكم بها بناء على
 الرايور المعطى منهم ن ٧٧٧ ص ١١٥٥٦ وذلك بعد سماع
 مدافعات الطرفين فيحكم بحسب الحال الذي يتبين بالمحاكمة ن
 ٧٩٨ ص ١١٨٩٦ ويجب ان يترج في الاعلام هل حكم المحكومون
 بالاكثرية ام بالاتفاق وما هي اسماؤهم ويحضر فيه ايضاً صورة
 التحكيم ليري بما ذويتهم وعدمها ن ٦٨٦ ص ١٠١٠٣

الباب الاربعون

في البيئات

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في البيئات الخطية

لا يجوز بنا الحكم على بوصلة المدعي بدون التدقيق بمطابقتها او عدم مطابقتها على دفتر المدعي عليه ن ٨٥٩ ص ١٢٠٦٤ او على قيود المحاسبة بدون امارات وسند ن ٨٧٦ ص ١٢٣٣٥ او على الحججة المخالفة للتعليمات بدون اثبات مضمونها ن ٦٧٤ ص ٩٩٠٥ ون ٨٤٣ ص ١١٨١٦ او على السجل الملغى الغير مصدق من الرئيس والباشكاتب ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٧ او على سند الصلح المنكر الغير مصدق من موقع رسمي والغير مقرر امام مأمور الطابو وهيئة مجلس الادارة ن ٧٠٤ ص ١١٣٨٧ او على اعلام جزائي غير مكتسب الدرجة القطعية ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٩ ون ٨٩٨ ص ١٢٦٩١ او على اعلام شرعي صادر قبل التعليمات السنوية وغير مصدق من الفتواخانة ن

٧٨٥ ص ١١٦٨٤ او على حجج او اعلانات شرعية صادرة قبل
 التعليمات المذكورة المؤرخة في ٤ جمادى الاولى سنة ٩٦ بدون
 اثبات مضمونها بالبينه ن ٧٩٣ ص ١١٨٠٩ ون ٧٨٩ ص ١١٧٤٦
 ون ٧٤٦ ص ١١٠٥٨ ون ٧٠٩ ص ١١٤٦٩ ون ٧١٢ ص
 ١٠٥٢٢ ون ٨٠٤ ص ١١٩٨٦ ون ٨١٧ ص ١١٣٩٨ او بدون
 بيان كونها سالمة من التزوير والتصنيع ام لا وكونها من الوثائق
 الشرعية التي يجوز العمل بمضمونها بلا بينه ام لا ن ٨٧١
 ص ١٢٢٦٢ او على سند طاير اعطي بناء على ورقة مباحة جارية بين
 الطرفين لم يصل الى حيز الثبوت ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٩ او على
 قيود الطاير المحلية لانها ليست من القيود الخاقانية ن ٧٧٠ ص
 ١١٤٤٧ ون ٧٠٩ ص ١١٤٦٦ ون ٨٦٨ ص ١٢٢٠٩ ون ٨٧٢
 ص ١٢٢٧١ ون ٨١٥ ص ١١٣٧٠ ون ٧٨٦ ص ١١٦٩٩ ون
 ٧٠٣ ص ١٠٣٦٧ او على حجة شرعية غير سالمة من التزوير والتصنيع
 ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٢ او على ضبط المحكمة الشرعية بدون تحقيق
 كونه موافقاً للتعليمات ومضياً ومهوراً من الطرفين ام لا ن ٧٠٧
 ص ١٠٤٣٣ او على سند طاير فيه حك ولحس وتحريف ن ٧٧٩
 ص ١١٥٨٣ او على سند يوناني بدون ترجمته ن ٨٣٦ ص ١١٧٠٢
 او على براءة قديمة بدعوى المقاطعة بل على البراءة الجديدة ن ٨٧٤

او على تقرير مأمور الكشف ن ٧٦١ ص ١٠٢٩٧ او على
 قيود اليوقلة ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٤ او على ورقة رئيس الايمان الغير ممضاة
 من النوتي الذي حكم عليه ن ٧٠٦ ص ١٠٤٢٦ او على دفاتر البانق
 واوراقه حيث لا تصلح حمله على الناس بلا اثبات ن ٨٢٣ ص ١١٤٦٤
 او على دفتر الخزينة الغير موفق للقانون ن ٦٩١ ص ١٠١٨٥ او على
 دفتر المحاسبة وقيودها وحساباتها لانها لا تصلح مداراً لاثبات
 دعوى الخزينة الجليلة بدون امارات اخرى ن ٨٢٦ ص ١٢٣٣٥ او
 على دفتر المدعي والمكاتب وشهادة الشهود بصحة الشركة بدون
 سؤال المدعي عليه اذا كان يصدق على الدفتر والمكاتب المرقومة
 ن ٦٨ ص ٥٤٢ او على اعلام سابق بدون تحقيق كون المدعي عليه
 تبلغه وصار قطيعاً وتفذام لان ٧٠٢ ص ١٠٣٥٣ او على المضابط
 المتباينة ن ٣٨٣ ص ٣٨١٣ او على شهادة شهود شخصية لاثبات الصلح
 حال عدم جواز اثباته إلا بسند من امضاء وختم المدعي عليه ن
 ٨٤٤ ص ١١٨٢٢ او على سند طابو بدون سؤال الخصم اذا كانت
 المواضع التي يدعيها ضده مربوطة بسند ام لان ٦٩٩ ص ١٠٣١٠
 او على شهادة الشهود بشراء الكرم من المديون حالة كونه مقيداً
 بهدته بموجب سند رسمي ولا تقبل البينة الشخصية ضد سند رسمي

ن ٨٨٦ ص ١٢٤٩٥ او على افادة البائع بوقوع البيع على خمسة
 وخمسين مجراً ذهباً حال ادعاء المشتري وقوعه على اربعين ليرة
 عثمانية واثبات ذلك بعلم وخبر الفراغ بل تطلب البينة الخطية من
 البائع على الخمسة وخمسين مجراً ويحلف المشتري عند العجز ن ٨٨٢
 ص ١٢٤٣١ او على شهادة الشهود ضد سند بالعين غرش الالبما
 يوافق المادة ٨٠ ن ٧٨٥ ص ١١٦٨٣ او على شهادة شهود المحال
 عليه بكونه دفع قيمة السند المدعى به للمحال له بدون سند نظيره
 ن ٩٠٤ ص ١٢٧٨٥ او على افادة كاتب الطابو بكون ختم السند
 هو ختم المتوفي ن ٩١٤ ص ١٢٩٥١ ولا يجوز الحكم بشهادة الشهود
 ضد سند رسمي ن ٨١٩ ص ١١٤٣٥ ون ٨٦٨ ص ١٢٢١٩ او
 الحكم برد دعوى ايبصال قيمة السند بدون تحقيق وجود سند
 بالايصال ام لا حتى اذا ظهر العجز يسأل عن اليمين ن ٧٣٢ ص
 ١٠٨٣٦ او الحكم بناء على شهادة شهود المدعى عليه باقالة البيع
 المر بوط بسند حالة كون الدعوى بسند لا تدفع الا بسند ن ٨٧٢
 ص ١٢٣٧٣ او اثبات بناء الخانة بالبينة الشخصية ن ٨٧٩ ص
 ١٢٣٩٢ فعدم وجود سند بالدعوى المقامة ضد سند يوجب اليمين
 ن ٦٥٧ ص ٩٦٤٢ ولا يجوز اثبات اقرار المدعي بالشهود ضد سند
 بعشرين ليرة ن ٨٦٩ ص ١٢٢٢٣ وتطلب البينة على اثبات دفع

الدعوى بايصال قيمة سند باربعين ليرة للدائن المتوفي حال حياته
 وعند العجز يصير تخليف الورثة على عدم العلم ن ٦٨٦ ص ١٠٠٩٧
 ويسأل المدعى عليه عن كيفية فقدان السند قضاء ليرى بلزوم
 سماع شهادة الشهود على الدفع ن ٧٦ ص ٦٠٥ ويجب على المحكمة
 جلب دفاتر المدعي ورؤية المحاسبة بمعرفة مميزين عند دفع المدعي
 عاينه بانه يثبت ايصال المبلغ للمدعي بدفاتره ن ٧٦٥ ص ١١٣٥٩
 وساعرب تعاليمات المحاكم الشرعية المذكورة بهذا الفصل في محل آخر
 ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في البيئات الشخصية

يشترط في الشهادة على ميت ذكر اسم ابيه وجدته ن ٨٤٤
 ص ١١٨٢٩ وفي الشهادة بوجود شركة ان تكون على العقد ن ٦٧٤
 ص ٩٩١١ ولا تثبت شركة يتجاوز راسمالها خمسة الاف غرش الا
 بسند ن ٧٥٦ ص ١١٢١٤ ولا تحوز الافادات الخطية قوة شهادة
 ن ٧٦٧ ص ١١٣٩٣ ون ٦٦٤ ص ٩٧٥٠ وترسل المحكمة نائباً
 لاستماع شهادة الشهود على عين العقار لكثرة حدوده ن ٨٢١
 ص ١١٤٥٦ وتزكي العشرين شاهداً وتحكم بشهادتهم فيما يجوز

اثباته بينة النصاب ن ٧٧٠ ص ١٤٤٧ او ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٧
 ون ٦٧٧ ص ٩٩٥٨ حيث لا يعدوا تواتراً لان التواتر هو عبارة عن
 خمسة وعشرين نفرأ على الاقل ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٥ ون ٧٧٩ ص
 ١١٥٨٦ ون ٨٦٢ ص ١٢١٢٠ وثبت دعوى شراء الخنطة بشهادة
 الشهود ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٩ ولا تحتاج دعوى شراء عقار الملك
 لسند طاويوبل ثبت بالشهود ن ٧٠٣ ص ١٠٣٧٦ وتراعى بذلك
 قاعدة ترجيح البيئات الشرعية ن ٦٩٢ ص ١٠١٩٦ ولا يحكم بناءً
 على شهادة الشهود باقرار خارج مجلس الحاكم بدون امارات تدل على
 صحة ن ٧٧٩ ص ١١٥٨٣ ون ٨٢٥ ص ١١٥٢٠ ون ٨٢٠ ص
 ١٢٢٤٩ ون ٨١٣ ص ١١٣٣٩ ون ٧٧٢ ص ١١٤٨٢ ون ٣٢٤
 ص ٣١١٠ او على الشهادة المحررة بالاعلام المفسوخ ن ٨٧٢ ص
 ١٢٢٧١ او على شهادة الشهود التي استمعها نائب الكشف بدون
 بيان كونه ما ذوناً بالحكم ام لا وكونهم تزكوا ام لا. ن ٨٧١ ص
 ١٢٢٦٠ حيث لا تصح الشهادة لدى مأمور الكشف الغير مأذون
 بالحكم ن ٧١١ ص ١٠٥٠٠ ون ٨٧١ ص ١٢٢٩٠ او بدون
 تزكية ن ٨٨٩ ص ١٢٥٥٠ ولا يجوز الحكم معجلاً بناءً على الشهادة
 او على اقرار المدعى عليه خارج مجاس الحاكم واتخاذ اقراره بمحكمة
 الجزاء قرينة لعدم التصريح بوقوعه بمواجهة الطرفين اثناء المحاكمة

وبكيفية ووقت وقوعه ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٩ ولا تقبل شهادة احد
 ماضيي السند على الاخر به ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٦ ولا شهادة احد
 الشركاء لبعضهم على ايجار احدهم حصته للاخر او فسخه الاجارة
 معه ن ٢٠ ص ١٥٩ او على امضاء احدهم السند المدعى به ن ٧٣٣
 ص ١٠٨٤٨ ولا تقبل شهادة الشهود الذين لم نفع من المشهود
 به ن ٨٥٨ ص ١٢٠٤٧ ويلزم التامل والمطالعة بمادة عدم امكان
 قبول شهادة اخي المشهود له ن ١٠١ ص ٨٠٢ ولا تقبل شهادة
 اهالي القرية لانفسهم ن ٨٦١ ص ١٢١٠٦ ولا شهادة الشهود
 المخالفة للحسوس بل يسأل المدعي اذا كان له خلافهم ن ٧٧٥
 ص ١١٥٢٠ ويلزم التصريح باسماء شهود التواتر ن ٦٩٤ ص ١٠٢٣٢
 وتصريح شهود النصاب بلفظ الشهادة وتزكيتهم وان تكون الشهادة
 بمواجهة الطرفين وحضور الحاكم فلا يحكم باجر المثل بناء على افادة
 الشهود الخطية ن ٦٦١ ص ٩٧١٠ فبعد اثبات اليد بالبينة على
 العقار المنازع به تسمع بينة الملك وبعده تزكي الشهود سرا وعلناً
 ويدرج ذلك بالاعلام مفصلاً ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٣ فلا يجوز
 اهمال التزكية سرا وعلناً ن ٧٠١ ص ١٠٣٤٦ حتى انه يلزم التصريح
 في الاعلام بكيفية الشهادة وكيفية التزكية ن ٩١٢ ص ١٢٩١٨
 فاذا قال الشهود انهم لا يعلمون ببقاء الدين المدعى به بذمة المدعي

عليه الى وقت الدعوى فلا يحكم بشهادتهم ن ٦٨٦ ص ١٠١٠٤
 ولا يحكم بعجز المدعى عليه عن الاثبات بعلّة عدم صحة شهادة شهوده
 بل يسأل اذا كان له خلافتهم ن ٧١٣ ص ١٠٥٣٣ ولا يجوز طلب
 الاثبات حتى اذا تحقق العجز يسار الى اليمين بعد ان اقر المدعى عليه
 ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٩ لان الاقرار يكفي للحكم ن ٦٦١ ص ٩٧٠١
 ون ٦٦٢ ص ٩٧٢٣

ولا يجوز سماع البيّنة الشخصية على مبلغ يزيد عن الخمسة
 الاف غرش بناءً على مجرد قول المدعي انه اضاع السند بدون
 التحقيق على كيفية اضاعته ويجب تحليف المدعي على الابراء العام
 عند عجز المدعى عليه عن اثباته ن ٩١٠ ص ١٢٨٨٢ كما لا يصح
 الحكم بان زيداً شريك للملتزم الا عشار التي تتجاوز الخمسة الاف
 غرش بناءً على قرينة قاطعة لان الادعاءات بخصوص المقاولات
 والتعهدات المعتاد ربطها بسندات والشركات والالتزامات
 والاقراضات التي تتجاوز الخمسة الاف غرش يجب اثباتها بسند ن
 ٢٢٦ ص ١٨٠٢ على ان المخدرات الغير قابل جلبهن للشهادة او
 النساء اللواتي لا يرضى ازواجهن بان يحضرن لاداء الشهادة او
 لا يمكن جلبهن لاسباب مشروعة يعين مأمور لاخذ افادتهن
 بجمل اقامتهن كما في التخريرات المؤرخة في ٣ كانون اول سنة ٣٠١

ن ٣٢٨ ص ٢١٧٠ ولا يجوز تزكية الشهود علناً من غير اهالي
 قريتهم ن ٩٠٥ ص ١٢٧٩٨ ولا ينقض الاعلام المبني على شهادة
 التواتر بتصرف المدعيين بالارض المدعى بها وبكون المدعى عليهم
 مرابعين عندهم ن ٦٦٢ ص ٩٧١٧

الفصل الثالث

في اليمين وترجيح البيئات ودفء الدعوى

ان اليهود انما يخلصون بحضور المحكمة على التوراة لا تلى علام
 مخصوصة كما صرح بذلك في التخريرات المورخة في ٢٧ كانون ثاني
 سنة ٣٠٢ ن ٣٧٩ ص ٣٩٨٤

ويجب على المحاكم التدقيق بدفء الدعوى ن ٦٧٩ ص ٩٩٨٥
 وتوفيق الحركة على قاعدة ترجيح البيئات الشرعية ن ٧٧٣ ص ١١٤٨٧
 ون ٧٩٨ ص ١١٨٩٢ ون ٨٤٣ ص ١١٨٠٦ وحل وتدقيق
 الطعن بحق الشهود ن ٧٧٢ ص ١١٤٧٣ ون ٩٠٠ ص ١٢٧٢٣
 وطلب برهان المدعى عليه على اثبات دفعه بانه اوفى للتوفي حال
 حياته مطلوبه وتحليف الورثة يميناً على ذلك عند العجز ن ٧٤٥
 ص ١١٠٤٣ وعلى ان بعض المبلغ المدعى به دفعه اجرة ناطور

ومخزن وتحليف المدعي عند عجز المدعي عليه عن اثبات ذلك ن ٨٨٧
 ص ١٢٥١٣ وعلى ان له حق القرار في الاراضي الاميرية ن ٨٦٨
 ص ١٢٢٠٩ وعلى انه اوفى قسماً من المدعي به زيتوناً و ذخيرة
 ولا تحتاج كذا دعوى لسند ن ٨٧٥ ص ١٢٢٢٠ وعلى انه
 اوفى المبالغ المدعي به بعد ان اقر به ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٧ ون
 ٨٧٦ ص ١٢٣٤٦ ون ٨٦١ ص ١٢٠٩٨ وعلى ان اءه
 البائعة بموجب سند طابو بادرت الى تقسيم العقار المدعي به على
 انه تركه عن ابيه ن ٨٧٦ ص ١٢٣٤٠ وعلى انه سلم انعم والماعز
 الى مشتر به بامر المدعي ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٣ وعلى ان له مطلوباً
 بذمة المدعي لتحصل مقاصصته من قيمة السندات المدعي بها حتى
 اذا عجز يحالف ورثة خصمه على عدم العلم ن ٧٨٣ ص ١١٦٥١
 وعلى انه اخذ المبلغ المدعي به ثمن بستان حتى اذا عجز يصير تحليف
 خصمه اليمين ن ٧٦٨ ص ١١٤١٣ وعلى انه سدد حساب ثمن
 الاغنام المدعي به ومراجعة دفاتر المدعي لبتحقق ذلك ن ٧٤٣
 ص ١١٠١٤ وعلى انه ومورثه من قبله متصرفان بالعقار المدعي به
 بمشاهدة المدعي ن ٧٠٨ ص ١٠٤٤٧ وعلى ان الحائنة المدعي بها
 منتقلة له واسائر الورثة بالارث عن ابيه ضد دعوى المتصرف بسند
 طابون ٨٧٦ ص ١٢٣٤٠ والبحث بدعواه الايصال حتى اذا ثبتت

يحكم بها والافيسار الى اليمين ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٧ و يكون السند
 المدعى به هو عبارة عن ثمن اشياء لم تسلم له ن ٨٧٧ ص ١٢٣٥٦
 وتكليفه لاثبات الوصولات التي بيده وتخليف المدعي عند العجز
 ن ٦٦١ ص ٩٦٩٨ و سماع شهوده على ايصال المبلغ المدعى به لخادم
 المدعي وامينه واستخلاص سند الدين منه ضد دعوى المدعي غضب
 السند ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧٥ و طلب البيينة على دفع بدل الايجار
 مقسطاً وتخليف اليمين عند العجز ن ١٠١ ص ٨٠٢ والتحقق على
 كيفية وقوع البيع لانه يمكن الحكم بمنع دعوى المدعين اذا ثبت
 انهم حضروا عقد البيع وسكتوا ن ٧٠ ص ٥٥٧ و طلب البيان من
 المدعي لاثبات دعواه حتى اذا عجز بخلف المدعى عليه انما لا يحكم
 بدين المدعى عليه بدون عرض حال مخصوص ن ٦٨٠ ص ١٠٠٠٥ و على
 اثبات كون المبالغ المدفوع لابن المدعى عليه هو له ليجرى التخليف عند
 العجز ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٢ والتدقيق باعتراض المدعى عليه بان حديقة
 الزيتون المذكورة بسند المدعي هي غير الحديقة المدعى بها وتحقيق
 ذلك بالكشف الحسي ن ٧٨٩ ص ١١٧٤٦ والتدقيق بسند المواضع
 على البيع و بايصالات البائع ن ٧٨٤ ص ١١٦٦٧ و طلب بينة مدعي
 شراء الحيطان عند انكار خصمه ن ٧٥٩ ص ١٢٦٨ او بينة مدعي
 بيع الوكيل الحانة المدعاة الى زيد مثلاً بامر المدعي ن ٨٦٤ ص

١٢١٥١ والتدقيق بدفع المدعى عليه بعدم تسليم الحجارة بوقتها
 ن ٧٨٢ ص ١١٦٣٩ وبانه دفع للمدعية ثمن المبيع وانه اثبت ذلك
 بالبينة بمحاكمة سابقة ن ٨٢٧ ص ١١٥٥٩ وبان الاموال التي ارسلها
 لشريك المدعي بلوندره قد بيعت باقل من قيمتها ن ٧٦٢ ص
 ١٣٢٢ وبان الشركة المدعى بها قد فسخت حتى اذا عجز عن اثبات
 ذلك بسند يسأل عما اذا كان يريد التحليف ن ٨١٢ ص ١٣١٤ وبانه
 اوصل قيمة السند المدعى به لشخص ثالث بامر المدعي ويجري
 التحليف عند العجز ن ٨٦٤ ص ١٢١٤٩ وبان المبلغ المدعى به هو
 ثمن زيت واذا عجز يحلف خصمه يميناً ن ٨٠١ ص ١١٩٣٧ وبانه
 جرى الصلح على الدعوى وعند العجز يسار الى اليمين ن ٩١٥ ص
 ١٢٩٦٦ وتطلب بينة احد المتصالحين على ادائه بدل الصلح
 لاخر ضمن الوعدة وامتناعه من قبضه ن ٨٠٠ ص ١٢٩٢٨ واذا
 تعارض براءتان بخصوص المقاطعة فتعتبر الاسبق ن ٨٧٤ ص
 ١٢٣٠٧ ويسأل مدعي الدفع بماذا يثبته واذا عجز يحلف خصمه
 اليمين ن ٣٦ ص ٢٨٧ ون ٦٦٤ ص ٩٧٥٢ ون ٨٠٠ ص
 ١١٩٢٤ ون ٨٤٣ ص ١١٨١٦ ون ٧٨٥ ص ١١٦٨١ وعلى كل
 فان المدعي عند عجزه عن اثبات الدعوى ان يطلب تحليف المدعى
 عليه اليمين ن ٢٥٤ و ٦٦٣ و ٧٣٩ و ٦٩١ و ٧٤٠ و ٨١١ ولا

يحكم بعجز المدعي بدون تحليف المدعي عليه ن ٧٨٦ ص ١١٧٠٦
 وللمدعي عليه حق تحليف المدعي ايضاً عند ادعائه اي المدعي عليه
 بانه كاذب باقراره بالسند المدعي به ن ٧٨٦ و ٧٨٨ و ٧٥٦ و ٨٢٢
 و ٧٠٣ او ببعضه ن ٣٠٨ ص ٢٨٥٨ وذلك بعد تكليف المدعي
 عليه لاثبات دفعه بعدم القبض تماماً واعطاء قرار بقبوله او بعدم
 قبوله بالاستناد لدفاتر خصمه ن ٨٩٩ ص ١٢٧١١ وله الحق بتحليفه
 ايضاً على كونه غير كاذب باقراره بالعرض حال وعلى ان لا مواضعه به
 ن ٨٤٧ ص ١١٨٧١ ويحلف المرتهن على عدم وصول ما ادعى
 الراهن ايصاله اليه بواسطة الغير ن ٧٨٦ ص ١١٧٠٣ ويحلف
 المدعي عليه بطلب المدعي على كون الدين المدعي به ليس من
 جهة الكفالة ن ٨٦٣ ص ١٢١٣٠ ولا يجوز رد دعوى الكفيل
 بناء على عجزه عن اداء المكفول به للاصيل بدون تحليفه اليين ن
 ٧٩٢ ص ١١٨٠٢ واذا عجز المدعي عليه عن اثبات ايصال بدل
 الصلح للمدعي يسأل اذا كان يحلف يميناً ن ٧٦٢ ص ١١٣٢٠ ولا
 يجوز التحليف الا بعد طلب البرهان والعجز عن تقديمه ن ٧٤٠
 ص ١٠٩٦٥ متى اظهر المدعي العجز عن الاثبات يسأل عما اذا
 كان يطلب اليين ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٦ فتحليف اليين بزعم
 العجز بدون جلب العلم وخبر المحفوظ لاثبات المدعي لا يصح ن

٨٥٣ ص ١١٩٧٤. ولا يحكم بيمين احد الشركاء بل بيمين جميعهم ن
 ٧٠٢ ص ١٠٣٥٥ وعند ادعاء المدعى عليه دفع الدين وطلبه
 المحاسبة لاثبات ذلك يلزم تعيين قوميسيون لذلك ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٤
 وتحقق دعوى المدعى عليه بكونه لم يقبض ثمن المبيع بل دفع ديورينو
 في المحكمة بموجب علم وخبر ويدقق كونه قبضه ام لا ويد من
 بقي ن ٧٠٤ ص ١٠٣٩١ ويدقق بتاريخ البراء والدين عند
 دعوى المدعى عليه البراء ن ٧٣٤ ص ١٠٨٦٩. وبسبق تاريخ
 المواضعة او البراء عن الاخرن ٨٤١ ص ١١٧٨٥ ولا يعتبر
 قول الوكيل ان موكله ينكل او يحلف ن ١٥٠ ص ١١٩٦ لان
 اليمين والتكول عنه راجعان للاصيل ن ٧٤٢ ص ١٠٩٩٤ ولا
 يحكم بالتكول حالة كون المكلف لليمين ابدى وكيه عذراً مشروعاً
 لعدم حضوره وطلب اعطاء مهلة مناسبة لذلك ن ٨٩٢ ص ١٢٦٠٠
 كما ان بيان الورثة الواجبة عليهم اليمين معذرتهم بموجب استدعاء
 وطلبهم تحليفهم في ييتهم لا يعد نكولاً بل يوجب على المحكمة ان
 توجه الى ييتهم وتحلفهم فيه ن ٨٥٨ ص ١٢٠٥٨ واذا طالب
 تحليف المسيحي في البطريكانة تحررهما المحكمة تذكرة بذلك وتبني
 الحكم على الجواب الذي يرد منها بعد تلاوته على الطرفين وسؤالهما
 عما يقولان بخصوصه ن ٦٧ ص ٥٢٣ ولا يجوز الحكم على المقر لها

بالخاتم بناءً على عدم حلفها اليمين بانه لها ن ٨٧٣ ص ١٢٢٨٩
 ويلزم التحقيق بدفع المدعى عليه بكون البوليصة بيعت وقبض ثمنها
 بموجب السراكي المتقدمة وتحليف المدعي اليمين ن ٧٨٨ ص ١١٧٣٣
 وبيان كون تصديق الحجز كان ضمن الوعدة ام لا وسؤال المدعى
 عليه اذا كان يطلب تحليف المدعي ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٤ وبيان
 اسباب قانونية لترجيح بينة احد الطرفين ن ٧٧٨ ص ١١٥٧١
 وترجيح بينة احد الورثة بان الاراضي ليست اميرية لانها حين الميراث
 كانت مشجرة وانقل اليه بعضها بالارث وبعضها بالشراء على بينة
 خصمه بكونه تقبها وجعلها حقلاً ن ٨٠٤ ص ١١٩٨٩ وبينة الخارج
 بدعوى التصرف المطلق بلا تاريخ ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٩ وبينة
 السابق تاريخاً بدعوى الملك المؤرخ ن ١٠٧ ص ٨٥٢ ون ٦٨٠
 ص ١٠٠١ فاذا اظهر ذو اليمين الراجحة العجز تطلب بينة المرجوحة
 فان عجز صاحبها يحلف المدعى عليه بطلب المدعي ن ٨٧٠ ص
 ١٢٢٣٩ وترجع بينة الخارج على اثبات الملك ضد سند طالبو ذي
 اليد السابق تاريخاً فاذا عجز الخارج يحلف ذو اليد ن ٧٣٨ ص
 ١٠٩٣٦ ون ٨٢٩ ص ١١٥٩٤ وبينة الاستقلال ضد بينة
 الاشتراك ن ٦٩٣ ص ١٠١١٥ ون ٧٧٩ ص ١١٥٨٥ اما اذا لم
 تكن الدعوى دعوى استقلال واشتراك فلا ترجح بينة احد الطرفين

بزعم الاستقلال ن ٩٠٣ ص ١٢٧٧٥ على ان دعوى المدعى عليه
 الاستقلال بعد دعواه الاشتراك لا تمنع من دعوى الاشتراك فتطلب
 بينة المدعي على الاستقلال واذا عجز يحكم بالاشتراك بناء على اقرار
 المدعى عليه به ن ٧٨١ ص ١١٦١٩ وترجح بينة اهالي القرية على كون
 الارض المدعى بها مرعى لقريتهم منذ القديم على بينة مدعي التصرف
 بها ن ٧٨٩ ص ١١٧٥٠ وبينة المشفوع عليه على اسقاط الشفيع الشفعة
 ضد بينة الشفيع على طلبها ن ٦٥٥ ص ٩٦٠٨ وبينة الحاجز بان
 المحجوز ملك المحجوز عليه ضد بينة المحجوز عليه على ان المحجوز ملك
 ابيه ن ٨٥٢ ص ١١٩٦١ وبينة حصول البيع بالجبر والاكراه
 ضد بينة الرضى ن ٨٥٨ ص ١٢٠٤٥ اما البيع الذي يقع بدائرة
 الدفتر الخاقاني فلا تسمع دعوى الجبر والاكراه ضده ن ٧٦٣ ص
 ١١٣٢٩ كما لا تسمع دعوى الغبن الفاحش بعد بيع العقار بالمزايدة
 العلنية وانتهاء الرغبات ن ٧٦٨ ص ١١٤١٩ وترجح بينة الهبة
 بشرط ضد بينة الفراغ ن ٧٥٣ ص ١١١٧٨ وبينة المدعى عليه
 على شرائه المال المدعى به من المدعي ضد بينة المدعي على انه له ن
 ٨٢٢ ص ١١٤٧٣ وبينة المدعى عليه على ان ختمه وقع بيد المدعية
 فختمت به السند المدعى به البالغة قيمته مائتان وعشرون ريالاً
 مجدياً ضد بينتها الشخصية على الدين واذا عجز يملفها اليمين ن ٨١٠

ص ١١٢٨٤ وبينه الابرء العام ضد بينة الابرء الخاص ن ٨٧٣
 ص ١٢٢٩٦ وبينه الاسبق تاريخاً بدعوى الفراغ ن ٧٣٩ ص
 ١٠٩٤٨ وبينه مدعي الزيادة في الثمن ن ٧٨٧ ص ١١٧٢١
 وبينه المصالحة على الدعوى ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٣ وبينه مرور
 الزمان ن ٩١٣ ص ١٢٩٣٨ وتسمع دعوى الايصال والمقاصصة
 بدون استدعاء جديد ن ٨١٦ ص ١١٤٨٤ ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٧
 ون ٨٧٢ ص ١٢٢٧٠ ومثلها دعوى المدعى عليه بكونه سدد الثمن
 المدعى به زيتوناً وذخيرة ن ٨٧٥ ص ١٢٢٢٠ وكذلك دعوى
 مقابلة المدعى عليه المدعي بدين له عليه يزيد عن قيمة المدعى به
 ن ٨٥٦ ص ١٢٠٢٢ ويحكم بما يزيد لاحدهما عند الاخر ن ٨٧٥
 ص ١٢٣٢٤

الباب الحادي والاربعون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الفائض

ان الدين القديم تابع لنظام المراجعة القديم ولو تجاوز الفائض

رأس المال ونظام المراجعة الحديث لا يشمل احكام ما قبله كما في
 القواعد العمومية المحررة بالجلد الرابع من الدستور ن ٦٩٩ ص ١٠٣٠٦
 ون ٦٧٥ ص ٩٩٢٥ وقد ورد تحريرات ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٧
 ومضبطة من شوراي لدولة في ١٩ حزيران سنة ٣٠٧ وتذكرة من
 الصدارة العظمى في ٣٠ حزيران سنة ٣٠٧ ما لمن عدم شمول نظام
 المراجعة لما قبله ايضاً ن ٦١٥ ص ٨٩٥٧ وعليه فيحكم بالفائض بحسب
 النظام القديم لتاريخ نشر النظام الجديد المؤرخ في ٢٢ مارت سنة
 ٣٠٣ بالمائة اثني عشر ولو تجاوز رأس المال ومن تاريخ نشر النظام
 الجديد بالمائة تسعة بدون ان يتجاوز رأس المال بحكم التحريرات
 المؤرخة في ٢٠ ايلول سنة ٣٠٦ ن ٥٦٦ ص ٨١٧٥ ون ٧٨٤
 و٧٩٤ و٨٠٩ فقد نزل الفائض من اثني عشر الى تسعة بالمائة
 بمقتضى التحريرات المؤرخة في ٢٠ نيسان ٣٠٣ ن ٣٩٥ ص ٤٢٣٩
 ومنع الفائض الفاحش سواء بصورة السلم او بخلافها بقوة التحريرات
 المؤرخة في ٢٥ شباط سنة ٣٠٨ ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٢ فيحسب
 الفائض باعتبار السنة ثلاثماية وخمسة وستين يوماً كل شهر ثلاثين
 او احدى وثلاثين وشباط ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين يوماً
 اما المداينات التي قبل سنة ٩٤ فتحسب كما في السابق وفقاً للتحريرات
 المؤرخة في ٢٨ رجب سنة ٩٦ ن ٦ ص ٤١ ومتى ادعى احد

المراجحين بدين تدقق بناءً على طلب المدعى عليه حسابات المدائنة
 ويتعين راسماً الصحيح ويحسب الفائض بتلك النسبة عملاً
 بالتحريرات المؤرخة في ٢٨ مايس سنة ٩٩ ن ٢٠٧ ص ١٦٤٩
 ويطلب البرهان من المدعى عليه على كون المدعى به فائضاً فاحشاً
 وعند العجز يصير تحليف المدعي اليمين ن ٧٤٠ ص ١٠٩٧٠ و ٨٦٧
 ص ١٢١٩٩ ون ٨٧٥ ص ١٢٣١٩ ون ٣٦٨ ص ٣٨١٦ ويحكم
 بالفائض من تاريخ السند اذا كان مدرجاً به بمقولة فائض ن ٧٠١
 ص ١٠٣٤١ ون ٧٦٢ ص ١٣١٤ ابناءً على طلب ذلك في الاستدعاء
 ن ٩١٣ ص ١٢٩٢٦ لا من تاريخ الاستدعاء فقط ن ٨٧٦ ص
 ١٢٣٣٨ ون ٦٩٨ ص ١٠٢٨٦ الا اذا كان الدين غير مربوط
 بسند ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩٧ او اذا ربط بسند وانما لم يذكر فيه
 فائض ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩٥ اما اذا لم يكن السند محتويًا على مقولة
 فائض وغير مسحوب عليه پروتستو فن تاريخ الاستدعاء ويجاف
 المدعي على كون المدعى عليه غير كاذب باقراره ن ٩٠٥ ص
 ١٢٨٠٨ فوجود مقولة فائض على ظهر السند لا يجعله محتويًا على
 مقولة فائض فيحكم بفائضه من تاريخ التنبه والا فن تاريخ بيورادي
 الاستدعاء ن ٨٦١ ص ١٢٠٩٤ ويحكم بالفائض من تاريخ السند
 المتضمن اقراض مبالغ بالفائض ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٥ ون ٨٤٠ ص

١١٧٦٧ ون ٦٩٨ ص ١٠٢٨٨ ووجود قيد بالسند بإداء فائض
 سنة واحدة فقط لا يمكن المحكمة من الحكم بأكثر ن ٩٠٨ ص
 ١٢٨٥٢ ويعتبر تاريخ הפרוטستو لا تاريخ قبوله ن ٨٥٦ ص
 ١٢٠٢٨ فاذا لم يشترط الفائض بالمقاولة ولم يسحب به پروتستو فلا
 يجوز الحكم به من تاريخ اعطاء المبلغ ن ١١٠ ص ٨٨٠ واذا لم
 يطلب الفائض بعرض حال الدعوى فلا يجوز الحكم به ن ٨٤٣ ص
 ١١٨١٠ ولا يجوز اقامة دعوى جديدة بالفائض او الحكم به وحده
 اما اذا ادعي به مع اصل الدعوى وسكتت المحكمة عنه فسكوتها
 يوجب تصحيح قرارها بمراجعة الطرق القانونية ن ٨١٩ ص ١١٤٣٣
 كما لا يجوز الحكم بفائض اصل الدين وعدم حساب فائض التسليمات
 فتخصم التسليمات من اصل الدين وفائضها من فائضه ن ٨٧٥ ص
 ١٢٣٢٢ ون ٨٧٤ ص ١٢٣٠٨ واذا اكتسب اعلام الحكم
 الصادر بإداء اصل الدين دون الفائض الدرجة القطعية وتنفذ فلا
 يعود ممكناً اقامة الدعوى بالفائض المشروط بنفس السند ن ٧٦٦
 ص ١١٣٧٧ على ان الفائض الذي يلزم الاصيل يلزم الكفيل بالمال
 ن ٨٨٧ ص ١٢٥١١ وتسمع دعوى الفائض الفاحش بعد انكار
 الدين ولا يعد ذلك تناقضاً ن ٣٢٨ ص ١١٦٦٩ واذا ادعى المديون
 بانه دفع للدائن فائضاً بالمائة عشرة من تاريخ الرهن الى تاريخ الدعوى

وطلب تنزيل ذلك الى حده النظامي وانكر الدائن فيجب على المحكمة
 ان تحلفه عيماً توفيقاً لنظام المراجعة الجديد اذا عجز المديون عن الاثبات
 ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٩ ولا تثبت دعوى الفائض الفاحش الا بسند
 او يبين ن ٨٧٥ ص ١٢٣١٩ فلا يحكم بالفائض بدون تحايف
 المدعي على كونه غير فاحش عند ادعاء المدعي عليه بانه فاحش
 ن ٨٧٧ ص ١٢٣٥٢ ولا يحكم بفائض عن دعوى العينيات ن ٨٥١
 ص ١١٨٣٩ ويترتب الفائض على المبلغ الذي يدفع ديپوزيتو
 للحكومة ن ٧٦٤ ص ١١٣٥٠ على ان عدم اجراء اعادة المحاكمة او
 الاستئناف على الاعلام البدائي المسكوت فيه عن الفائض مانع من
 طلب الفائض في التمييز ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٠ ولا يحكم بتضمينات
 اذا لم يسحب پروتستو بوقت لزوم تسليم الذخائر ن ٦٩٠ ص ١٠١٦٢
 ويقضي درج السند عيماً او خلاصة في الاعلام ليرى هل ان
 الفائض المنازع فيه مدرج به ام لا ن ٧٠٠ ص ١٠٣٣١ وسادرج
 نظام المراجعة المورخ في ٢٢ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٨ في محل اخر
 ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في العطل والضرر

يجب الحكم بمصارف المحاكمة وفقاً للقانون وباجرة الوكيل

وفقاً لنظام وكلاء الدعاوى ن ٢٠٣ ص ١٠٣٧٢ او يحكم بمخرج الوكالة
 لانه من المصارف الرسمية اما مصارف التحصيل فهي على الدائن فاذا
 استحصلت من المديون ترد له ن ١٣٩ ص ١١١٢ ولا يحكم على
 المدعى عليه باجرة الوكيل بدون التحقيق على وجود او عدم وجود
 مقاوله على الاجرة ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٧ فاذا وجد كذا مقاوله
 يعمل بها بين الوكيل والموكل انما لا حكم لها بحق ثالث ن
 ٧٧٣ ص ١١٤٨٩ كما لا يحكم للمدعي بما تكبده اثناء حبسه بدون
 اثبات تسبب المدعى عليه وبدون التدقيق بمقدار المدة التي كان
 توقف فيها المدعي بقرار المستنطق وبسبب الاعتراض ن ٦٦٧ ص
 ٩٧٩٦ ولا يقضى بمصارف المحاكمة على المحكوم عليه باصر الوظيفة
 لان المصارف لا يحكم بها الا بعد الحكم باساس الدعوى ن ٨٣٣
 ص ١١٦٥٤ ولا يحكم بالعطل والضرر بدون بيان نوعه ومفرداته
 ومن اي جهة تولد ن ٩٠١ ص ١٢٧٣٥ ون ٨٢١ ص ١١٤٦٦
 ولا يحكم باجرة المحكم على المدعي حالة كونه لم ينتخب محكماً بل الذي
 اتخبه هو المدعى عليه وحده ن ٨٩٠ ص ١٢٥٧٠ ولا بتحصيل
 مصارف المحاكمة من الكفيل بدون التحقيق باكتساب الاعلام
 الدرجة القطعية على الاصيل ام عدمه ن ٨١٧ ص ١١٤٠١ ولا
 يصح الحكم المسكوت به عن دعوى بدل المبيع والاضرار والخسائر ن

٧٨٠ ص ١١٦٠٤ ويجب تطبيق دعوى العطل والضرر على مادة
مطابقة وعدم السكوت عن دعوى الفائض ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٥
وترقيم جنس ومقدار ومفردات مصارف المحاكمة بذيل اعلام المحكم
ليمكن تحصيلها عملاً بالتذكرة المؤرخة في ١٢ ج سنة ٩٦ ن ٢ ص ١٥

الباب الثاني والاربعون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في شرائط صحة الدعوى

يشترط لصحة الدعوى بيان مقدار وتاريخ وجنس المدعى به
ن ٧٧٥ ص ١١٥٢٠ وبدعوى العقار بيان حدوده ن ٦٨٩ ص
١٠١٤٦ وبدعوى قسمة العقار حضور كافة اصحاب الحصص وسوالم
عن رضائهم بالقسمة ن ٨٠١ ص ١١٩٤٥ ولا تحتاج الدعوى بالبونوات
المفتوحة الى بيان سبب الدين وجهته ن ٦٩٨ ص ١٠٢٩٠ ولا
يجوز المحكم بدون سبق دعوى اضولية ن ٨٠٤ ص ١١٩٩١

الفصل الثاني

في الحكم الغيابي

ان محاكم الحقوق والتجارة تكتفي ببوصلة واحدة لاصدار الحكم

الغيابي كما في التخريرات والتذاكر المؤرخة في ٧ و ١٣ تموز سنة
 ٣٠٣ ن ٣٠٤ والتخريرات المؤرخة في ٢٣ كانون ثاني سنة ٩٥ ن ٣١
 ويتعين وكيل مسخر عن الغائب في المحاكم التجارية البرية وتفصل
 الدعوى بوجهه بمقتضى التخريرات المؤرخة في ١٠ اغستوس سنة
 ٣٠٨ ن ٦٦٥ و ٧٨٥ وفي محاكم التجارة البحرية ن ٨٧٠ وبلغ
 المباشر الدعوتية في اول الامر للشخص المدعو بالذات او لاحد
 اقاربه او خدمه الساكنين معه بمحل اقامته فاذا استنكف المدعو
 عن قبول الدعوتية وعن الامضاء بذيلها فيحمر المباشر الكيفية على
 النسخة الثانية ويمضي ويختتم عليها امام ومختاري المحلة ومن يمكن من
 الجيران ليتمكن الحكم غياباً بموجبها ن ٨٤٦ ص ١١٨٦٢ ولا يصح
 الحكم غياباً بلا وكيل مسخر ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٢ ون ٧٦٦ ص ١١٣٧٥
 ون ٦٨٥ ص ١٠٠٨١ ون ٦٧٥ ص ٩٩٢٨ ون ٦٨٢ ص ١٠٠٥٨
 ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٦ ون ٧٣٦ ص ١٠٩٠٠ ون ٧٠٤ ص ١٠٣٩٣
 ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٢ ون ٨١٥ ص ١١٣٦٩ ويجب تدقيق
 السند المنكر بوجهه ن ٩١١ ص ١٢٨٩٤ وان يكون من الوكلاء
 المرخصين بمحكم التخريرات المؤرخة في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٢
 ن ٣٧٠ ون ٦٩٤ ص ١٠٢٢٦ ولا يصح ان يكون من كتبة المحكمة
 ن ٦٩٢ ص ١٠١٩٨ ولا يجوز تعيين وكيل مسخر عن المدعي عند

غيابه ن ٨٣١ ص ١١٦٢٤ او اكمال الدعوى وجاهاً بعد الشروع
 برويتها غياباً ن ٦٩٣ ص ١٠٢٠٧ واذا لم يحضر احد الشريكين
 المدعى عليهما يقام عنه وكيل مسخر اذا لم تكن الدعوى مقامة على
 الشركة التي هي شخص معنوي ن ٨٣٣ ص ١١٦٤٩ فنقام البينة
 بوجه الوكيل المسخر بناءً على انكاره ليحكم معلقاً على اليمين عند العجز
 ولا يجوز الحكم على الاصيل بناءً على اقرار الكفيل ن ٨٢٣ ص
 ١١٤٨٨ ولا يحكم معلقاً على الاعتراض بدون اثبات ن ٨٥٠ ص ١١٩٢٦
 او بدون تحقيق صحة السندات التي انكرها المسخر ن ٦٩٨
 ص ١٠٢٩٣ فتجربى قاعدة التطبيق على الحتم الذي ينكره ن ٦٩٢
 ص ١٠١٩٨ ون ٧٧٤ ص ١٠٥٠٩ ون ٧٦٠ ص ١١٢٨٧ ون
 ٨٥٠ ص ١١٩٢٠ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٣ او تسمع بيينة المدعي بناءً
 على انكار المسخر ن ٦٩٧ ص ١٠٢٧٧ فاذا غاب المدعى عليه بعد
 ان عجز المدعى عن الاثبات بتعين وكيل مسخر ويجرى التحليف بوجهه
 ن ٧٨٥ ص ١١٦٩١ ون ٨٠٩ ص ١٢٢٧٥ ولا يحكم غياباً معلقاً
 على يمينه ن ٨٠٣ ص ١١٩٧٠ ولا يجوز اعطاء قرار بافلاس احد
 غياباً بناءً على استدعاء المدعي بدون استحصال امارات كافية واخبارات
 موثوقة ومقنعة للافلاس ن ٨٩١ ص ١٢٥٨٤ كما لا يجوز الحكم
 غياباً معلقاً على الاعتراض بدعوى تجاوز الحدود بدون اجراء الكشف

واثبات المدعى به بوجه المسخرن ٧٦٤ ص ١١٣٤٦ ولا الحكم بلا
 بينة بملأ انه سينظر بالمقتضي بعدئذ بدون طلب بينة المدعى بناء
 على انكار المسخرن ٦٥٥ ص ٩٦٠٣ ولا الحكم على المدعى عليه
 المعروف مرضه لدى المحكمة بدون تحقيق كون عدم حضوره نشأ
 عن هذا العذر ان لان ٧٩٣ ص ١١٨١٣ ولا معلقاً على الاثبات
 عند الاعتراض بدون الاثبات بوجه المسخرن ٨٦٤ ص ١٢١٤٦
 او بدون بيان كونه أرسل دعوتية جديدة للطرفين ن ٧٧٨ ص
 ١١٥٧٢ فلا يحكم معلقاً على اليمين بدون تكليف المدعى للاثبات
 وتحقق عجزه ن ٨٥٠ ص ١١٩٢٦ فمتى اظهر العجز يحكم معلقاً على
 حلف المدعى عليه اليمين عند الاعتراض ن ٨٧٤ ص ١٢٣٠٢ ون
 ٨١٠ ص ١١٢٨٢ ون ٨٤١ ص ١١٧٧٨ ون ٧٦٢ ص ١١٣٢٢
 ون ٨٦١ ص ١٢١٠١ ون ٨٥٩ ص ١٢٠٦٩ ون ٨٥٩ ص ١٢٠٧٢
 ون ٨٤٧ ص ١١٨٧٣ ون ٩١٥ ص ١٢٩٦٨ ون ٨٧٤ ص
 ١٢٣٠٢ فإذا حكم بهذه الحالة ولم يعترض المحكوم عليه بل ميز
 فيتصدق الحكم تمييزاً ن ٨٩٠ ص ١٢٥٦٣ ولا يصح الحكم غياباً
 معلقاً على اليمين بعد ان كان لازماً تحليف المدعى عليه في محل اقامته
 بناء على قرار المحكمة المعطى بذلك سابقاً ليجرى المقتضي بناء على حلفه
 او نكوله كما لا يجوز تعيين وكيل مسخر عن المعارض ن ٦٧٧ ص

٩٩٥٦ ولا يصح الحكم معلقاً على اثبات الامضاء عند وقوع الاعتراض
 حال وجوب تطبيقه وبتقدير عدم مطابقته الحكم معلقاً على حلف
 اليمين ن ٨٩١ ص ١٢٥٨٣ او معلقاً على الاعتراض بدون تعيين
 وكيل مسخر عن الغائب وسماع دعوى المدعي وبيئته بوجهه ن ٨٧٩
 ص ١٢٣٨٤ او قبول دعويين على شخصين بعرض حال واحد ن ٧١١
 ص ١٠٥٠٢ ولا يجوز الحكم غياباً على احد الورثة معلقاً على يمين
 الاستظهار بدون اجرائه بوجه المسخر ن ٧٧٦ ص ١١٥٣٧

الباب الثالث والاربعون

ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الاعتراض على الحكم الغيابي

لا يعتبر الاعتراض على اعلانات المحاكم بواسطة الجرائد ولا
 يجوز للمحاكم ان تجيب عليه بل اذا وجد به ما يخل بشأنهم يراجعوا
 النظارة كما في التحريات المؤرخة في ٣١ تشرين اول سنة ٣٠٠
 ن ٢٧٥ ص ٢٣٢١ فاستدعاء الاعتراض يتقدم للمحكمة بظرف
 احدى وثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاعلام الغيابي فلا يمكن للمحاكم
 التجارة قبول الاعتراض الذي يتقدم بعد المدة المذكورة بالاستناد

لنظام اصول المرافعات التجارية لان مواده المخالفة لاصول المحاكمات
 الحقوقية مفسوخة به ن ٣٧١ ص ٣٨٥٥ كما لا يحكم بابطال الحكم
 الغيابي لمضي ستة اشهر فيدقق هل ان المحكوم عليه تبلغ الاعلام ام
 لا واذا كان تبلغه فهل بقي له مدة اعتراض ام لا واذا كان لم يتبلغه
 فانها تبلغه اياه حتى اذا اعترض عليه ينظر باعتراضه ن ٨١٩ ص
 ١١٤٧٥ فاذا رد استدعاء الاعتراض المتقدم ضمن المدة لتقصان
 شرائطه فلا يجوز قبول الاستدعاء الذي يتقدم بعده مضي المدة لاجل
 تميم الشرائط الناقصة ن ٨٢٢ ص ١١٤٨٢ ولا يجوز قبول
 الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يصدر ثانية ن ١٠٥ ص ٨٣٩
 ولا يضر امضاء استدعاء الاعتراض باللغة الفرنسية بدلاً عن
 اللغة التركية ن ٢٣٩ ص ١٩٠٧ او عدم بيان صفة المعارض بعرض حال
 الاعتراض ن ٦٨١ ص ١٠٠١٦ ون ٦٨٤ ص ١٠٠٧٢ ون ٨٤٣
 ص ١١٨١٨ ون ٨٤٧ ص ١١٨٧٩ او عدم تبليغ صورة عنه للمعارض
 عليه ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٤ ون ٨١٣ ص ١١٣٣١ ون ٦٨١ ص ١٠٠٢٣
 او عدم دفع ربع الخرج ضمن مدة الاعتراض بل اخذ القيدية
 فقط يكفي ن ٧٩٦ ص ١١٨٦٤ ويجرح الحكم الغيابي الاعتراض
 على شرائط الاستئناف وصلاحيية المحكمة ن ٨٠١ ص ١١٩٤١
 ومثله الاعتراض بعدم التصريح بجهة المبلغ المدعى به وبعدم تنزيل

المبالغ المظهرة على السند وبعدهم الاستعلام عن كونه باي تاريخ
 ولاي شخص اعطي المبلغ المدعى به خارجاً عن السند ن ٧٨٥
 ص ١١٦٦٦ ولا يجوز للمحكمة تجارية تصديق اعلام غياي صادر
 منها بدعوة حقوقية ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٨ او قبول الاعتراض
 واجراء المحكمة بهيئة حقوقية ضد الاعلام الصادر منها بهيئة تجارية
 ن ٨٨٩ ص ١١٧٤٣ فاذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين
 للمحاكمة يصير رد استدعاء اعتراضه ن ٩٠٧ ص ١٢٨٣٠ ون
 ٩١٠ ص ١٢٨٨٧ ون ٩١٢ ص ١٢٩٢٠ ولا يراد بهذه العلة ما
 لم يتحقق كون المعارض تبلغ اليوصلة واذا استدعى المعارض عليه اسقاط
 استدعاء اعتراض المعارض بعد الجلسة بخمسة ايام فلا يجاب
 طلبه حيث يكون الطرفان غير حاضرين باليوم المعين ن ٨٤٤ ص
 ١١٨٣١ كما لا يجوز اسقاط استدعاء الاعتراض بناء على تنبيه
 المحكمة على المعارض ليحضر في اليوم الفلاني بدون ان تبلغه ذلك
 بيوصلة رسمية ن ٨٦٧ ص ١٢١٩٥ ون ٧٩٥ ص ١١٨٤٥ ون
 ٨٠٣ ص ١١٩٧١ ون ٨٦٧ ص ١٢١٩٥ وبدون ان يكون له
 امضاء على ظهر اليوصلة او الدفتر المخصوص بانه سيحضر في اليوم
 المعين ن ٨٧٨ ص ١٢٣٦٩ وتحقق هل انه تبلغها على الاصول ام
 لا ن ٨٢٢ ص ١١٤٥٩ ون ٧٤٧ ص ١١٠٧٧ او بناء على

اخطار مجرد ن ٩١٤ ص ١٢٩٤٩ حيث لا تتعين الجلسة الا
 بيوصلة رسمية او بامضاء على دفتر الجلسات ن ٨٤١ ص ١١٧٧٦
 واذا تحقق ان عدم حضور المعارض ناشئ عن عذر ككونه من
 ما مورى ادارة الديون العمومية وورد منها تذكرة للحكمة بانشغاله
 في ذلك اليوم بشغل مهم وعدم امكان انفكاكه فتوجب المحكمة ليوم
 اخر ن ٨٤٧ ص ١١٨٨١ واذا كان المعارض الذي لم يحضر
 للمحاكمة مدعى عليه في الاصل ومنكراً السند المدعى به الذي تقرر
 لزوم تطبيق امضائه وختمه فيتعين عنه وكيل مسخر للحفاظ على
 حقوقه ن ٦٧٩ ص ٩٩٩٢ ولا يجوز رداستدعاءه الاعتراضي
 المتقدم ضمن المدة بدون تحقيق وتفتيش الدعوى الواقعة باطرافها
 ن ٢٢٧ ص ١٨١١ ولا اعتباره مدعياً واسقاطه من الدعوى
 مؤقتاً لعدم اجابته الدعوة لرؤية دعوى الاعتراض ن ٦٨٧ ص
 ١٠١٢١ كما لا يجوز رداستدعاء الاعتراض بناء على افادة
 المعارض عليه بكونه تقدم بعد مضي المدة بدون تحقق ذلك بعلم
 وخبر التبليغ وبدون تحقيق اعتراض المعارض بكون الاعلام تبليغ
 لابنه الغير مقيم معه ن ٧٦٩ ص ١١٤٣٠ واذا لم يحضر الطرفان
 باليوم المعين لرؤية دعوى الاعتراض فلا يجوز اسقاط استدعاء
 الاعتراض بناء على عرضحال المدعى عليه ن ٦٧٩ ص ٩٩٨٨

واذا كان للمعترض محل اقامة معلوم ولم يبلغ الاعلام اليه بل أعلن
 بالجرئانات فلا يعتبر انه تبلغ اليه فيجب قبول استدعائه المتقدم
 مع كذا حالة وليس رده بعله انه لا يجرح الحكم ن ٨٢٩ ص
 ١١٥٨٦ ويضم على مدة الاعتراض يوم واحد لكل ست ساعات
 بين محل اقامة المعترض وبين المحكمة ن ٧٩٥ ص ١١٨٤٤ ولا
 يمكن رد الاعتراض بعله تركه ستة اشهر بعد اجراء المحاكمة بشانه
 بدون جلب الطرفين واستجوابهما ن ٦٧٢ ص ٩٨٧١ كما لا يمكن
 رده بهذه العلة بدون التدقيق في العذر الذي ابداه المعترض ن
 ٧٣١ ص ١٠٨٤٠ ولا يلزم رده لعدم ملاحقة المعترض دعواه
 بدون بيان المادة والعلل القانونية ن ٧٦٣ ص ١١٣٣١ او بناء على
 لائحة المعترض عليه بدون تشكيل الطرفين والتدقيق بما اذا كان
 الاعتراض متقدماً ضمن المدة ام لا جارحاً للحكم ام لا ن ٨٠٤ ص
 ١١٩٨٤ ولا يلزم ان يكون الاعتراض على الحكم الغيابي الذي
 يصدر باسقاط استدعاء الاستئناف لعدم حضور المستأنف حاوياً
 العلل والاسباب التي تجرح الحكم الغيابي فيكفي ان يكون بمقام
 تجديد استدعاء ومجرد تقديمه يرجع الدعوى الاستئنافية الى الحالة
 التي كانت عليها قبل الحكم الغيابي ن ٧٧٦ ص ١١٥٤٦ واذا لم
 يشرح المدعي عليه على بوصلة الاحضار كونه ايرانياً ولم يذكر تبعته

في استدعاء الاعتراض لا يلتفت لاعتراضه بذلك في التمييز
 ٨٩٧ ص ١٢٦٨٠ ولا يجوز رد استدعاء الاعتراض بعلّة كونه
 غير جارج مع وجود المعارض عازماً على تقديم اعتراضاته شفاهاً ن
 ٦٦٤ ص ٩٧٥٣ او بعلّة كون الاسباب الواردة فيه لا تجرح الحكم
 مع انها لو ثبتت تجرحه ن ٧٤٥ ص ١١٠٤٢ ون ٧٥٣ ص ١١١٧٥
 ون ٧٩٠ ص ١١٧٦١ ولا يجوز رده بدون اسباب موجبة ن ٨٣٨
 ص ١١٧٣٤ او بدون حل مسألة الاعتراض على الصلاحية بحضور
 المدعي العمومي ن ٨٣٩ ص ١١٧٤٧ او بدون حل مسألة الفاض
 المعارض على الاعلام لاجلها ن ٨٥٣ ص ١١٩٧٦ او بدون
 التدقيق باعتراض المعارض بكون المدعي به اجرة وابورن ٦٧٧
 ص ٩٩٦٢ او بدون درج كل سبب من الاسباب التي توجب رد
 كل اعتراض ن ٧٦٤ ص ١١٣٥٢ ون ٨٢٣ ص ١١٤٦٠ ون
 ٨٢٥ ص ١١٥١٩ ون ٨٢٨ ص ١١٥٧٥ او بدون درج الاعتراض
 على الحكم في الاعلام ن ٧٧٩ ص ١١٥٨٨ او بدون درج الاعلام
 المعارض به عيناً او خلاصة بالاعلام المتضمن تصديقه ن ٩٠٢
 ص ١٢٧٥٠ او بدون سؤال المعارض اذا كان يريد تحليف خصمه
 يميناً عند العجز عن اثبات الدفع ن ٦٨٩ ص ١٠١٤٢ ون ٧٣٨
 ص ١٠٩٣١ او بدون البحث باعتراض المعارض على عدم قبول

الشهادة على دعوى الاقرار خارج مجلس المحاكم ٧٦٢ ص ١١٣١٣
 او بدون تحرير اساس الدعوى في الاعلام وتشويش المحاكمات
 الغيائية والوجاهية ن ٧٧٥ ص ١١٥٢٢ او بدون درج اساس الدعوى
 والاعلامات الصادرة بها والعلم وخبر واليوصلة المبرزات عيناً او
 خلاصة في اعلام رد الاعتراض ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٥ او بدون
 درج مآل الاعتراض وعدم سؤال مدعي الوصاية اذا كان معه
 حجة بهان ن ٧٣٩ ص ١٠٩٥٤ او بدون درج الاعلام الغيائي والسند
 المدعى به عيناً او خلاصة في الاعلام الوجاهي ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٧
 ون ٦٨٥ ص ١٠٠٨٥ ون ٨٥٦ ص ١٢٠٢١ ون ٨٣٤ ص
 ١١٦٦٩ او بعلة جريان المحكمة وجاهاً لحين التزكية سرّاً حالة كون
 المحكمة كانت قررت قبول الاعتراض ن ٨٣٨ ص ١١٧٢٦ او بعلة
 عدم حلف المعارض ميمناً بدون بيان الاسباب القانونية التي توجب
 تحليفه ن ٨٨٢ ص ١٢٤٣٧ او بعلة عدم حضوره في الجلسة الاخيرة
 حالة كون المحكمة كانت قررت لزوم التدقيق باعتراضاته ولا يجوز
 لها الرجوع عن قرارها ن ٧٢ ص ٥٧٤ او لعدم حضوره مؤخراً
 حالة كونه لم يتبلغ قبلاً القرار الذي تأجلت الجلسة لاعطائه بخصوص
 قبول او عدم قبول دفع المعارض ن ٧٠٦ ص ١٠٤٢٣ كما ان
 اسقاط استدعاء دعوى المدعي لعدم حضوره ورد اعتراضه على هذا

الاسقاط لا يمنعانه من تقديم الدعوى باستدعاء جديد ن ٨٧٣
 ص ١٢٢٨٦ واذا اقر المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وادعى ايصاله
 ولم يحضر في اليوم المعين لتقديم البرهان فيحكم باقراره على ان يرى
 بالمتقضي اذا اثبت الدفع فيما بعد ولا يحكم معلقاً على الاثبات عند
 الاعتراض ن ٨٢٦ ص ١١٥٤٦ ولا يجوز رد استدعاء الاعتراض
 بزعم انه متقدم من وكيل غير مأذون بالمخاصمة بموجب الحجة
 الشرعية التي بيده والحال انه مأذون بالرافعة والمخاصمة الى اخر
 الدرجات ن ٧١١ ص ١٠٥٠٦ او بجحجة عدم حضور المعارض في
 الجلسة الاخيرة المعينة لاجل تفهيم الحكم بعد ان ختم الطرفان
 كلامهما واعلن ختام المحاكمة ن ٧٦٩ ص ١٠٤٢٦ او بعلته تركه
 سنة اشهر بعد ان جرت المحاكمة وجاهاً وتعلق اكملها لوقت غير
 معين بدون ان يدعى المعارض عليه ويتمرد ن ٦٩٧ ص ١٠٢٧٥
 او لعدم حضوره في الجلسة الاولى حالة كون حضوره في الجلسة
 الثانية معتبرن ٧٣٧ ص ١٠٩١٨ فاذا لم يجب المدعي المعارض
 عليه المحكوم له غياباً دعوة المحكمة يصير اسقاطه من الدعوى بطلب
 خصمه بدون احتياج لتعيين وكيل مستغرن ٦٩١ ص ١٠١٩٣ واذا
 لم يحضر المعارض في اليوم المعين بالوصلة التحليفه اليمين فيصير رد
 اعتراضه ن ٦٦٢ ص ٩٧١٢ ولا يجوز تعيين وكيل مستغرن

المعترض الذي لم يحضر باليوم المعين بل يصير اسقاط اعتراضه ن
 ٧٨٠ ص ١١٦٠١ ون ٧٣٤ ص ١٠٨٦٣ لان عدم حضور المعترض
 في الوقت المعين يوجب رد استدعاء اعتراضه ن ٧٩٩ ص ١١٩١٢
 لا تصديق الحكم الغيابي ن ٧٠٨ ص ١٠٤٤٩ ويجب التدقيق
 بدفع المعترض عليه بان المعترض نفذ الحكم على نفسه برضائه ن
 ٧٠٨ ص ١٠٤٥٧ ولا يسوغ رد استدعاء الاعتراض الحاوي دفع
 الدعوى بدون جرح الحكم الغيابي وابطاله او تعديله واصلاحه
 ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٠ ويلزم التحقيق عن صورة جريان المعاملة على
 الاعتراض الذي يكون تقدم سنة ٩٨ وسبب تأخير اجرائه ودرج
 ذلك في الاعلام وسماع مدافعة الطرفين بهذا الخصوص ن ٨١١
 ص ١١٢٩٧

الفصل الثاني

في اعتراض الغير والشخص الثالث

لا يجوز قبول احد الشركاء شخصاً ثالثاً ن ٧١٠ ص ١٠٤٨٧
 او احد الورثة بصفة معترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على
 مورثه واذا اراد الوارث ان يدعي باداء المبالغ المحكوم بها على مورثه
 فعليه بتقديم دعوى مستقلة بغير ضحال مخصوص ن ٧٦٠ ص ١٢٢٩٠

او احضار البائع بصفة شخص ثالث حال وجوب اقامة الدعوى
 عليه رأساً ن ٩٠٦ ص ١٢٨٢١ كما ان الوكيل بالدعوى عن احد
 الطرفين لا يحق له ان يعترض اعتراض الغير بحسب الاصلالة عن
 نفسه على الاعلام الذي يصدر بها ن ٧٥٩ ص ١١٢٦٦ ولا يجوز
 فسخ الاعلام الصادر على الكفيل بناءً على اعتراض الاصيل بصورة
 اعتراض الغير او الحكم بتحصيل بدل الالتزام من الوكيل حكماً
 مضافاً لموكله ن ٨١٢ ص ١١٣١١ ولا يكلف الشخص الثالث
 لتقديم عرضحال جديد بخصوص الدعوى المتعلقة بالدعوى الاصلية
 ن ٦٦٢ ص ٩٧٢١ ولا يمكن رد عرضحال الشخص الثالث بدون
 تدقيق الجهة التي تمس بحقوقه او رد عرضحاله الثاني الذي بين فيه
 حقه بالدخول بالمحاكمة نظراً لفسخ الشركة بموت شريكه ن ٧٨٢
 ص ١١٦٣٤ او بدون التدقيق بالاسباب المدرجة فيه وبيان الواجه
 الموجبة ن ٧٧٣ ص ١١٤٩٢ او بدون التحقيق عن دعواه انتقال
 الملك اليه من ابيه كيف كان وبأي صورة هون ن ٨١٠ ص ١١٣٧٨
 ويجب درج الاعلام المعارض عليه اعتراض الغير عيناً او خلاصة
 في الاعلام المميز به والتحقيق بهل ان النقود المدعى بها هي نفس
 النقود التي كان ادعي بها قبلاً ام لا و بتاريخ السند المدعى به والسند
 الذي كان حكم به ن ٧٦٧ ص ١١٣٩٦ والتصريح باسماء اصحاب

الحدود وابطائهم واجدادهم وبتأيد اوجرح الاعلام المعترض عليه
 ن ٨٠٩ ص ١١٢٧٣ واجراء الكشف مجدداً على الحائط المنازع
 به ولا يحكم بناءً على الكشف المحررة صورته بالاعلام السابق ن ٧٤٥
 ص ١١٠٤٠ ويجب عند الادعاء بكون حقيقة البيع رهناً وان
 الراهن اوصل الدين وان اوراق ذلك موجودة عند شخص ثالث
 ان يصير استحضار المحكمة الشخص الثالث المذكور فعدم استحضاره
 وعدم الاستيضاح عن جهة قيمة البوليسه المدعى بها يوجب نقص
 الحكم ن ٧٣٤ ص ١٠٨٥٥

الباب الرابع والثلاثون

في الاستئناف ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في شرائط الاستئناف

يجب ان يذكر باستدعاء الاستئناف اسم وشهرة وصفة ومحل
 اقامة المستأنف ن ٨٩٣ ص ١٢٦١٦ وبيان كونه مقيماً في القرية
 الفلانية كافي ولا حاجة لبيان نومرو محل اقامت ن ٧٧١ ص ١١٤٥٨
 ون ٨٥٢ ص ١١٩٦٤ ويكفي ذكر الصفة بالامضاء ن ٨٥١ ص
 ١١٦٣٧ ووصف المستأنف عليه بعرضحال الاستئناف كما وصف

في البداية ن ٤٦٧ ص ٥٢٩٤ ون ٧٧٤ ص ١١٥١١ ون ٨٤٤
 ص ١١٨٢٤ ولا يجوز رد استدعاء الاستئناف بعله كونه لم يذكر
 فيه ان المستأنف طلب جلب المستأنف عليه وان المستأنف قدم
 كفيلاً بموجب سند لان المستأنف طلب باستدعائه رؤية المحاكمة
 استئنافاً وذكر كون الكفالة مربوطة ايضاً ن ٨٥٤ ص ١١١٨٣
 او بعملة ان حجة وكالة الوكيل المستأنف صادرة من نائب الناحية
 الشرعي وانها غير مقبولة ن ٨٢١ ص ١١٤٦١ او لعدم ذكر تاريخ
 التبليغ به ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٢ او لتقدمه بعد مضي المدة بعد ان
 تقرر قبوله ن ٧٩٨ ص ١١١٩٥ او لعدم التصريح فيه بان المستأنف
 ربط به الكفالة المصدقة من موقع رسمي حالة كون المستأنف اعطى
 الكفالة المصدقة وحصل المقصد القانوني ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٠
 او للغلط الواقع فيه بنومرو الاعلام ن ٩٠٤ ص ١٢٧٨٦ او لتقدم
 لأتمته بعد استدعائه باكثر من اسبوع لان الاجبار المحرر بالمادة
 ١٨٧ مخصوص بالمستأنف تجاه المحكمة لا يستفيد منه المستأنف
 عليه ن ٩٠١ ص ١٢٧٣٩ او بحجة ان صورة استدعاء الاستئناف
 التي يلزم تبليغها للمستأنف عليه تقدمت بعد مضي خمسة عشر يوماً
 ن ٨٩٣ ص ١٢٦١٨ او لان الاستدعاء تقدم بصفة لأتمته بدون
 التدقيق بكون المقصد من كلمة استدعاء المحررة بالمادة ١٨٦ انما هي

لأئحة ن ٣٥١ ص ٣٥٤٢ او لعدم استجماعه الشرائط بدون التدقيق
 واعطاء القرار بكون مدته مضت ويمكن تجديد الاستدعاء ام لا
 ن ٦٧٤ ص ٩٩٠٦ او بدون تحقيق كون الوكيل مأذوناً بالتبليغ
 والتبليغ وبدون تحقيق بعد المسافة بين محل اقامة المحكوم عليه
 والمحكمة وضم المدة اللازمة ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٧ او بعلة تقدمه بعد
 مضي المدة حالة كون الاعلام المستأنف به لم يتبليغ رسمياً بل أُعطي
 بناءً على طلب المحكوم عليه ودفعه خرجه بدون ان يؤخذ منه علم
 وخبر تبليغ ن ٨٨٢ ص ١٢٤٤٢ فالكفالات التي تقدمها الحكومة
 لاجل الحجز والاستئناف والتميز تخرر باسم المحاسبة وصندوق المال
 بحكم المحررات المؤرخة في ١٨ مارت سنة ٣٠٢ ص ٣٤٣ ص ٣٤٠٧
 ويكتفي بتختمها بختم الكاتب وامين الصندوق ن ٨٧٤ ص ١٢٣١٥
 ولا يضر عدم ذكر مصارف المحكمة بها سيما اذا كان مصرحاً فيها
 بالمصارف السفرية والاضرار والخسائر ن ٨٢٥ ص ١١٥٢٤ ولا
 يضر ذكر اسباب الاستئناف في اللائحة دون العرض حال ن ٧٠٩
 ص ١٠٤٧٠ ولا يمكن قبول الاستئناف بلا كفالة ن ٧٢ ص ٥٧٢
 او قبول الاستئناف الثاني بعد رد الاول لتقدمه بعد مضي المدة
 القانونية ن ٨٥٧ ص ١٢٠٣٥ ولا يجوز ادخال يوم التبليغ ويوم
 التقديم في الحساب ن ٨٢٤ ص ١١٥١٢ ولا استئناف الاعلام

الغيابي ضمن مدة الاعتراض بحجة ان القرار يطلب الشهود اعطى
وجاهاً ن ٢٢٥ ص ١٧٩٦ فتبتديء مدة استئناف الاعلام الغيابي
من تاريخ اقفضاء مدة الاعتراض لا من تاريخ التبليغ ن ٨٧٠
ص ١٢٣٤١ واذا كان الاعلام المستأنف هو الاعلام الوجاهي
المتضمن تصديق الاعلام الغيابي فتبتديء مدة الاستئناف من
تاريخ تبليغ الاعلام الوجاهي لا الغيابي ن ٨٣٠ ص ١١٦٠٢ واذا
كان بعض المستأنفين محكوم عليهم غياباً والبعض الاخر وجاهاً فتبتديء
مدة الاستئناف للمحكوم عليهم وجاهاً من تاريخ التبليغ وللمحكوم
عليهم غياباً من تاريخ نهاية مدة الاعتراض ن ٨٢٢ ص ١١٤٧٧
ولا يسوغ قبول الاستئناف بعد مضي المدة بعلته انه كان تقدم ضمن
المدة وانه صاررده لنقص الشرائط وان المستأنف اوفى الشرائط
مؤخراً وان المدة التي تمضي بالدوائر لا تدخل بالحساب قياساً على
التمييز لان هذه الامثال لا تطابق الحادثة ولا تتبع الامثال ضد
صراحة القانون ن ٩ ص ٦٨ ون ٢٦١ ص ٢١٠٠ ولا يصح رد
الاستئناف بعلته نتم تنفيذ الاعلام البدائي قبل استئنافه بعشرة
ايام بدون التدقيق بصحة التبليغ وعدمه وبهله ان التنفيذ كان
برضاء المستأنف المحكوم عليه ام لان ٤٠ ص ٣١٧ او لنقدمه بعد
مضي المدة بدون تحقيق وتعيين المدة التي بين البصرة محل المستأنف

وبغداد محل المحكمة وضم المدة اللازمة على مدة الاستئناف ٨٠٠
 ص ١١٩٢٢ ويعتبر تاريخ تسليم الاعلام للسفارة مبدءاً لمدة
 الاستئناف ولا يصح اعطاء خمس عشرة ليلة كفالة نقدية بعد مضي
 مدة الاستئناف ن ٢٣ ص ١٧٣ ولا يجب رد الاستئناف المتقدم
 بعد مضي المدة على تبليغ الوكيل الغير مأذون بالتبليغ ن ٦٥ ص ٥١٥
 ولا يشترط ان يكون العرض حال المتضمن طلب الاستمرار على رؤية
 دعوى الاستئناف منقداً ضمن مدة الاستئناف ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٥
 ولا يجوز رد استدعاء الاستئناف المتقدم في ٢٧ محرم سنة ٩٤ لعدم
 مطابقته لاصول المرافعات لوجوب التدقيق بمطابقته او عدم مطابقته
 لنظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي الذي كان مرعي الاجراء
 يومئذ ن ٧٧٢ ص ١١٤٧٨ ولا رد محكمة استئناف مركز الولاية
 استئناف دعوى اراضي لم تقدر قيمتها بداية بعلة انها عائدة لمحكمة
 استئناف اللواء حالة كون المستأنف مخيراً بتقديمها لمحكمة استئناف
 اللواء او مركز الولاية ولا عبرة بتقدير القيمة بالاستئناف ن ٨٠٢
 ص ١٠٩٥٢ ولا رد استدعاء استئناف بعلة ان المدعي ذكر في
 محكمة البداية انه اشترى العقار المدعى به بعشر ليرات منذ ست
 عشرة سنة ن ٩٠١ ص ١٢٧٤١ او انه اشتراه بالفين غرش لان
 الطرفين لم يقدر القيمة بداية ن ٩١٢ ص ١٢٩١٣ او بعلة ان

قيمة الكرم المنازع به اقل من خمسة الاف غرش حالة كون قيمته
 لم تقدر بداية ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧٧ ون ٨١٩ ص ١٠٤٢٣ او
 بحجة ان القيمة مقدرة بسندات الطابو المبرزة انها اقل من خمسة
 الاف غرش ن ٨٥٢ ص ١١٩٦٠ او كونها محررة في يوصلة الزيادة
 انها الف قرش ن ٧٣٧ ص ١٠٩١٦ على ان عدم ذكر قيمة الخنطة
 لا يجعلها مجهولة ولا يجعل الدعوى بها قابلة للاستئناف اذا كانت
 قيمتها معروفة انها اقل من خمسة الاف غرش ن ٦٧٦ ص ٩٩٣٩
 كما ان تقدير القيمة عائد للمدعي باستدعاء دعواه او بافاداة الطرفين
 حين المحاكمة ن ٦٧٤ ص ٩٩٠٩ والمبرة للمدعي به لا للمحكوم
 به فاذا كان المدعي به اكثر من خمسة الاف غرش والمحكوم به
 اقل تكون الدعوى قابلة للاستئناف ن ٦٦٥ ص ٩٧٦٤ ون ٧٥٣
 ص ١١١٧١

والدعوى المجهولة قيمتها تستأنف ولو كانت دعوى ايفاء دين
 واسترداد بوالص ن ٨٢٦ ص ١١٥٤٠ والدعوى القابلة للاستئناف
 والتميز تستأنف وتميز ولو اشترط الطرفان عدم الاستئناف والتميز
 لان هذا الشرط مخالف للقانون ن ٧٧٩ ص ١١٥٩٣ ولا يجوز
 اتخاذ تاريخ تبليغ الاعلام الغيابي مبداءً لمدة استئناف الاعلام
 الوجاهي المؤيد له لوجوب حساب مدة الاستئناف من تاريخ

تبلغ الاعلام الوجاهي المستدعي استئنافه ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٠
او تصديق الاعلام الغيابي المستأنف ضمن مدة الاعتراض ن ٧٩
ص ٦٣٠ ويصح استئناف دعوى سد الباب لانها من الدعاوى التي
لم يتعين مقدارها نقوداً ن ٩٧ ص ٧٧٢ واستئناف الدعوى القائمة
على صحة عقد البيع وعدمه ولو كانت قيمة المعقود عليه اقل من خمسة
الاف غرش ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٩ واستئناف قرارات فك الحجز
لانها قطعية ن ٨٢٣ ص ١١٤٨٧ والدعوى التي لم تُتقدر قيمتها
من الطرفين او من احدهما في محكمة البداية ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٩
وقد قررت هيئة محكمة التمييز العمومية انه اذا لم يذكر في الاعلام
البدائي القابل الاستئناف كونه قابلاً للاستئناف وميزه المحكوم عليه
قبل فوات مدة الاستئناف وردت محكمة التمييز تمييزه بسبب ذلك
فالايام الباقية من مدة الاستئناف عند تقديمه استدعاء التمييز تحسب
من تاريخ تبليغ الاعلام التمييزي ويحق له ان يراجع في ضمنها
محكمة الاستئناف لان حرمانه من حق الاستئناف والتمييز مغاير
للعدالة ن ٧٤٦ ص ١١٠٦١ ولا يصح استئناف الحكم البدائي
المتضمن فسخ عقد الاجارة وتحصيل العشر ليرات من المؤجر التي لم
ينتفع المستأجر من المأجور بقدرها لانها لم تكن قائمة على اصل
الملك ن ٨٨٦ ص ١٢٥٠٠ او استئناف اعلام بدائي اقر المستأنف

بتنفيذه واستيفاء النقود المحكوم بها بموجبها ن ٨٨٨ ص ١٢٥٤٠ او
استئناف دعوى مقدرة قيمتها بمحكمة البداية انها الف غرش ن
٦٧٠ ص ٩٨٤٥ او انها الف غرش وكسورن ٧٦١ ص ١١٣٠٠
او انها اربعون ليرة حتى انه لا يجوز اسقاط استئناف كذا دعوى
لعدم حضور المستأنف باليوم المعين ورد استدعائه لعدم حضوره
لرؤية دعواه الاعتراضي بل يرد استئنافه لعدم جواز استئناف دعوى
بهذا القدرن ٦٣ ص ٥٠٢

ويجب اعتبار كفالات الاستئناف المصدقة من محوري
المقاولات واذا رد استئناف لنقص الشروط يقتضي التدقيق بكون
مدة الاستئناف مضت او لم تمض ويمكن اكمال النواقص ن ٧٩٦
ص ١١٨٥٨ والبحث بكون الكفالة المتقدمة منظمة من محور
المقاولات وتحتاج للامارات المحررة بالمادة ١٣ من نظامه او منظمة
من اصحابها ولا تحتاج للاصول المذكورة والتدقيق بكون مدة
الاستئناف مضت ام لا ن ٨١٦ ص ١١٣٨٦

وتستأنف الاعلامات التي تعطى من المحاكم التجارية المختلطة
لمجلس اول محكمة تجارة دار السعادة فاستئنافها لغيره لا يجوز بحسب
التحريرات المؤرخة في ١١ ت ٢ سنة ٩٧ ن ١٢٩ ص ١٠٢٥ اعلى
انه ولو كانت حكم المحكم بمثابة حكم ابتدائي الا انه اذا عرض على

محكمة البداية بصورة الاستئناف لا يبقى لمحكمة الاستئناف صلاحية
 بقبول استئنافه ن ٦٨٨ ص ١٠١٣٠ ولا يصح تقديم المستأنف
 ثلاث ليرات ديپوزيتو بدلاً عن الكفالة ن ٩١ ص ٧٢٥ وتؤخذ
 التأمينات كما في السابق عن استئناف وتميز الاهالي ضد الحكومة
 اما استئناف وتميز الحكومة ضد الاهالي فيكفي فيه ارسال سند
 للمحكمة بختم المحاسبة وصندوق الدائرة والولاية واللواء المقيمة الدعوى
 باداء المحكوم به عملاً بمضبطة شوراي الدولة تاريخ ٢٩ ربيع اخر
 سنة ٩٦ ن ٢ ص ١٣ ولا تقبل اعادة المحاكمة على الدعوى القابلة
 للاستئناف ن ٨٩٠ ص ١٢٥٥٨ على ان الوكيل المسخر وظيفته
 الانكار فلا يجوز له الاعتراض على شرائط الاستئناف ن ٩١٤
 ص ١٢٩٤٦

الفصل الثاني

في روية الدعوى احتشاقاً

يجب روية الدعوى مجدداً بمحكمة الاستئناف بعد فسخ
 الاعلام البدائي لا حوالة القضية لمحكمة البداية ن ٩١٠ ص ١٢٨٨٤
 ون ٨٧٥ ص ١٢٣٢٦ ون ٧٩٦ ص ١١٨٦٦ ون ٦٧١ ص
 ٩٨٦٢ ون ٦٨٧ و ٧٣٢ و ٨٥٠ و ٨٥٤ و ٨٧٢ وعلى محكمة
 الاستئناف اكمال نواقص الاعلام البدائي ان كان ثم نواقص ن

٨٥٠ ص ١١٩٢٣ وليس لما ان تحكم باساس الدعوى بدون فسخ
 الاعلام البدائي ن ٧٦٥ ص ١١٣٦٥ وان تصدق الاعلام
 البدائي بناء على تكرار الطرفين ادعائتهما المتقدمة بمحكمة البداية
 بدون قراءة الاعلام المستأنف به ولوائح واوراق المستأنف واللائحة
 الجوابية وتعطي القرار برد الاستئناف او بقبوله بعد سؤال الطرفين
 عن مدافعتها ن ٩٠ ص ٧١٦ او بدون تدقيق اعتراضات المستأنف
 وبيان اسباب الرد في القرار ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٤ ون ٩١٤ ص
 ١٢٩٤٢ ون ٨٧٠ ص ١٢٢٤٤ ون ٧١٣ و ٧٣٧ و ٨٣٦ و ٨٠٧
 و ٨٤١ و ٩٠٧ ويلزم ان يدرج في الاعلام استدعاء الاستئناف
 ولوائح الطرفين ومدافعاتها الشفاهية والعلل والاسباب الموجبة
 ن ٩١٣ ص ١٢٩٣٢ ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم
 بالاستناد للشهادة المحررة بالاعلام البدائي بعد ان فسخته بدون
 ان تستشهدهم وتزكيهم مجددان ٦٩٠ ص ١٠١٦٠ ون ٨٧٢
 ص ١٢٢٧١ واذا فسخ الاعلام البدائي بعلّة عدم تشكيل الطرفين
 بداية فمعتبر المحاكمة التي جرت في البداية كأنها لم تكن وتحال
 المصلحة لمحكمة الدرجة الاولى لتشكيل الطرفين وتسمع الدعوى
 مجددان ٨٥٦ ص ١٢٠١٨ واذا فسخ من جهة رد محكمة البداية
 استدعاء الدعوى فمعاد الدعوى لمحكمة البداية ن ٨٨٥ ص ١٢٤٨٥

واذا فسخ بعله ان الربور أعطي من المميزين بعد عزل
 احدهم اولعدم صحة اعلام المميزين من جهة اخرى فترى
 الدعوى بمحكمة الاستئناف ولا مجال للحكم لمميزين ن ٨٦٨ ص
 ١٢٢٢٩ ون ٣٠ ص ٢٣٧ ولا يمكنها رؤية اساس الدعوى
 قبل فسخها الحكم البدائي ولا ان تبحث اثناء تدقيقها اعلام ماباعلام
 اخر مضت عليه مدة الاستئناف ن ٤٦٢ ص ٥٢١٤ كما لا يمكنها
 بناء حكمها على رابور المميزين حالة كون المحكوم به منهم غير مقيد
 بدقترا الطرفين بل بدقترا احدهما ن ٨٥٤ ص ١١٩٨٩ واذا فسخت
 الاعلام البدائي الصادر بدعوى محاسبة شركة تجارية بعله ان
 المحاسبة لم تر بمعرفة مميزين وجب عليها ردها لمحكمة البداية
 لتعين مميزين لرؤية الدعوى ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٢ واذا لم يحضر
 المستأنف في اليوم المعين فلا يجوز اسقاط استدعاء المعارض
 اعتراض الغير مع استدعاء الاستئناف بل يصير اكمال المحاكمة بين
 المعارض والمستأنف عليه ن ٧٧٤ ص ١١٥٠٦ ولا يمكن اسقاط
 الاستئناف بداعي تركه ستة اشهر بلا عذر بدون ان يتقدم من
 المستأنف عليه استدعاء بذلك ويتحقق اذا كان التارك مع بذرا ام لا
 ن ٦٨٧ ص ١٠١١٧ ون ٧٣٩ ص ١٠٩٤٩ ون ٧٣٤ ص ١٠٨٧١
 ون ٨٧٤ ص ١٢٣١٠ او لاستنكاف وكيل المستأنف عن المحاكمة مدة

تسعة اشهر بدون اخبار المستأنف باستنكاف وكيله ن ٨١٤ ص
١١٣٥٤ او لتركه ستة اشهر حالة كون المستأنف عليه توفى ولم
يخبر ورثته المحكمة ولم يخبر المحكمة المستأنف بوفاة المستأنف عليه
ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٧ او لتركه ستة اشهر من تاريخ القرار
بلزوم التزكية حالة كونه يجب اجراء الحساب من تاريخ ورود
المستورة ن ٧٠٧ ص ١٠٤٤١ او لتركه خمسة وعشرون شهراً حالة
كون المستأنف مباشر بالتدابير القانونية المقتضية لجلب واحضار
خصمه ن ٨٧٤ ص ١٢٣١٠ واذا لم يمر من تاريخ اخر جلسة الى
تاريخ استدعاء الاسقاط ستة اشهر بلا عذر فلا يمكن اسقاط الاستئناف
بعلة الترك ن ٨٢٢ ص ١١٤٨١ كما لا يصح نصب وكيل مسخر
عن المستأنف الذي لم يجب الدعوة في اليوم المعين بل يصير اسقاطه
من حق المحاكمة مؤقتاً ن ٤٩ ص ٣٨٨ ون ٨٨٢ ص ١٢٤٣٥ ون
٨٢٣ ص ١١٤٩٨ ون ٨٩٦ ص ١٢٦٦٠ ون ٧٩٢ ص
١٧٩٨ ون ٧٩٦ ص ١١٨٥٦ حتى لو توفى احد المستأنفين
وتبلغت الطوالة لورثته ولم يحضروا بالوقت المعين فيجب
اسقاطهم من حق الاستئناف وليس تعيين مسخر عنهم ن ٨٤٤ ص
١١٨٢٦ اما اذا لم يحضر المستأنف عليه باليوم المعين بعد فسخ
الاعلام البدائي فلا يجوز اسقاطه من الدعوى بعلة انه كان مدعياً

في البداية بل يتهين عنه وكيل مسخر ن ٧٥٤ ص ١١١٨٨ ولا
 يجوز لمحكمة الاستئناف اسقاط اعتراض المستأنف عليها على الحكم
 الغيابي الصادر عليها منها بعلّة عدم ملاحظتها اياه مدة ستة اشهر
 حالة كونها مستأنف عليها وليس مستأنفين ن ٨٧٥ ص ١٢٣٢٧
 ولا يجوز لها سماع شهود بدون فسخ الاعلام البدائي ن ٧٨٢ ص
 ١١٦٩٢ وعليها ان تحقق بهل انه يجوز اولا يجوز لمحكمة البداية
 ان تقرر جواز اثبات قسمة العقار بشهادة الشهود بعد ان كانت
 قررت عدم جوازه لما استؤنفت اليها هذه النقطة ن ٣٩ ص ٣١٠
 واذا ميز اعلام استئنافي واستدعي اعادة محاكمته في آن واحد
 وجب على محكمة الاستئناف انتظار نتيجة تمييز ن ٨٤٢ ص
 ١١٨٠٠ ولا يجوز اعلان ختام المحاكمة قبل حل الاعتراض الوارد
 على الوظيفة وعلى شرائط الاستئناف وقبل استيضاح لوائح الطرفين
 وسؤالهما اذا كان لهما ما يقال خارجاً عن لوائحهما ن ٧٨ ص ٦٢٣
 او تحرير دركنار على الاوراق الاستئنافية بمجرد الاطلاع عليها
 يتضمن لزوم رؤية الدعوى بمحكمة التجارة لانها ناشئة عن سند محرر
 للامر بدون اجراء المقتضيات القانونية وتنظيم اعلام مخصوص
 بذلك ن ٧٧ ص ٦١٥ وبنبغي ان يدرج في الاعلام بصورة
 مختصرة صور الاوراق المقدمة ن ٧٥٤ ص ١١١٩٠ ون ٧٤٠ ص

١٠٩٦٧ ون ٩٦ ص ٧٦٤ ودرج الاعلام البدائي بالاعلام
 الاستثنائي ايضاً ن ٢٧ وتدقيق كون الشهادة المتقدمة في البداية
 موافقة للقانون ام لا ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣٨ او بيان الطعن الوارد بالشهود
 في الاعلام ودرج الاسباب القانونية الموجبة لردن ٧٥٢ ص ١١١٥٥
 وتركية شهود اليد الذين عددهم اقل من خمسة وعشرين حيث لا
 يعدوا تواتراً ولا يجوز للمحكمة ان تعين وكيلاً مسخراً عن المرأة
 المستأنف عليها بعلته ان المحكمة بلغت وكيلاها الموجود في بلدة اخرى
 تلغرافاً بلزوم حضوره يوم الجلسة ولم يحضر ن ٨١٢ ص ١٠٣١٧
 وعلى محكمة الاستئناف ايضاً بعد نقض اعلامها تمييزاً اجراء المحاكمة
 والتدقيقات بناءً على الاسباب النقضية لا تصديق الاعلام البدائي
 ن ٨٦٨ ص ١٢٢١٠ ولها ان تصر على حكمها الاول ن ٨١٩ ص
 ١١٤٣٠ وعليها ان تبحث بوجود مرور زمان ام لا وبوجوب تبليغ
 محكمة البداية صور الاوراق التي استند عليها المدعي للمدعي عليه
 ام لا ن ١٤٢ ص ١١٣٠ وان تجري المحاكمة استئنافاً بخصوص
 مقدار التضمينات المعترض عليها بالاستئناف وليس لها ان تحكم
 بناءً على الكشف الهندسي الجاري على محل بدون حضور صاحبه
 او تعريفه له ن ٣٠٢ ص ٢٧٥٧ ولا ان تصدق اعلام بدائي
 متضمن الحكم باكثر من المدعي به وغير شامل ما يفيد حضور

المدعي العمومي بمسئلة الوظيفة المبحوث عنها فيه بل عليها ان تفسخه
 ن ٧٨٦ ص ١١٧٠١ وان تفسخ كل اعلام بدائي يستأنف اليها
 وتراه مخالفاً للقانون وتري الدعوى مجدداً لديهان ٧٩٩ ص ١١٩١٠
 فارجاعها للبداية والحكم بها من البداية تكرر الا يصح ن ٨١٣
 ص ١١٣٣٦ ولا يجوز رد الاستئناف بناءً على تناقض الوكيل بدون
 تكليفه لتصحيح كلامه ن ٩١٥ ص ١٢٩٦٠ ولا الحكم استئنافاً بما
 لم يدع بدايةً ن ٨٨٧ ص ١٢٥٢٠ فلا يحكم استئنافاً بالفائض
 والتسليمات التي لم تدع بدايةً ن ٧٨٠ ص ١١٦٠٧ ولا ترفع
 بمحكمة الاستئناف دعوى لم ترفع بمحكمة البداية ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٦
 ولا تسمع دعوى المستأنف باسبقية تاريخ شرائه اذا لم يكن ادعاها
 بدايةً ن ٧٥٧ ص ١١٢٣٦ ولا يجوز تصديق الاعلام البدائي
 وتعطيل الانشآت التي قررت محكمة البداية استمرارها ن ٧٥٥
 ص ١١٢٠١ ولا رد استدعاء الاستئناف بعد ان تقرر قبوله وفسخ
 الاعلام البدائي بموجبه ونقض هذا القرار بالتمييز وعدم التعرض لهذه
 النقطة ن ٦٩٠ ص ١٠١٧٠ ولا فسخ القرار البدائي بعد رد استدعاء
 الاستئناف تقدمه بعدمضي مدته ن ٦٩٣ ص ١٠٢١٠ فعدم تدقيق
 محكمة البداية بدعوى مدعي الغرس في الاراضي الاميرية يوجب فسخ
 حكمها استئنافاً ن ٧٩١ ص ١١٧٧٨ ومثله عدم حضور مأموار الاراضي

والمدعي العمومي بدعوى حصة الصغار في الاراضي الاميرية ن
 ٧٦٥ ص ١٣٦٥ ونظيره الحكم بوجود غبن فاحش في البيع
 الصادر من الوكيل بالبيع ن ٦٧٧ ص ٩٩٥٢ وشبهه سماع الشهود
 ضد سند مصدق ن ٦٩٧ ص ١٠٢٧٩ ويجب التدقيق باعتراض
 المستأنف بعدم وجود مأمور اراضي في محكمة البداية ن ١٤٠ ص
 ١١١٦ ون ٧٤٠ ص ١١٩٦٧ وبادعاء المدعي عليه الجبر والاكره
 ن ٧٥٤ ص ١١١٩٠ على ان فسخ محكمة الاستئناف الحكم البدائي
 بداعي عدم حضور المدعي العمومي يلزمها ان ترى الدعوى مجدداً
 وليس لها ان تصدق على اعلام البداية بعد ذلك ن ٦٩٥ ص
 ١٠٢٤٧ ولا تكفي باستحضار المدعي العمومي ن ٦٥٤ ص ٩٥٩٢
 ومتى فسخت حكماً ترى اساس الدعوى وتحكم بهان ن ٦٥٨ ص
 ٩٦٥٢ ولا يمكنها تصديق الاعلام المستأنف به بدون رد او قبول
 مدافعات المستأنف ن ٦٧٨ ص ٩٩٦٧ وعليها ان تجري المحاكمة
 والتدقيقات بالجهاز المنقوضة ن ٨٦٨ ص ١٢٢١١ ون ٦٦٢ ص
 ٩٧١٥ وان تبحث بالاعتراض على الوظيفة ن ٨٤٢ ص ١١٧٩٠
 ولا يجوز لها ان تسكت عن اعتراض احد الطرفين ن ٣٥٨ ص
 ٣٦٥٦ او ان تصدق اعلاماً تبين نقصه لديها ن ٣٧٠ ص ٣٨٤٠
 او ان تدقق دعوى حادثة وتحكم بهان ن ٦٦٦ ص ٩٧٨٥ او ان

تحكم بما لم يحكم به بدايةً فاذا كانت المحاكمة في البداية على الوظيفة
ونواقص الاستدعاء لا يجوز لمحاكمة الاستئناف ان تحكم بعدم الوظيفة
وبفك الحجز ن ٨٣٧ ص ١١٧١٧

الباب الخامس والاربعون في اعادة المحاكمة

ان الاحكام التي تقبل الاستئناف لا يجوز اجراء اعادة المحاكمة
عليها ن ٦٧٠ ص ٩٨٥٠ ون ٨١٤ ص ١١٣٤٧ ون ٨٤٢ ص
١١٧٩٢ ون ٨٦٤ ص ١٢١٤٤ ولا يقبل استدعاء اعادة المحاكمة
ما لم يبين اي سبب من العشرة اسباب اوجب قبوله ن ٧٥٨ ص
١١٢٥٤ فلا يقبل سبب من غير الاسباب العشرة المذكورة ن ٣٢١
ص ٣٠٦٧ ولا يرد استدعاء اعادة محاكمة ما لم تسمع مدافعات
الطرفين ويعطى القرار بكون الاسباب المدرجة فيه موجبة لاعادة
المحاكمة ام لان ٧٧٧ ص ١١٥٥٥ وتدقق كل من اعتراضات
مستدعي اعادة المحاكمة ولرد كل منها يقتضي بيان اوجه قانونية
ن ٨٤٤ ص ١١٨٢٨ ولا يقبل استدعاء اعادة محاكمة بعلة ان
المحاكمة حكمت باكثر من المدعى به ما لم يدقق ذلك ن ٧٧٥ ص
١١٥٢٧ وتقبل استدعاءات اعادة المحاكمة من الدبون العمومية العثمانية

كسائر الهواجر الرسمية بدون توديع خمس ليرات بحسب التهربات
المؤرخة في ٢٢ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٥ ص ١٤٧٤

الباب السادس والاربعون

في التمييز

يشترط لاعتبار كفالة التمييز تصديق محرر المقاولات على اقتدار
الكفيل وليس على امضائه فقط ن ٨١ ص ٦٤٥ وللالتفات
للاعتراض على مضي مدة التمييز ربط المميز عليه علم وخبر تبليغ
الاعلام بلائحته الجوائية ن ٧٧ ص ٦١٤ ويلزم تطبيق الحركة
بتمييز الاعلام المتعاقبة بالعقار على الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤
من اصول المحاكمات بحكم التهربات المؤرخة في ٢٤ نيسان سنة
٣٠١ ن ٢٩٦ ص ٢٦٥٨ وتوفيق المعاملة بخصوص اوراق التمييز
التي تتقدم خارج الاستانة على ذيل نظام رسم التبعة بمسئلة البول
وتعطيله وعلى المادة ٢٢٦ من اصول المحاكمات بتطبيق الصور وتبليغها
للدعي عليه واخذ اللائحة الجوائية وعلى تعريفه الخرج بقبض رسومها
وبعد ذلك ترسل مكاملة ضمن تهربات مخصوصة لمحكمة التمييز
ويلزم ان يكون ختم الحاكم الذي يصبم على الاعلامات موضحاً
بصورة نقراء عملاً بالتهربات المؤرخة في ١٤ كانون اول سنة ٩٦

ن ٨٢ ص ٦٤٩ والتجريات المؤرخة في ١٩ ربيع اخر سنة ٩٨
 ن ٨٩ ص ٧٠٦ وقد أُلغيت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من
 اصول المحاكمات بخصوص اعطاء مهل لمستدعي التمييز لاكمال نواقصه
 فيلزم على رؤساء محاكم البداية والاستئناف متى تقدم لهم تمييزان
 يطالعهن فاذا لم يكن محرراً فيه تاريخ التبليغ او لم يكن مصرحاً بسند
 الكفالة مصارف محكمة المميز عليه واضرارته وخسائرته ينهبها صاحبه
 لاكمال النواقص ويجرروا بذلك ضبطاً يمضى من المستدعي فاذا
 لم يكمل النواقص يجرر اشارة بذلك على ذيل الضبط ويرسل مع
 الاوراق للدائرة واذا لم تراعى هذه الاصول واقضى رد التمييز فيحكم
 بتحصيل الضرر والخسارة من المسبب وعلى محرر المقاولات التصديق
 على اقتدار الكفيل واذا كان تاجراً فيقتضي تصديق اوطة التجارة
 في اول الامر واذا لم يوجد اوطة تجارة فيشار الى الكيفية بالسند
 كما ورد في التجريات المؤرخة في ٢٤ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢

ص ١٢٥٩١

وتتقدم استدعاءات الاستئناف مع سائر الاوراق المربوطة
 بها لمحكمة الاستئناف رأساً اما استدعاءات التمييز فتتقدم في الخارج
 الى رؤساء محاكم الاستئناف اما من يد مستدعي التمييز واما بواسطة
 محكمة البداية وترسلهم محكمة الاستئناف مع الاوراق اللازمة الى

محكمة التمييز وفقاً للتحريرات المؤرخة في سلخ جمادى الاخرى سنة

٩٧ ن ٥٠ ص ٣٩٣

ومن شرائط تمييز الاعلام التي تصدر بالجزاء النقدي
التي هي لحد الف غرش ان يصير دفعه ديوزيتو وارساله مع
الاوراق التمييزية لمحكمة التمييز وما فوق ذلك فيصير تقديم كفالة
عليه بقوة التحريات المؤرخة في ٢٧ اغستوس سنة ٣١٢

ن ٨٩٢

على ان القرارات التي تصدر بفسخ الاعلام البدائي وحوالة
القضية لمحكمة البداية لتراها مجدداً لا تقبل التمييز ن ٦٦٥ ص
٩٧٦٤ وكذلك القرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف بعدم
تعطيل الانشآت التي قررت محكمة البداية تعطيلها لا تقبل التمييز ن
٧٥٥ ص ١١٢٠١ ومثل ذلك القرارات التي تعطى بتعليف
اليمين ن ١٠٦ ص ٨٤٤ والقرارات التي تعطى بعدم وجود تناقض
ن ٨٨٣ ص ١٢٤٤٨ والقرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف
بان لا صلاحية لها بسماع الدعوى من اولها فلا تقبل التمييز ن

٨٨٢ ص ١٢٤٣٤

اما القرارات التي تعطى بصحة المصالحة على الماء فانها تقبل
التمييز ن ٧٥٧ ص ١٢٢٤١ ويمثله الحكم بتسليم الشتور بناء

على الكفالة المقدمة فانه يقبل التمييز ونظيره الاعلام الاستثنائي
المصدق له ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٩ كما ان رد استئناف الاعلام
البدائي لنقصان شرائط الاستئناف بدون الدخول بالدعوى لا يمنع
من تمييز الاعلام الابتدائي ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٢ وقرارات فك
الحجوز تقبل الاستئناف والتمييز ن ٨٢٣ ص ١٤٨٧ واذا لم يتثبت
احد الطرفين بنقض الحكم ووجدت محكمة التمييز انه غير خال
من اسباب النقص فانها تنقضه ولا يستفيد من ذلك احد الطرفين
ن ١٦٧ ص ١٣٣٢ ولا يجوز استدعاء اعادة المحاكمة على اعلامات
التمييز ن ١٠١ ص ٨٠٣ وقرارات دائرة الاستدعاء لا تقبل
الاعتراض ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٠

الباب السابع والاربعون

في رد الاحكام وفي الاشتكا عليهم

اذا طلب احد المتداعيين رد احد اعضاء او رئيس محكمة
ما وجب عليها ان تدقق بطلبه وتعطي قراراً بقبوله او بعدمه ن
٦٨٠ ص ١٠٠١١ ون ٦٩٧ ص ٩٩٨٤ واذا طلب رد عضوين
من محكمة الاستئناف فلا يجوز لها ان تذكر بهذا الخصوص
بعضوين ورئيس فقط بل تستحضر عضوين من الجزاء وتجري

المذاكرة باربعة اعضاء ورئيس ن ٨٦٦ ص ١٤٧٧٨ ولا يجوز
 الاعتراض تمييزاً على رئيس محكمة الاستئناف بعلة كونه كان من
 الاعضاء الحاكمين بداية لعدم الاعتراض بذلك استئنافاً قبل
 الدخول بالدعوى ن ٢٨ ص ٢٢٢

ويجب اعطاء قرار بقبول او بعدم قبول عرض حال الاشتكاه
 على الحكم بخصوص تصديقهم على الحجز بلا سبب قانوني ن
 ٧٩٤ ص ١١٨٢٦ ولا يحكم على رئيس المحكمة بمصارف الحجز
 والمحكمة بدعوى انه فك الحجز بلا وجه قانوني ما لم يثبت انه اوقع
 غدرآ او ظلمآ بحق احد الطرفين بسوء قصده وغرضه ن ٨٠٢ ص
 ١١٩٥٨ وتجري محاكمة رئيس واعضاء محكمة بداية القضاء بمحكمة
 بداية اللواء ومحكمة رئيس واعضاء محكمة بداية اللواء بمحكمة
 استئناف الولاية ومحكمة رئيس واعضاء محكمة استئناف الولاية
 بمحكمة التمييز ومحكمة نواب الشرع بما يتعلق بالنيابة الشرعية بمشئخة
 الاسلام الجليلة وبما يتعلق برئاسة المحكمة النظامية بتنسيب واشعار
 نظارة العدلية كما في القانون الموقت الوارد بهذا الشأن ن ١ ص ٦
 اما پاشكاتب وكتبة المحاكم الشرعية فيحاكموا بالمحاكم العدلية فيما
 يتعلق بالامور الكتابية ويعدوا من حكام الشرع في الامور التي
 يرسلوا بها بصفة كونهم مأذونين بسماع وفصل دعاوى بحكم التذكرة

المؤرخة في ١٥ جمادى اول سنة ٩٧ ن ٥٢ ص ٤١٠ ويلزم اسناد
 القرار الذي يصدر بقبول دعوى الاشتكاء على المحكام الى مادة
 قانونية والتدقيق بغرضهم ونفسانيتهم للمدعي وبيان ذلك في
 الاعلام ن ٧٥٦ ص ١١٢٢٣ وان تكون التškiيات من المأمورين
 قرينة الثبوت ويتصرح بالمواد المشتكى بها وتعضد بادلة صحيحة كما
 في التحريرات المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦٢١ ص ٩٠٥٣
 ولا يجوز غض النظر عن قبائح المأمورين بحكم التحريرات المؤرخة
 في ١٩ تموز سنة ٣٠٦ ن ٥٥٧ ص ٨٠٣١ فتكمل محاكمتهم بكل
 سرعة وتفاد نتيحتها للنظارة عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٠ كانون
 اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٨ وسادرج بمجل آخران شاء الله النظام
 المؤرخ في ٢٤ ك ١ سنة ٣٠٥ ن ٥٣٦ المبين درجات وظيفة
 ومسئولية مأموري المالية والملكية

الباب الثامن والاربعون

في محاكمة المأمورين

اذا روي لزوم لمحاكمة احد مأموري الملكية بالجرائم العادية
 والافعال المستلزمة الحبس فتعطى صورة القرار الذي يتنظم بذلك
 الى آمرهم وبعد سحب يدهم من الشغل تجرعه محاكمتهم بحسب

التحريات المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٤ ص ٣٩٠٤
 واذا ظن على ما موري المحاكم النظامية بجناية فيعين لهم رئيس
 المحكمة الذي فوقهم مأموراً من مستنطقي ومدعي عمومي محكمة
 اخرى ليجري وظيفة المدعي العمومي ولدى ورود مضبطة الاتهام
 لدائرة استئناف الجزاء يحاكموا فيها وفقاً للتحريات المؤرخة في ١٦
 شباط سنة ٩٥ ن ٣٥ ص ٢٧٣ فقاموا الاقضية ومديرو النواحي
 ومأمورو التفتيش وضباط الضبطية ومختارو القرى واعضاء مجالس
 الاختيارية ونواظير القرى والاحراش اذا اساءوا استعمال وظائفهم
 المتعلقة بالعدلية يحاكموا بمحاكم العدلية وعلى ذلك تحريات في ١١
 رجب سنة ٩٧ ن ٥١ ص ٤٠٣ واعضاء محاكم البداية فيما يتعلق
 بأموريتهم يحاكموا بمعرفة الهيئة الاتهامية المشكلة من اعضاء محكمة
 استئناف الولاية ن ٣٩٠ ص ٤١٦٢ وتشمل المادة ٣٨٥ من اصول
 المحاكمات الجزائية اعضاء محاكم التجارة الدائمين فيحاكموا عند ارتكابهم
 جنحة كسائر اعضاء المحاكم عملاً بالتحريات المؤرخة في ١٨ كانون
 ثاني سنة ٩٨ ن ١٨٨ ص ١٥٠١ واذا ظن على ما موري المحاكم
 النظامية بجناية فيعين لهم رئيس المحكمة الذي فوقهم ضابط عدلية
 من مستنطقي ومدعي عمومي محكمة اخرى ليجري وظيفة المدعي
 العمومي بحسب المادة ٣٨٦ من اصول المحاكمات الجزائية وعند ورود

مضبطة الاتهام لدائرة الجزاء الاستئنافية بإشراف إجراء محاكمته وفقاً
 للتجربات المؤرخة في ١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٥ ص ٢٧٣ وإذا
 ارتكب أحد المأمورين جرماً بالاشتراك مع أحد الأهالي فيحاكم
 بالمحاكم العمومية تبعاً له وتجري بحقه التحقيقات الأولية بموجب
 نظام محاكمة المأمورين والايضا حنانه المفسر له وبعد اعطاء القرار
 بمحاكمته وصدور الإرادة السنوية بمحاكمة المأمور يصير توديع الأوراق
 للمحاكم العمومية بمقتضى الفقرة النظامية المؤرخة في ٨ تشرين أول
 سنة ٣٠٥ الوارد ذيلاً لنظام محاكمة المأمورين ن ٥١٦ ص ٦١٧٦
 وقد ورد تعديلات في ٢١ تشرين ثاني سنة ٣٠٥ ن ٥٢٦ برعاية
 احكام هذا الذيل اما الايضاحنامه المرقوم فانه مؤرخ في ٣١ كانون
 ثاني سنة ٩٩ ن ٢٤٦ فالتحقيقات الأولية التي تجرى بحق المأمورين
 تجرى بحق اتباعهم بناءً على استئذان قائم مقام القضاء بموجب الذيل
 المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٥ ص ٤٩٣٨ وتوفى المعاملة
 بمحاكمة واستنطاق واتهام المأمورين لدى مجالس الادارة على قانون
 اصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الفقرتين ٤ و ٥ من النظام
 المذكور بخصوص الاستئناف والتمييز ومن اهم الشروط ان تكون
 المحاكمات علنية عملاً بالتذكرة السامية المؤرخة في ٣ ك ١ سنة ٩٩
 ن ٢٣٥ ص ١٨٧٣ وتستأنف الاحكام التي تعطى بداية من

مجالس ادارة الالوية المستقلة الى مجلس ادارة الولاية الاقرب
 والاحكام البدائية التي تصدر من مجالس ادارة الالوية المستقلة
 التي بجوار دار السعادة تستأنف لشوراي الدولة بحكم ذيل نظام
 المأمورين المؤرخ في ١٤ اغستوس سنة ٣٠٤ ن ٤٥٩ ص ٥١٦٢
 ومدة استئناف المدعي العمومي لها هي عبارة عن المدة المعينة بالمادة
 ١٨٧ من اصول المحاكمات الجزائية ويزاد عليها المسافة الواقعة بين
 المجلس الذي قرر وبين دار السعادة بمقتضى ذيل النظام المرقوم
 المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٥٠٠ وتحال وظيفة المدعي
 العمومي بطريق المناوبة لمن يناسب من مأموري الولاية لاجل اقامة
 الدعوى وذلك لحين توسيع النظمات المتعلقة بذلك بمقتضى التحريرات
 المؤرخة في ٨ ذي الحجة سنة ٩٧ ن ٧١ ص ٥٦٢ ويعطى للمأمور
 نصف معاشه عن مدة محاكمته بعد ظهور براءته وعن مدة ما ذونيته
 بحسب التحريرات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠١ ن ٣٢٠
 ص ٣٠٤١ اما كيفية فصل المأمورين وتعيين غيرهم فهو مصرح به
 في التحريرات المؤرخة في ٢٠ كانون اول سنة ٣٠٠ ن ٢٨١

الباب التاسع والاربعون

ويشتمل على محررات متنوعة متعلقة بالمالية والملكية والعديلية

يلزم المحافظة على راحة ورفاه وعرض وروح ومال كل فرد
من افراد التبعة ومحكمة المأمورين الذين يخالفون ذلك وفتح بانق
زراعة بالاناضولت ٣ حزيران سنة ٣١٢ ن ٨٧٩

والذين يبدلون تابعيتهم العثمانية يجرمون من حق الاستملاك
والتوارث في الممالك الشاهانية ولا يبقى لهم حق طابو الاراضي
الاميرية الموقوفة واذا كان بعهدتهم كذا اراضي فانها لا تنقل
لورثتهم بل تكون محلولة وهذه المعاملة تجرى بعينها بحق المسقطات
والمستغلات الوقفية وعلى ذلك لائحة محتوية على اربع مواد ايضاً
ت ٢١ مارت سنة ٩٩ و ٢١ شباط سنة ٩٨ ن ١٩٧ ويلزم استحصال
الذمة ممن يرام تعيينه ماموراً حيث انه من الاصول الجارية ان لا
يعين مامور عليه ذمة ت ١٥ تشرين ثاني سنة ٩٨ ن ١٧٨ ولا
تعط انجمنات العديلية مضبطة ببراءة ذمة مامور ما عند انفصاله
ما لم ير مدعي عمومي الاستئناف في الولايات والمعاون في الالوية
صندوق حسابات المدة التي خدموا بها وتحصل منهم الذمة التي
تظهر عليهم مع فائضها ت ١٢ ايلول سنة ٣١٢ ن ٦١٨ ولا يجوز

للنواب اخذ النظمات والقوانين التي بمحكمة الاستئناف عند انقضاء
 مدتهم ت ٢٠ كانون ثاني سنة ٩٧ ن ١٣٦ ولا يجوز وضع البوالس
 والاشياء ذات القيمة بالوسطة بل تسلم الى الوسطة لترسل بطريق
 الامانة ت ٢٢ ايلول سنة ٣٠٤ ن ٤٦٥ كما لا يجوز اخذ اجرة
 عن التحارير الرسمية وقد جرى حصر التلغرافات بالمواد المهمة ت ٤
 ك ٢ سنة ٩٧ ن ١٣٦ وعلى البوسطات قبول اثمان جريدة المحاكم
 بلا اجرة ت ٢١ جاسنة ٩٧ ن ٤٤ ويلزم ان يكون للجوابات التي
 تتحرر بدوائر العدلية تاريخين ونومروت ٥ شعبان سنة ٩٦ ن ٦
 و ١١ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٨٨ وان يتحرر اسم وشهرة ومحل اقامة
 ونوع تجارة وصنف التاجر بسنداته وسائر اوراقه التي تعطى للدوائر
 الرسمية وشهادة اوطة التجارة بذلك ت ١١ نيسان سنة ٣٠٣ ن
 ٣٩٠ وان ترسل اوراق المواد المتعددة بتحريرات متعددة ت ٢٦
 رجب سنة ٩٦ ن ٤ ويرسل بوصلة ملفوفات معها ت ٢٦ ذي
 القعدة سنة ٩٧ ن ٧٠ وان ترسل بوصلة ملفوفات ضمن ظرف
 الاوراق التي ترسل من محكمة الى اخرى او الى مقام النظارة بمعرفة
 المدعين العموميين ومعاونيهم ت ٣ اغستوس سنة ٩٥ ن ٨ وان
 توفي اجرة بوسطة الدوائر من تخصيصاتها باخر السنة فلا يطلب
 منها اجرة بوسطة ت ١٧ اغستوس سنة ٩٧ ن ١١٢ ولا يجوز ارسال

المحررات الرسمية بالبوسطات الاجنبية ت ٢٦ حزيران سنة ٩٧ ن
 ١٠٥ وينبغي ان تقدم العروض المتعلقة بالحقوق العادية والتجارية
 والجزائية للمحاكم والمدعين العموميين العائدة اليها رسماً ما عدا
 الدعاوى الشرعية والدعاوى التي ترى بمعرفة رؤساء روحاني الملل
 غير المسئلة فحتاج للعوالة ن ١٣ وان تدرج اعلانات محاكم ودوائر
 دار السعادة في جريدة المحاكم باجرة قدرها غرشين عن كل سطر
 ت ٢٩ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ واعتبار مفتشي العدلية وكلاء النظارة
 واستئذان المأمورين منهم بالذهاب من محل الى اخر وبكافة
 الخصوصات ت ٢٩ صفر سنة ٩٨ ن ٨٢ ويستأذن المأمورين من
 رؤسائهم بالغيبة لحد عشرة ايام ضمن الولاية ومن النظارة لاجل
 اكثر من ذلك او خارج الولاية اذا لم يكن محذورت ا تشرين
 اول سنة ٣٠٢ ن ٣٦٣ ويعطى نخرجراه لوكلاء دعاوى الخزينة
 حسب بعد المسافة ت ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٨٨ ونصف
 معاش للمأمورين عن مدة المحاكمة او الاذن بالحج وتبديل الهواء
 وللمأموري التفراف الثلث ت ٨ كانون الثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٨٣
 فيعطى للمأموري العدلية ومأموري الدفتر الخاقاني والويركو الماخوذين
 رديفاً تحت السلاح نصف معاشهم لوكلائهم والنصف الاخر
 لعائلاتهم ثم يعودوا الى مامورياتهم ت ٣٠ كانون الاول سنة ٣٠٢

ن ٣٧٦ ويجب تحقيق ثروة كفلاء المأمورين بعد حضورهم من
 الحج اذا صادف وجودهم فيه بنهاية الستة اشهرت ٣٠ كانون ثاني
 سنة ٣٠٦ ن ٥٨٧ واعطاء خرجه للمأمورين الموظفين بنسبة المعاش
 المخصوص بأموريتهم المعينين بها وعلى ذلك تذكرة سامية في امارت
 سنة ٣٠٤ ن ٤٣٩ وحجز املاك كفلاء ابناء الصندوق والملتزمين
 ومأموري البوسطة ومديرها وامثالهم لقاء الكفالة ت ٢٠ مائس
 سنة ٣٠٩ ن ٧٠٩ وارسال اعلامات الحقوق والتجارة وبوصل
 الاحضار والمعاملات المتفرعة عنها لتبلغ للجهات من طرف رؤساء
 المحاكم بدون احتياج لوساطة نظارة العدلية وسائر مأموري الادارة
 ما خلا الاعلامات التي يلزم تبليغها بواسطة المأمور الكبير ويستعان
 بأموري الادارة والضابطة لدى الايجاب ت ٢٦ جمادى الاخرى
 سنة ٩٦ ن ٢ ولا يجوز ارسال بوصل الاحضار بالدعاوى المحقوقة
 بواسطة المحاكم النظامية ت ١٨ ج سنة ٩٧ ن ٤٨ ولا تعيين مأمورين
 عديمي الاهلية اوليسو من ذوي العفة والاستقامة ت ٢٥ حزيران
 سنة ٣١٢ ن ٨٨٣ ولا وضع المأمورين تحاريرهم الذاتية ضمن
 الاوراق الرسمية ويجوز مراجعة چانطات البوسطة المشبوهة بحسب
 المأذونية المعطاة لنظارة البوسطة والتلغراف ت ١٠ ت ١ سنة ٩٩
 ن ٢٢٤ وقد منع تداول البيانقوالاجني بالمالك المحروسة و كل

ورقة تباع منه بخلاف هذا المنع تضبط ويجازى بائعها ت ٣٠
 نيسان سنة ٩٩ ن ٣١٥ على انه وان يكن سحب البيانقو ممنوعاً في
 المملك العثمانية الا انه اذا كانت حاصلاته لدى الجماعات المليية
 هو لمحض الامور الخيرية فتعطي الرخصة به في دار السعادة بعد
 الاستئذان والاستنسب من الباب العالي وتحقيق وتدقيق اسبابه
 الموجبة الاصلية بمعرفة نظارة التجارة وفي الخارج بعد اشعار الولاة
 الاسباب الحقيقية للنظارة المشار اليها واستفسار الكيفية عنها والنظر
 بمقتضاها بناء على استنسب الباب العالي ت ١٧ شباط سنة ٩٦
 ن ٨٦ كما ان الجمعيات الارمنية بالكنائس ممنوعة قطعياً الا في المواد
 الروحانية الجائزة قانوناً ت ٧ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٨٧ ولا حاجة
 لارادة سنية ثانية برعاية نظامات شركات الانونيم لان النظام
 الوارد سنة ٣٠٠ ن ٤٢٣ هو بمقام ارادة سنية فتسجل مقاولاتها
 بالدوائر العائدة اليها وتتصدق من محرر المقاولات ن ٤٣٣ ولا يجبر
 التجار على قيد انفسهم باوطة التجارة الا في حلب ت ٢٥ كانون
 ثاني سنة ٣٠٣ ن ٤٣٠ ويجري نظام الباتت اعتباراً من سنة
 ٣٠٥ ت ١٥ كانون اول سنة ٣٠٤ ن ٤٧٧ وقد منع الاتجار
 بالاسرى الزنوج ن ٥٤٩ وتبلغ القانون الصادر بذلك مع نمونة
 عتق العبيد لمن يلزم ت ٩ حزيران سنة ٣٠٦ ن ٥٥٢ ويجب ان

تطبق دعاوى الحقوق التي ترى بمحاكم التجارة على المجلة سواء كانت متعلقة بالا جانب ام لا وكما لا نص عليه بقانون التجارة تراجع فيه المجلة ١٧ اغسطس سنة ٩٧ ن ١١٢ وحيث لا يوجد صراحة بالمجلة بخصوص هبة الحصاة الشائعة فتراجع بذلك الكتب الفقهية ن ١٠٧ والمحاكم ممنوعة كلياً من بيان المقتضي القانوني او اعطاء جواب او تحرير دركناز بناء على استدعاء وافادة احد الطرفين فقط لمغايرة ذلك لاصول المحاكمة ت ١٧ صفر سنة ٩٨ ن ٨٠ وليس لها ان تضبط شيئاً من اللوائح والسندات والبروتستات وسائر الاوراق والافادات الخطية التي تنقدم لها الا ما يمكن ان يكون مداراً للحكم ت ١٥ تموز سنة ٩٥ ن ٧ كما لا يجوز لزوءساء محاكم دار السعادة ومديريات الامور الحقوقية والجزائية ومديرية اجراء الاعلامات الشرعية الاستيضاح بمذكرات ودركنارات بل بتذاكرت ٢٦ كانون اول سنة ٣٠٥ ن ٥٢٩ ولا الابطاء بتبليغ الاحضاريات التي ترسل لاصحابها من دار السعادة ت ٣ ايلول سنة ٩٥ ن ١٢ وحيث ان المعاملة التحقيرية والباردة بحق اصحاب المصالح مغايرة لصفة الحكاية فيلزم الدقة بعدم وقوع كذا احوال غيرة لاثقة من رئيس او عضو محكمة ما او ماشا كلهم ت ١٤ مايس سنة ٣٠٠ ن ٢٦٠ وتجري قوانين اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية

واصول تنفيذ الاعلامات وتشكيلات المحاكم مؤقتاً في دار السعادة
 والولايات لئلا يتكاف مجلس المبعوثان لاجراء قانونية القوانين المذكورة
 حين اجتماعه ت ١٣ حزيران سنة ٩٥ ن ٣ ولا يمكن اخلال حكم
 وتأثير القانون بمآل التخريرات العمومية التي ترسل من الدوائر الرسمية
 ن ٤٠٨ ويمضى سند التوكيل بدعاوى الدوائر الرسومية من اكبر مأمور
 لتلك الدائرة ت ١٠ مارت سنة ٣٠٣ ن ٣٨٦ وتجري التبليغات
 والاحطارات من المحاكم للخزينة بالدعاوى التي بينها وبين الناس الى
 المشاورة رأسات ٢١ مارت و ٢٢ شباط سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ وتحفظ
 اوراق ودفاتر محاكم ومأموري العدلية بمخازن او محلات امينة من الحريق
 ت ١٠ كانون ثاني سنة ٣٠٠ ن ٢٧٩ ويرسل كل اسبوع نسخة عن
 جريدة الولاية للنظارة ت ٢٩ ربيع اخر سنة ٩٨ ن ٩٩ وتفيد
 الجزآت النقدية التي تأخذها الوسطات علاوة على واردات
 الوسطة ت ٤ مايس سنة ٩٧ ن ٩٨ واذا لم يمكن تسوية الدعاوى
 التي دون المائة غرش صلحاً تجرى المحاكمة ويجرد الحكم بها مختصراً
 على عرضها لها ويسلم للمحكوم له محتوماً بنتم المحكمة ويحصل مأمور
 الاجراء القيمة من المديون ويسلمه له مشروحاً عليه ولا يؤخذ عن
 كذا دعاوى خرج قطعياً ت ١٤ ك ١ سنة ٩٦ ن ٨٢ وقد أُلغيت
 عبارة تؤدى لمن يبرزها من المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري

ت ١٤ رجب سنة ٩٦ ن ٣ وفسخت الفقرة الخامسة من المواد المؤرخة
 في ١٨ ت ٢ سنة ٩٧ المذيلة لنظام اوطة تجارة دار السعادة الداخلي
 ن ٣٧٥ واتخذ مقياس صحيح على الطونيلاته المستعملة حساباً بالاستيفاء
 رسم المرور عن السفائن التي تمر من كنال السويس ت ٥ حزيران
 سنة ٩٩ ن ٢١١ وتقبل تحاويل تصفية الديون التي تدفع من اصحاب
 الذمم لقاء المطالب الاميرية لغاية شباط سنة ٣٠٥ ويقبل ايضاً
 تحاويل رأساً عن الخدمة العسكرية فيما عدا كريد والحجاز ولبنان
 ت ١ تموز سنة ٣٠٥ ن ٥٠٤ وت ١٦ اغسطس سنة ٣٠٥ ن ٥٠٨
 وتمدت مدة تحويلات دفاتر الديون التابعة لقرار التصفية لغاية
 شباط سنة ٣٠٦ ت ١٢ مايس سنة ٣٠٦ ن ٥٤٦ وتوفي المطالب التابعة
 لقرار التصفية بالمائة خمسة وعشرين لنهاية شباط سنة ٣١١ ت ١١
 مارت و ١٥ تشرين ثاني سنة ٣١١ ن ٨٦٧ وتحصل بدلات جريدة
 المحاكم من المأمورين ت ٢٢ ايلول سنة ٣٠٨ ن ٦٧٣ ولا
 يجوز تحرير التاخرافات المتحدة المآل على اوراق متعددة ت ١٧ ت ١
 سنة ٣١٠ ن ٧٩٥ بل على ورقة واحدة دفعاً للخسائر عن الخزينة
 ت ١٧ ت ١ سنة ٣١٠ ن ٧٩٧ ولا انشاء وتعمير شيء للحكومة بلا
 استئذان ت ٢ تشرين ثاني سنة ٩٧ ن ١٢٦ ولا تجبير السراكي
 وصورها التي تعطى من الدوائر لاسم شخص مات ٩ تموز سنة ٣٠٢

ن ٣٥٣ ولا ربط صور تذاكر النفوس باستدعاء طلب الدخول
 بسلك الضابطة او بغير معاملات بل يكتفى بروايتها ١٥
 اغستوس سنة ٣٠٧ ن ٦١٤ ولا ان يدرج في الاعلام رأي
 الاقلية بل تبين اسباب المخالفة بالضبط ويذكر في الاعلام كونه اعطي
 بالاتفاق او بالاكثرية فقط ويختتم بختم المحكمة ت ٢٤ تموز سنة
 ٩٧ ن ١٠٩ على ان مأموري المالية هم تحت مراقبة مأموري الملكية
 وعند الارتكاب تصير محاكمتهم ت ٢٣ مايس سنة ٣٠٩ ن ٧٢٥
 ودائرة الديون العمومية معدودة من الدوائر الرسمية ومأمورها
 من مأموري السلطنة السنية ت ١٤ مارت سنة ٣٠٤ ن ٤٣٨
 ويجب ارسال جداول ترقى وتبدل المأمورين كل شهر و يوصل قطع
 الحساب كل سنة ويجازى من يخالف ت ١٣ ت ٢ سنة ٣٠٧ ن ٦٢٧
 وضبط الامور المالية كي لا يحصل مراجعات بالصرفيات ت ٤ جمادى
 الاخرى سنة ٣١١ ن ٧٤٨ وسرعة اجراء ايجاب الاخباريات والحجوز
 التي تودع للمحاكم لاجل تحصيل المبالغ التي تبقى بذمة الملتزمين ت ٦
 مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٨٦ واعطاء عشرة في المائة من البدل المعجل
 للذين يخبرون عن تزوير بيع معاملات المحلولات بالمرابذة في دار السعادة
 والبلاد الثلاثة ت ٣ حزيران سنة ٣٠٣ ن ٣٩٨ وتقديم المدعون
 العموميون والمعاونون والكتبة المأمورون بالصرف في القضاة

الكفالة اللازمة ١٠ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٧ وتسليم المبالغ المقبوضة حالاً للصندوق وعدم جواز صرف شيء منها بالخارج ت ٢٦ شوال سنة ٩٧ ن ٦٥ واداء الخزينة خرجراه للمأورين الذين يذهبون من محل الى آخر لاجل ايفاء الوكالة ت ٢٣ شباط سنة ٣٠٢ ن ٣٨٣ وارسال محررو المقالات والمحاكم التجارية الواردات للخزينة اما مصارف القرطاسية فانها تدفع من المعين لمحكمة البداية ت ١٥ تشرين ثاني سنة ٣٠٤ ن ٤٧٣ وتبليغ مشاورية الحقوق الاوراق التي يلزم تبليغها للخزينة الجليلة بواسطة محاكم ومحري مقاولات دار السعادة وللشاورية الحق بمخابرتهم ويحصل من المحكوم عليه بالمائة ستة اجرة وكالة وكيل دعاوى الخزينة ت ٣١ كانون اول سنة ٣٠٢ ن ٣٧٦ ويجب ان يبين في التلغرافات والتحاير التي ترسل للمعاونين والمستنطقين او روساء او اعضاء الهيئة الاتهامية الذين بينهم وبين مأموري الملكية مشابهة كونها من مأموري العدالة ودرج الايضاحات الكافية ت ٢٥ تموز سنة ٣٠٣ ن ٤٠٥ وقد جاء في المادة المؤرخة في ١٠ ت ٢ سنة ٣٠٢ القائمة مقام المادة ١٢ من نظام الشهبندرية الداخلي انه يلزم امتحان من يراد ادخاله بسلك الشهبندرية امتحان المسابقة اما الحائزون على الشهادة من مكتب الملكية فينتخبون لكتابة السفارات والشهبندريات بدون

امتحان ن ٣٧٣ وفي اعلان رسمي ان الذين يرومون الانخراط بسلك
 طلبة مكتب الحقوق يازم ان يقدموا لمديره شهادة ماهرة من
 ذاتين بحسن اخلاقهم وترجمة حالهم باللغة التركية يكتبوها بخطهم
 على مدة اسبوع من الساعة ٥ الى الساعة ٨ تتضمن اسم ابيهم وصنفته
 واسمهم وشهرتهم وسنهم واقامتهم والمدرسة التي تلقوا بها العلوم
 ويكون الامتحان خطأ وشفاهاً وتحرير وترجمة بعض عبارات من
 اللغة العربية والفرنساوية الى التركية وتحرير جواب بعض اسئلة
 في الجغرافيا والحساب والتاريخ العثماني والعمومي والذين لا
 يبرزون معلومات كافية بالامتحان الخطي لا يقبلوا بالامتحان الشفاهي
 ويكون الامتحان الشفاهي بالصرف والنحو العربي والمنطق او قواعد تركية
 او اللسان الفرنسي و يترجح الذين يقدمون امتحاناً باللغة الفرنسية
 على الذين يقدمون امتحاناً بالاشياء الجبرية فقط ويجب على طالب
 الامتحان بيان ما ذكر بترجمة حاله ودروس اول سنة هي المجلة واصول
 المحاكمات الحقوقية وقانون الجزاء واصول المحاكمة التجارية وقانون
 التجارة البرية والبحرية والطاير والاراضي والاملاك ومدخل علم
 الحقوق والحقوق الطبيعية واللسان الفرنسي ومدة التحصيل ثلاث
 سنوات اما الذين يريدون ان يداوموا الدرس خارج المكتب فيرخص
 لهم بذلك من مديره ولا يعطى لهؤلاء شهادة مأذونية بل شهادة

خصوصية بالاشياء التي جرى امتحانهم بها ن ٣٨ و ٤٤
 وقد وردت تعليمات بوظائف مأموري الملكية والمالية بالولايات
 ن ٧٢٥ ونظام للعلامة الفارقة المخصوصة بمعاملات القابريكة
 والاشياء التجارية ن ٤٤٦ ونظام للانشيخانة الهمايونية ن ٤٩٦ ونظام
 لتحرير العملة ن ٥٠٦ ونظام للمعادن ن ٤١١ ونظام للبورسة ن
 ٣٤٥ وتعديلات لنظامات بانق دار السعادة ن ٥٦٥ ومحررات
 في ١٧ مارت سنة ٣٠٤ بتفريق وظائف المحاكم الشرعية والنظامية
 ن ٤٤٠ وتحريرات في ٣ ايلول سنة ٣٠٨ بكيفية قيد المأمورين
 الذين يتوجهون لدار السعادة لاسباب صحية او مصالح ضرورية
 ذاتية ن ٦٧١ وتحريرات في سلخ رجب سنة ٩٧ ملفوف بها
 تعليم اصول التحليف ن ٥٤ وتحريرات في ١ محرم سنة ٩٨ بتعيين
 اربعة مباشرين لمحكمة الاستئناف ن ٧٥ وتحريرات في ٢٨ كانون
 ثاني سنة ٩٦ بخصوص تنظيم الاستانستيق وارساله ن ٨٥ وتحريرات
 في ٢٩ ت ٢ سنة ٣٠٠ بخصوص ارسال الاستانستيق والمسئولية
 عند التاخير ن ٢٧٨ وتحريرات في ٤ ك ١ سنة ٣٠٠ بخصوص ارسال
 دفاتر الموازنة العمومية من الولايات للخرينة الجميلة ن ٢٧٨ وتعليمات
 في ٢٢ رجب سنة ٩٧ بصورة ادارة واردات العدلية ن ٥٤
 وتعليمات بوظائف ومتفرعات كتبخدا الخدام ن ٤٣٨ وقرار بتعاطي

حوالات البوسطة ن ٥٠٧ وصورة قرار اخراج وبيع ييلات
 الپرومس (حصه الاكراميه) ن ٤٠٧ وصورة اخراج وبيع ييلات
 حصه الاكراميه ن ٤١٥ وتحريرات في ١٨ تموز سنة ٣١٠ بخصوص
 واردات المكتب الطبي الشاهاني ن ٧٨٤ وتحريرات في ٥ كانون
 اول سنة ٣٠٠ ن ٢٧٨ بخصوص الاوزان والمكاييل والمقاييس
 الجديدة سناتي على ذكر جميع ذلك تفصيلاً بمجل آخر ان شاء
 الله تعالى

الباب الخمسون

ويشتمل على قرارات متنوعة

لا يجوز الحكم باسترداد الغنم المفصوب عيناً اذا كان موجوداً
 او بقيته اذا كان مستهلكاً فاذا كان موجوداً و اشار اليه المدعي
 يحكم برده له عيناً واذا ادعى انه غير موجود و صدقه المدعي عليه
 يحكم بقيته التي ثبتت ن ١٧٦ ص ١٢٣٣٦ ولا يجوز الحكم باداء
 قيمة المثليات كالدخيرة والخنطة لوجوب الحكم بمثلها او بتسليمها
 عيناً ن ١١٠ ص ٨٨٠ ون ٦٦١ ص ٩٦٩٥ ون ٨٨١ ص
 ١٢٤١٨ ولا الحكم بثمن الشعير وفائضه بناء على السند المتضمن
 ارجاع الشعير عيناً حين الطلب او قيمة الكيلة كذا غرماً مع
 الفائض لانه قرض ويجب الحكم بمثله لكونه مثلياً ن ٨٣٨ ص

١١٧٣٦ ولا تسمع دعوى الوكيل الشراء لنفسه بعد شرائه لموكله
 ن ٨٣٧ ص ١١٧١٠ ولا دعوى الابراء من الدين بعد انكاره
 للتناقض ن ٨٠٠ ص ١١٩٢٥ ولا دعوى الاستقلال بعد دعوى
 الاشتراك ن ٩٠٩ ص ١٢٨٦٨ ولا بصحة التصرف بالاراضي
 عشرينين بناء على زعم الشراء من المدعية بلا سند بل يرد هذا
 الزعم ويعتبر اقراراً للمدعية بالتصرف الحقيقي ن ٦٧٢ ص ٩٨٧٣
 ولا بالتناقض بعد نوفيته ن ٨٠١ ص ١١٩٣٩ ولا بأجر المثل
 للاجير بدون بيان مدة خدمته وتعيين اجرتة بمعرفة اهل الخبرة
 وطلب البينة على مقدار المدة عند الاختلاف ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٤
 ولا بعدم مسئولية الكفيل بزعم ان كفالته موقته بمدة الاجارة التي
 مضت قبل استلام المستأجر للماجور مع ان كفالته تبقى الى ان يستلم
 المستأجر الماجور ويدفع الاجرة تماماً ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٩ ولا
 بصحة الاجارة على استهلاك العين كقطع اشجار البقس بدون
 تحقيق عرف وعادة البلدة ن ٣٨٣ ص ٤٠٥٦ ولا برد استئناف
 حكم المحكمين المصدق من المحكمة بدعوى تجارية بزعم انهم يعدوا
 مميزين وقوارهم لا يقبل الاستئناف ن ٨١٣ ص ١١٣٣٧ او بزعم
 ان البديل ذكر باستدعاء الاستئناف انه اقل من خمسة الاف غرش
 حالة كون القيمة لم تنقدر باستدعاء المدعي بداية او بافادات الطرفين

اثناء المحاكمة ن ٧٥٥ ص ١١٢٠٢ ولا بفسخ الاعلام بدون تدقيق
 شرائط الاستئناف ن ٨٦٣ ص ١٢١٣٢ فيلزم التدقيق بكون استدعاء
 الاستئناف تقدم ضمن مدته ام لان ٦٩٥ ص ١٠٢٤٤ وعلى محكمة
 الاستئناف ان تحقق بحك علم وخبر التبليغ وان لا تكفي بتجريات
 الوالي ن ٨٦٨ ص ٩٨١٢ ولا يكتسب الاعلام البدائي الغيابي
 الدرجة القطعية برد استئناف احد المحكوم عليهم طالما ان باقيهم له
 الحق بالاعتراض في محكمة البداية ن ٨٨١ ص ١٢٤١٦ ولا ترى دعوى
 على اثنين باستدعاء واحد ولا يعتبر التلغراف توكيلاً ن ٨٩١ ص ١٢٥٧٧
 ولا يجوز استعمال الفاظ تكميلية لاحد الطرفين حيث لو استعملت
 كانت داعية للشبهة ومخلّة بقاعدة المساواة ن ٣١٩ ص ٣٠٣٢
 ولا الحكم بقلع الكروم التي غرسها المدعي بسبب شرعي وهو الشراء
 من اخيه لمخالفة ذلك للفقرة الاخيرة من المادة ٩٠٦ من المجلة ن
 ٨٦٥ ص ١٢١٦٥ ولا بقيمة الأشجار المقطوعة بناءً على شهادة الشهود
 المتباينين بعددها لوجوب تقدير القيمة وفقاً للمادة ٨٨٢ من المجلة
 وبيان نوع الاراضي ومراجعة فيود الطابولييري بكونه جارياً
 التصرف بالأشجار تبعاً للارض ام مستقلاً ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٢
 ولا بتحصيل المبلغ المدعى به من الزوجة حالة كون المدعي بين
 باستدعاء دعواه ان المبلغ عليها وعلى زوجها ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٤

ولا بمطالبة كل من ماضي السند بجمع الدين حالة كونه لا يوجد
 اشارة به تدل على التكافل ن ٧٣٥ ص ١٠٨٨٥ ولا بقطعتين
 حال الادعاء بقطعة ن ٧٦٣ ص ١١٣٣٢ ولا ببدل الخانة بعد
 ان كان محكوماً بها عيناً والحكم منفذاً ن ٩٩ ص ٧٨٥ ولا يمنع
 المداخلة بناءً على الكشف بدون جلب وتشكيل الطرفين واجراء
 المحاكمة ن ٩٩ ص ٧٨٨ ولا بصحة فراغ وحجز المسققات والمستغلات
 الموقوفة والاراضي بناءً على اقرار المدعى عليه بذلك امام الضابطة
 والتجارة بدون التحقيق والتدقيق على كيفية جريان الفراغ وبدون
 جلب اصحاب الوقوف والمعلومات والبحث على كونه تخور به علم
 وخبر من مختاري المحلة او البطر يخبانة واذا كانت تخور فهل انه
 صالح للاحتجاج ام لا وهل جرى ذلك بحضور المتولي ام لا ن ٥٨
 ص ٤٦١ ولا برفع النظارة عن مقر النساء بناءً على تقرير الكشف
 بدون اثبات اليد بالبينة وتطبيق المادة على الاصول والاحكام
 المحلية ن ٦٩٢ ص ١٠١٩٤ ون ٧٧٣ ص ١١٤٩٠ ولا بفساد
 الهبة المسلمة لاستعمال لفظه اخذ مكان لفظه قبض حالة كونه لا
 فرق بين اللفظين ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٧ ولا باراضي مختلفة
 لاشخاص متعددة متقدمة الدعوى فيها بعرض حال واحد ن ٨٦٠
 ص ١٢١٦٧ واصدار اعلام واحد بهان ٧١٣ ص ١٠٥٢٩ ولا

بتخصيل بدل الصناديق حال وجوب الحكم بمثلها ص ٤٩-١٢٠ ن ٨٥٨
 ولا يبرأة المدعى عليه بدون تحقيق تسليمه المدعى به للمدعي ن ٨٣٢
 ص ١٦٤٢ ولا بتسليم انقاض البناء المقلوع مع البناء الجديد المبني
 مكانه بارض المدعي بدون تحقيق قيمة البناء المقلوع وكونه موجوداً
 ام مستهلكاً ن ٨١٠ ص ١١٢٨١ ولا بخمسة غروش ثمن كل درهم
 من البذر الذي استلمه المدعى عليه امانة ليشتريه بدون ثبوت كون
 المدعى عليه اشترى البذر بالثمن المرقوم ام لان ٧٢٦ ص ١١٥٤١ ولا
 يمنع دعوى المشتري بلا سند طاير حال وجوب التحقيق من القيود المحلية
 اذا كانت الاراضي المباعة محجوزة او رهونة وقت البيع ن ٨٢٠ ص
 ١١٤٤٨ ولا بكون البيع القطعي وفاء لاثبات ذلك بسند مواضعة
 بدون تحقيق كون البائع قبض الثمن ام لان ٨٦٩ ص ١٢٢٣٣
 ولا بايفاء مطلوب بانق الزرارة نقداً حال كونه مربوطاً بسند انه
 بشالك ن ٨١٢ ص ١١٣١٢ ولا بدفع المدعى عليه بدون سؤال
 المدعى عنه ن ٣٦٥ ص ٣٧٦٣ ولا باشتراك حائط بناء على قرار
 الكشف بدون طلب البيينة ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٥ ويجب تقدير
 الارض وقيمة الاغراس وتمليك صاحب القيمة الاكثر الاقل ن
 ٨٧٥ ص ١٢٣٢٤ والتدقيق بالاعتراض الواقع بكون الابنية
 بنيت تبرعاً للوقف ن ٩٠٤ ص ١٢٧٩٠ وحضور المدعي العمومي

وسماع مطالعة بدعوى مال الدولة ودرج جواب البلدية المتضمن
 ثمن الذخيرة في الاعلام وتحقيق مقدارها رسماً ن ٨٧٨ ص
 ١٢٣٧٧ وفي الدعوى على تركة تحقيق من هم الورثة وهل بينهم صغار
 ام لا فاذا وجد صغير يصير استحضار المدعي العمومي واخذ مطالعته
 والبحث باعتراض الوكيل المسخر بمرور الزمن على سند الدين المدعى به
 ن ٨٦٩ ص ١٢٢٣١ والتدقيق بكون المصالح مالكاً لبدل الصلح
 ام لا ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٤ ويشترط لصحة الصلح ان يكون جامعاً
 للشرائط القانونية وان لا يكون مخالفاً بالقانون ن ٣٦٥ ص ٣٧٦١
 ودرج صورة السند المبرز المتضمن ان الفراغ جرى بطريق
 المواضعة والتدقيق بكونه ممضياً او غير ممضي من الطرفين
 وبكيفية قيد هذا السند بسجل الكنيسة ولا يجوز رد دعوى المواضعة
 بناء على البيورلدي المصرح بان دعاوى المواضعة لا تثبت الا بسندات
 معتبرة او باقرار بحضور الحاكم لان هذا البيورلدي يحصر هذين
 السبيين بالمسقفات والمستغلات الموقوفة ولا يشمل الاملاك الصرفة
 والاراضي ويلزم تقدير اجرة الخانة والحكم بتحصيل اجر المثل اذا
 كانت معدة للاستغلال ن ٢٣٢ ص ١٨٥٠ ويقتضي الالتفات
 للاعتراض بكون المرأة المحررة الحجة باسمها اجنبية وعدم حيازة
 الاجانب حق التملك بتاريخ تلك الحجة ن ٨٧١ ص ١٢٢٦٢

وتحرير خلاصة الدعوى بصورة تفهم واسناد الحكم لمادة مطابقة
 والتدقيق باعتراض المدعي بان له الحق يطلب واخذ الاراضي التي كانت
 على اسم ابيه ن ٨٧٨ ص ١٢٣٧١ وكيل الاراضي الاميرية بالدونم
 وفقاً لقانون الاراضي لا على اذرع البلدية ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٠
 وحضور المتولي بدعوى وقف الخانة الجاري التصرف فيها بالاجارتين
 ن ٣٢١ ص ٣٠٦٧ ودرج عين او خلاصة الاوراق المبرزة للاثبات
 في الاعلام وحضور مأمور الاراضي بدعواها وسؤال المدعي اذا
 كان يحلف خصمه ميمناً عند العجز ن ٣١٣ ص ٢٩٣٨ وتزويل
 الواصل وفائضه من المبلغ المدعى به وتزويل فرق العملة ايضاً حيث
 ان الدين قديم ن ٩٠٠ ص ١٢٧١٨ والتحقيق باجازه او بعدم
 اجازة الدائنين لبيع الورثة التركة ن ٢٩٧ ص ٢٦٧٥ والتدقيق
 بوكالة كاتب بنك الزراعة لتحقق خصوصته عنه وعدمها وتطبيق
 امضاء وختم السند المنكرين وعدم الحكم بفائض اكثر من راس
 المال ن ٨٨٦ ص ١٢٥٠٤ وتدقيق كون الحكم موافقاً لقرار
 المدائيات ام لان ٩٣ ص ٧٣٩ وبحت محكمة الاستئناف باسناد
 المادة بعد فسخها الحكم البدائي ن ٣٦٨ ص ٣٨١٣ وتزكية شهود
 وضع اليد والتحقيق على المرتبات الاميرية من طرف اي شخص
 جارٍ دفعها وبيان مستندات المدعي بدعواه التصرف بهان ٨٩٩

ص ١٢٧٠٢ وتدقيق الشهادة على الاقرار خارج مجلس الحاكم
 بمقتضى المادة ٦٩ وتحقيق زمانه ومكانه ونوعية الاراضي وعلى اسم
 اي شخص مقيدة بالاملاك ن ١٥٢ ص ١٢١٢ ون ٣٦٨ ص
 ٣٨١٦ وسؤال المدعى عليه اذا كان لديه اوراق ودلائل ضد السند
 المدعى به حتى اذا اظهر العجز يحلف المدعى على كون المدعى عليه
 غير كاذب باقراره ن ١٠٠ ص ٧٩٨ والتدقيق بشمول البراء
 للمدعى به ام عدمه ن ٥٩ ص ٤٧١ وسؤال مدير الچفتلك اذا
 كان معه وكالة عن النظارة ام لا ودرج الاوراق المبرزة عيناً او
 خلاصة في الاعلام وتركية الشهود وسؤال الطرفين اذا كان بقي
 لهما ما يقال وتفهم ختام المحاكمة وتوضيح العلل والاسباب المبني عليها
 الحكم ن ٦٠ ص ٤٧٥ وتحقيق كون الاراضي المنازع بها اميرية
 او مملوكة وكونها بيعت باسم المدير او الراهب المدعى ن ٧٦٠ ص
 ١١٢٨٨ وتعيين اهل الخبرة صراحة في قرار الكشف وليس سماع
 اهل الخبرة اثناء الكشف ن ٧٣٦ ص ١٠٩٠٢ وتبليغ تقرير
 مأوره للطرفين ن ٧٣٣ ص ١٠٨٤٩ او ختم اهل الخبرة على تقرير
 الكشف ن ٦٥٥ ص ٩٦١٠ وبيان المهايأة باي صورة جرت ايضاً
 ن ٦٦١ ص ٩٧٠٢ والكشف على ميزاب الماء والنظر بكونه اعلى
 او اسفل ن ٧٣٣ ص ١٠٨٤٦ والتحقيق على حقيقة تصرف البائع

في الاراضي المفرغة ن ٧٩٢ ص ١١٧٩٣ وعلى ممانعة تحصيل
 رسوم احتسابية البلدة لدى مراجعة البلدية بتعريضها ن ٧٣٨
 ص ١٠٩٢٩ وعلى الحيوانات التي رعاها المحكوم عليهم بمرعى القرية
 هل انها ملكهم ولم الحق برعيها ام اتوبها من الخارج ن ٦٧٧ ص
 ٩٩٦٠ واسناد الحكم لمادة مخصوصة من نظام المداينات بدعوى
 مال الدولة ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٨ وحضور المتولي او الوكيل اثناء
 المحاكمة واثبات اليد بالينة والحكم بتسليم الاراضي وما فيها حال
 لزوم الحكم بقلع الاشجار او بقيمتها مستحقة للقلع ن ٦٧٥ ص
 ٩٩٢٧ والتحقيق على هبة الاراضي هل جرت بحياة الواهب
 والتحق بها اذن صاحبها ام لا ن ٦٥٨ ص ٩٦٥٧ ودرج الاوراق
 المبني عليها الحكم عيناً او خلاصة في الاعلام ن ٧٣٤ ص ١٠٨٧٢
 ون ٧٦٥ ص ١١٣٦٣ ون ٦٥٧ ص ٩٦٣٧ والتدقيق بجمع جبهات
 الدعوى والحكم بها ن ٤٧٥ ص ٥٥٢١ وتحقيق نوع الاراضي
 وحدودها واثبات اليد بالينة عليها ن ٦٦٩ ص ٩٨٣٠ وتطبيق
 الكشف على المادة ٦٣ من القانون ن ٦٦٦ ص ٩٧٨٣ ون ٧٩٩
 ص ١١٩٠٦ ودعوى الماء على المادة ١٢٦٩ مجلة ن ٦٨٠ ص
 ١٠٠٠٣ وتبليغ قرار لزوم الكشف وتقرير نائبه للطرفين ن ٧٩٨
 ص ١٨٨٩٣ ون ٨٢٠ ص ١١٤٤٢ وسماع دفاعها ضده ن ٧٤٨

ص ١١٠٩٣ والتحقيق على الكثيرة المدعى تهريبها وتطبيق
 الحكم بدعوى الاعشار على نظام الاعشار ن ٦٧٠ ص ٩٨٤٠
 والتدقيق بجوالة السند هل عرضت على المحال عليه وقبلها قبل افلاسه
 ام لان ٨١٨ ص ١١٤١٣ وتطبيق دعاوى البيع وفاء على كتاب
 البيوع لا على كتاب الرهن ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٦ والتحقيق
 على اية القريتين تلزمت الارض المدعاة وهل جرى اخراجها من
 مقاطعة قرية ما ن ٨١١ ص ١٢٩٦ والشهادة على ثمن المبيع والكشف
 على المدعى به عند دعوى اختلاف الحد وابرار كوشانات الويركو
 والتكاليف السائرة عند دعوى النصرف من نحو خمس سنين ن ٨٤٩
 ص ١١٩١١ والتحقيق ايضاً على اي شيء مستندة وكالة وكيل
 الطرفين وتعيين وتحديد نوع وموقع وحدود الاراضي المنازع بها
 واثبات اليد بالبينه والتدقيق بكون الاراضي اميرية او من
 قبيل التخصيصات وبيان الاقرار الذي صار سبباً للتناقص ودرج
 المضبطة والتلغراف المتخذين مداراً للحكم في الاعلام ن ٧٥٦ ص
 ١١٢١٧ والتدقيق بنتيجة المصالحة واعطاء القرار بتبليغ قرار
 الصلح للطرفين والتحقيق بصحة او عدم صحة الصلح الواقع من اثنين
 على ماء عائد للعموم ن ٧٥٧ ص ١١٢٤١ وتعيين وقت وجهة
 لنائب الكشف وانتخاب اهل خبرة وتبلغ قرار الكشف للطرفين

ن ٧٦٠ ص ١١٢٧٩ واثبات وضع اليد بالبيئنة على العقار المنازع
 به وتحقيق غياب البائع في قيصرية وثبوت حضوره او عدم
 حضوره يوم البيع والتدقيق بتاريخ الحجة الشرعية ليرى بلزوم
 اثبات مضمونها بالبيئنة ام لا ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٧ وتدقيق السند
 المدعى به المتعلق بمواد التجارة البحرية هل انه موافق لشرائط التجارة
 البحرية ام لا وتطبيق ترجمته ودرج مآله ن ٧٩٦ ص ١١٨٦٢
 وكيفية انتقال بعض المدعى به ارثاً وبعضه شراء والاستعلام من
 دائرة الطابو اذا كان المبيع محجوزاً وقت البيع ام لا والتصريح بتاريخ
 البيع والحجز ودرج صورة الفراغ والانتقال والحجز عيناً او خلاصة في
 الاعلام ن ٧٩٣ ص ١١٨١١ والتدقيق واعطاء القرار بكون المدعى
 به ملكاً ام وفقاً حال وجود احد الطرفين مدعياً بوقفه ن ٧٣٩ ص
 ١٠٩٤٣ وبيان شائبة التزوير المدعى وجودها بالحجة الشرعية وسند
 الطابو والحكم بالعقار المشترك بين الاخوين بكونه مشتركاً بينهما
 لا بملكيته مستقلاً لاحدهما وحل المبانية بين سند الطابو والدركار
 وقراءة الدركار بمواجهة الطرفين والاستناد الى مادة قانونية بكون
 سند الطابو لا حكم له ن ٧٨٧ ص ١١٧١٤ وبيان كون الخانة
 المرهونة قد بيعت بالمزايدة بواسطة دائرة الاجراء او الطابو وتقدير
 اجرة المثل باخبار اهل الوقوف وكون المزايدة تأخرت اثناء المحاكمة

برضاء الدائن وجرت مرة ثانية بعد مضي اربعة وتكلف المديون
 اثناء ذلك لاداء الدين ام لان ٧١٢ ص ١٠٥١٤ وتحقيق
 جهة الدين مع البيع الذي هو سببه ن ٦٩٥ ص ١٠٢٣٨ وبيان
 الاسباب والدلائل التي بينت استيفاء البديل من المنتزم ودرجها
 في الاعلام ن ٧٧٣ ص ١١٤٩٦ وسؤال المدعين عما اذا كانوا
 يستندوا بتصرفهم الى سند طايبو ام لا ن ٧٦٥ ص ١١٣٦٥
 واحضار المدي العمومي واستماع مطالعته بدعوى الخزينة والتحقيق
 بكون الاعلام المحكوم فيه بالاشترك مؤخر تاريخاً عن الدعوى ام
 لا والاستيضاح من الظايبو عن اسماء اصحاب الحصص لديه ن
 ٧٨٢ ص ١١٦٣٢ واثبات اليد بالينة بدعوى العقار ٧٨٣ ن و٦٧٢
 و٧٠١ و٧٧٢ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨١٠ وكون حدود الاراضي المدعاة
 داخلة ضمن حدود الاراضي المتبرع بها ام لا وتزكية الشهود ن ٧٩٩
 ص ١١٩٠٦ وبيان سبب قانوني لرد الاستدعاء وكون الوكيل كان
 مسخراً ام منصوباً ن ٧٧٩ ص ١١٥٩٦ والتحقيق على ما اذا كانت
 الايصالات باسم الباشا او العسكرية والاطلاع على دفتر الخزينة
 الذي بني عليه الحكم وعدم اعتبار الافادة الخطية بحكم الشهادة
 ن ٧٦٧ ص ١١٣٩٣ والتدقيق بجميع الاعتراضات الواردة ضد
 الاعلام البدائي وحل كل منها وعدم اتخاذ افادة مأمور الاراضي

مداراً للحكم ن ٧٦٧ ص ١١٣٩٨ وبيان جهة فساد البيع واسبابه
وعدم الحكم بمنع تصرف من لم يدخل بالدعوى ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٣
والتحقيق على ما اذا كان البيع الذي جرى بمجلس الادارة مقروناً
بمعاملة رسمية ام لا لانباء الحكم على سند الطابو واعتباره من
القيود الخاقانية ن ٧٨١ ص ١١٦١٤ ون ٧٩٥ ص ١١٨٤١
وتنظيم الاعلانات بمقتضى المواد ٦٥ و ١٢٢ و ١٣٦ وبيان ماهية
الدعوى ومآل الحكم الغيابي ومن اية محكمة صدر الاعلام
المستأنف به ن ٨١٤ ص ١١٣٥١ وبيان اسباب الثبوت ايضاً
ن ٨٦٠ ص ١٢٠٨٦ واسناد الحكم الى مادة قانونية ن ٨١٥
و ٨١٦ و ٨٢٢ و ٨٣٧ والتصريح باسماء الموكلين من اهالي القرية
وتدقيق كون الاراضي المتنازع بها من الاوقاف الصحيحة ام لا
وتزكية شهود اليد ولو صدق المدعى عليه على شهادتهم وعدم الحكم
بالبينة التي استتمها النائب الغير مأذون بالحكم او على الاعلام
الشرعي الذي لا تعلق له بالخصوص المدعى به ن ٨١٥ ص ١١٣٦٧
وبيان كون الحقل المتنازع به من اي نوع هو من الاراضي المذكورة
بالمادة الاولى من قانون الاراضي واستحضار ما مور الاراضي بتقدير
كونها اميرية وبيان حدودها وانحصار ارث المتوفي بمعرفة المحكمة
الشرعية والتحقيق بكون الترك عشر سنين مرّ بعذر ام لا ن ٨١٥

ص ١١٣٦١ والتحقق على ما اذا كان اهالي القرية ساكنين في
 الحقيقة باصر الحكومة او غصباً وفضولاً وتطبيق الكشف على
 القانون ن ٧٠٤ ص ١٠٣٨٣ ودرج الورقة التي بني عليها الحكم في
 الاعلام وسؤال الطرفين اذا كان لهما ما يقال ن ٧٠٥ ص ١٠٣٩٩
 والتدقيق بمادة انكار المدعى عليه البيع ثم دعوى المواضعة وتبليغ
 اوراق الحجزن ٧٨٥ ص ١١٦٨٨ والتدقيق بكون ما مور الطابو
 ما ذوناً بالخصومة بالدعوى الواقعة او غير ما ذون لكي بعد تحقيق
 عدم ما ذونيته لا يبقى حكم للتبليغ الواقع وبيان اسباب موجبة
 لرد الاعتراضات وتفهم ختام المحاكمة ن ٨٥٥ ص ١٢٠٠٧ وتعيين
 مسخر عن المدعى عليه الغائب ودرج الاعلام الغيبي بالاعلام
 المميز به واثبات مضمون الاعلام الشرعي الذي قبل التعليمات ولا
 يكون له تأثيراً سوى بحق المحررة اسماؤهم فيه واجراء المعاملة بحق
 مرعى ومحتطب قرية ما وفقاً للاصول المحررة بقانون الاراضي
 ن ٨٥٥ ص ١٢٠٠١ والتدقيق بكون الجنيئة داخلة بمسئنيات
 مضبطة شوراي الدولة ام لان ٨٥٥ ص ١١٩٩٨ واثبات اليد على
 العقار المغصوب وتعيين حدود الحصص المفترزة وتحقيق كونها
 قابلة للتقسمة ام لان ٦٥٨ ص ٩٦٥٥ وبيان كيفية مخالفة الحدود
 لسند الطابو وذكر مباينة الشهود ودرج سند الطابو والحجة عيناً

او خلاصة وبيان كون الحجّة مصدقة من الفتوحانة ام لان ٦٦٣
 ص ٩٧٣٥ وتدقيق كون العقار المنازع به ملكاً ام وفقاً ودرج سند
 الطابو المبني عليه الحكم في الاعلام ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٠ ورعاية شرط
 الرجوع بالحالة اذا لم تستوفَ وتحقيق كون المحال له قبض المحال
 به ام لان ٨٣٣ ص ١١٦٥٨ وبيان سبب قانوني لحضور مأمور
 الاراضي وتنزيك الشهادات علناً واخذ مطاعة المدعي العمومي بنتيجة
 الدعوى لتعلقها مع الخزينة ن ٨٣٥ ص ١١٦٨٣ والحكم بلزوم رد
 المرهون في اي وقت رد المرتهن الدين وفقاً للاعلام السابق المكتسب
 الدرجة القطعية ن ٤٥ ص ٣٥٩ واثبات اليد على العقار باليننة
 واخراج صورة الاعلام الشرعي من سجل المحكمة الشرعية ودرجها
 في الاعلام فان لم توجد فيسأل اذا كان عنده سندات خلافها
 ن ٥٢ ص ٤١٥ والتدقيق بمسئلة الفراغ التي هي اساس النزاع
 وبحك العلم وخبر ورفض الشهادات المتباينة وتنزيك الموافقة وتعيين
 الحدود وتحقيق واضع اليد ن ٤٤ ص ٣٥١ والتدقيق بكون
 الاملاك التي تعهد المديون بفراغها للدائن هي من جملة الاملاك
 التي يريد فراغها لآخر وهل ان الكفالة معلقة بشرط ام لان ٢٤
 ص ١٨٩ وتحقيق كون المستأجر الثاني يصلح خصماً لذي اليد ام
 لا وكون الاجارة الاولى المعقودة مع المتولي هي باجر المثل ام لا

وعدم غلط المحكمة بنومرو المادة واعتبار اقرار لا تأثير له بالدعوى
 ن ٢٢٥ ص ١٧٩٤ وتحقيق باني الخانة من الطرفين واثبات
 التصرف بالاستقلال عند ادعاء كل منهما السكن بهان ٧٩٣ ص
 ١١٨٠٩ ومع تحليف مدعي الدين على التركة يمين الاستظهار ن
 ٢٠٠ و ٣٠٦ تحقيق كونه يوجد وارث واضع اليد على التركة غير
 الذي اقرام لا واجراء المحكمة بحضور المدعي العمومي ووصي القاصرة
 التي هي من الورثة ن ٢٠٠ ص ١٥٩٤ وتكرار المحكمة بحضور العضو
 الجديد واراءة السند للمدعي عليه وسؤاله عن مدافعتة بجمه ن ٢٠٢
 ص ١٦١٤ واستيضاح اسباب ودلائل دعوى التزوير وتوديع
 اوراق الدعوى للمدعي العمومي واعطاء اقرار بفسخ او تصديق
 الاعلام البدائي بناءً على مطالعته ن ٩١٤ ص ١٢٩٤٧ ولا تحال
 دعوى التزوير للمدعي العمومي بدون دلائل وامارات قوية وكفيل
 ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٦ ويجب ايضاً اثبات اليد بالينة على الاراضي
 المطلوب هدم البناء منها وتطبيق الحدود ليرى بكونه ضمن حدود
 الباني ام لا ن ٨٧٢ ص ١٢٢٨١ وعدم الالتفات للاعتراض
 بوجود حوالة محكمة الاستئناف الدعوى التي قررت محكمة التمييز
 رؤيتها فيها المحكمة البداية ولا للاعتراض تمييزاً على پوصلة الاحضار
 ولا لاعتراضات من لم يكن وكيلاً ولا للادعاء تمييزاً بما لم يصر

الادعاء به بداية واستئنافاً ن ٣٢٢ ص ٣٠٧٦ واقامة الدعوى على
 جميع الشركاء واعتبار الجيرو الغير ميين فيه وعدة وكالة عادية
 واقامة الدعوى من المجير له بصفة الوكالة ن ٨٨٩ ص ١٢٥٤٧
 والحكم اما بالرهن واما بالحوالة عند ادعاء احد الطرفين الرهن
 والاخر الحوالة وليس بتعبير تأمين مالي ن ١١٠ ص ٨٧٧ ولا
 يتصور تجارتين بالمال الواحد ولا يحكم لاجله بضرر وخسارة مرتين
 ن ٨٧٧ ص ١٢٣٥١ ولا سماع الدعوى والحكم فيها بهيئة تجارية
 بناء على الاستدعاء الذي صار رده لتقدمه لهيئة حقوقية ولا اعطاء
 القرار بلزوم اقامة دعوى الايصال على حدة حال وجوب الحكم
 بها مع الدعوى الاصلية ن ٨٧٢ ص ١٢٢٧٠ ولا يعتبر تصديق
 باقي المميزين ومحرر المقاولات على امضاء احد المميزين على البلانچو
 تصديقاً على كون البلانچو مطابقاً لاصله ن ٢٦٥ ص ٢٠٧٠
 ولا يمكن سماع اعتراض ضد الاعلام الذي لم يثبت رسماً ما يخالفه
 ن ٢٦٨ ص ٢١٢١ ولا يواخذ الكفيل في الكفالة المقيدة والمؤجلة
 قبل حلول الوعدة ولا يطالب الكفيل قبل مطالبة الاصيل ولا يجوز
 بناء الحكم على البروتستات التي تسبلغ قبل الوعدة المشروطة حيث
 تكون لاحكم لها ن ٢٧٠ ص ٢١٥٤ والوعد بصورة التعليق كفالة ولا
 يصح بناء الحكم على القواعد الكلية ن ٣٠٣ ص ٢٧٧٠ وثبتت

دعوى الحدود بشهادة الشهود ولا يمكن صرف النظر عن دعوى
 حق القرارن ٢٧٩ ص ٢٣٩٤ واذا كان صلح الوصي نافعا
 للايتام يصح والا فيقتصر حكمه عليه واذا انكر ختم الست يطابق
 ويجب تحقيق كون الچفتلك مأجورا باجر المثل ام لا عند
 الادعاء بذلك ن ٢٧١ ص ٢١٦٤ ولكل من الطرفين الرجوع عن
 الصلح الغير موثق بالابراء ن ٦٧١ ص ٩٨٥٧ والخصم بدعوى
 العقار هو ذو اليد والاعلام المخالف للمجلة والقانون ينقض ولو لم
 تكن الاعتراضات كافية لنقضه ن ٢٧٨ ص ٢٣٧٨ واذا لم يبلغ
 الاعلام للمحكوم عليه بالذات او الى احد الساكنين معه في محل
 اقامته فلا يعتبر التبليغ ودعوى احد المشتركين بالحقوق لا تفيد
 البقية ويلزم بدعوى العقار اثبات اليد بالبينة ن ٢٨١ ص ٢٤٢٨
 ولا يصح بناء الحكم على شهادة الشهود لدى المأمور الغير مأذون
 بذلك بدون استشهادهم في المحكمة بمواجهة الخصم وسؤال الطرفين
 اذا كان بقي لهما ما يقال واعلان ختام المحاكمة ن ٢٤٩ ص ١٩٨٧
 ولا الاستناد على احد الاعلامين الشرعيين بدون تعيين ن ٢٠٦
 ص ١٦٤٤ ولا الحكم بشهادة اثنين بدون تزكيتهما ن ٩١ ص ٧٢١
 او اعتبار المبادلة من فضولي والحكم بصحة الفراغ بناء على دركار
 الطابو واعلام مجلس الادرة حالة كونها لا يتضمنان سوى اخذ

الخرج المعتاد ولزوم اجراء الفراغ ن ٦١ ص ٤٨٧ او اعطاء القرار
 بكونه عائدًا للمحكمة التمييز امر اعتبار كون مضبطة مجلس الوالا
 حائزة قوة الحكم ام لا المخالفة ذلك للنظام ولاستقلالية المحاكم ن ٦٠
 ص ٤٧٨ او اثبات الوكالة بافادة المخبرين وعدم درج الاوراق
 المبرزة في الاعلام ن ٦٣ ص ٤٩٩ فاذا لم يوجد احد الاسباب
 الاربعة النقصية يتصدق الاعلام ن ٦٤ ص ٥٠٧ واذا لم يوجد
 خطأ في الاعلام يغير الحكم فيجرى تصديقه ولا يجوز احداث
 دعوى جديدة بالتمييز كالادعاء بانقطاع رغبات الناس ن ٣٥ ص
 ٢٧٩ والاعتراض الذي لا يغير الحكم لا يوجب النقض ن ٤٩
 ص ٣٩١ ون ٥٠ ص ٣٩٧ ولا يجوز سماع الدعوى بهيئة حقوقية
 بناء على العرضحال الذي تقدم لها بهيئة تجارية ونقرر رده ن ٨٧٢
 ص ١٢٢٧٠ او بناء على العرضحال الذي نقرر رده لتقدمه من
 فضولي ن ٧٧٠ ص ١١٤٤٥ ولا الحكم على احد الشريكين بجميع
 الدين المحرر بالسند المضى منها بدون التصريح بالمادة القانونية
 ن ٨٣٧ ص ١١٧٢١ ولا ترك اصول المحاكمات والاستناد على
 قانون التجارة وعدم اخبار المدعي بموجب دعوتية اي يوم تعيين
 لاستحضار الشهود ن ٦٦٣ ص ٩٧٣٣ ولا بناء الحكم على المادة ٥٥
 من اصول المحاكمات بدعوى عمليات الطريق ن ٨٦٦ ص ١٢١٧٧

ولا على اذرع البلدية حال وجوب كيل الاراضي الاميرية بالدونم
 ن ٨٦٦ ص ١٢١٨٠ ولا حكم الحاكم برأيه وعدم تطبيق المعاملة
 على نظام منع الحيلة والخدعة ن ٨٦٥ ص ١٢١٦٠ ولا الحكم
 باساس الدعوى حال وجوب سؤال الوكيل عما يقوله بعد اعطاء
 القرار بعدم جواز اجراء كشف ثانٍ لاعتراضه بكونه مستعداً لبيان
 مدافعاته باساس الدعوى بعد القرار المذكور ن ٨٦١ ص ١٢٠٩٦
 ولا اعتبار الكشف المخالف للمادة ٦٣ وعدم درج سندات الطايو
 عيناً او خلاصة في الاعلام وعدم جلب باقي الشركاء للحاكمه ن
 ٨٥٦ ص ١٢٠١٩ ولا الاكتفاء بافادة الوالي بان المدعى عليه
 سيستأنف القرار الجزائي بدون التحقيق من مجلس الادارة عن
 تقديم لائحة الاستئناف ام عدمه ولا اعتبار الكفالة المنفردة مشتركة
 اما الخضوع للحكم البدائي المسكوت فيه عن الفائض مانع من طلب
 الفائض بالتمييز ن ٨٢٠ ص ١١٤٤٠ كما ان عدم تحقيق وجود
 او عدم وجود قاصر بين الورثة لكي اذا وجد يستحضر المدعي
 العمومي وعدم تحقيق مرور الزمان المدعى به من المسخر يوجب
 النقض ن ٨٦٩ ص ١٢٢٣١ ونظيره الدعوى المضافة للايتام بدون
 تحقيق عددهم او وجود او عدم وجود مرور زمان من تاريخ السند
 الى تاريخ الدعوى ن ٨٧٠ ص ١٢٢٤٦ على انه بعد فسخ الحكم

لاجل عدم بيان نوعية الاراضي يجب استحضار الطرفين واستجوابهما
 واعطاء قرار بدعوى مرور الزمان ن ٨٢٣ ص ١١٤٩٨ وظهور
 دين على التركة يوجب فسخ القسمة ن ٨٢٤ ص ١١٥٠٩ وعدم
 اثبات اليد بالينة وعدم بيان نوعية الاراضي ورد الاعتراضات
 المستأنف وتصديق الحكم بلا اسباب موجبة يوجب النقض ن
 ٨٢٤ ص ١١٥٠٩ ومثله عدم التصريح بصورة وكالة الحاضر بصفة
 الوكالة عن مأمور الاراضي وعدم ذكر حدود ومواقع الاراضي
 وعدم التدقيق بما اذا كان الاعلام الشرعي مصدقاً من الفتواخانة
 ام لا وعدم درجه بالاعلام وعدم التحقيق عن المتصرف بالاراضي
 ويدفع الويركو منها سنوياً ن ٨١٧ ص ١١٣٩٠ ولا يجوز رد
 دعوى الخزينة بيد الاعشار بعد تحرير تذكرة بالاستعلام من
 قلم المحاسبة قبل ورود الجواب منه ن ٨٢٢ ص ١١٤٩٧ ولا الحكم
 باداء اربعين الف غرش قيمة حصنة المدعية من العقار الذي طلبت
 رفع يد المدعى عليه ن ٨١٧ ص ١١٣٩٥ ولا الاستناد على
 احكام التعليقات الغير مؤسسة بارادة سنية وعدم حضور المدعي
 العمومي بدعوى اعتراض الوصي على الوظيفة وعدم بيان اسباب
 موجبة لرد اعتراضه على رايور المميزين وعدم اسناد الحكم الاصراري
 الى مادة قانونية ن ٨١٧ ص ١١٣٩٤ ولا الحكم على الكفيل باداء

مبلغ معين لاشتراط الكفيل على نفسه بانه اذا لم يسلم الشخص
 المكفول الى الحكومة تكون المجازاة التي تترتب على ذلك عائدة
 عليه ن ٧٤٣ ص ١١٠١١ ولا الحكم بهدم الابنية التي انشئت
 بلا رخصة في الاراضي الاميرية حالة كونها مستلزمة البقاء لبانيها
 ويلزم ترتيب العشر عليها بحكم الارادة السنية المؤرخة في ٢٩
 ١ سنة ٣٠٠ ن ٧٤٧ ص ١١٠٧٨ او يصلح الوكيل بدون تحقيق
 كون وكالته العامة جائزة الصلح وكونه اعطى سند صلح ام لا
 وبدون التحقيق بامر ضياعه عند الادعاء بذلك ن ٧٤٨ ص
 ١١٠٨٨ او الاكتفاء باستحضار المدعي العمومي لاجل تصديق
 الاعلام المنقوض بعله عدم حضوره بدون رؤية الدعوى مجدداً
 ن ٨٥٠ ص ١١٩١٨ او الحكم على الاصيل وكفلائه بدون تدقيق
 كونهم كفلا منفرداً ليطالب كل منهم بحصته او مجتمعاً ليطالب
 كل منهم بمجموع الدين ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٦ او الحكم للمدعي
 بحصة من اراضي بدون بيان حدودها ومقدار حصته منها وبدون
 اثبات اليد بالبيننة ن ٧٨٦ ص ١١٧٠٥ او بدون الاستناد على
 مادة قانونية ن ٨١٤ ص ١١٣٤٥ او بناء على اقرار المدعي عليه
 بختم السند المدعي به بدون اثبات مضمونه بالبيننة الشرعية ن ٧٨٠
 ص ١١٥٩٩ او اعتبار الباني في ارض غيره متبرعاً حال لزوم

اعتباره غاصباً ن ٦٨٨ ص ١٠١٢٨ او تطبيق امر فراغ الاراضي
 الاميرية على المادة ٣٦ من قانون الاراضي لوجوب تطبيقها على
 المادة ٣٧ منه لعدم اخراج سند طاوون ٦٨٨ ص ١٠١٣٣ او
 الحكم للمدعي ببدل الالتزام حالة كونه مقرراً باستدعاء دعواه بان له
 في ذلك شريك بدون تحقيق شركته وبدون درج التقرير الذي
 بني عليه الحكم في الاعلام ن ٧٦٩ ص ١١٤٢٨ او بابطال الصلح
 بعلة ان المديونين محجورون حال عدم وجود حكم بالحجر حين
 الصلح وبدون بيان مادة مخصوصة ن ٦٩٩ ص ١٠٣١٣ او باعطاء
 الليرات المتوجبة قبل نظام القائمة قوائمًا كل قائمة بمائة غرش ن ٦٩٧
 ص ١٠٢٨١ او باداء الزهراوي بخمسة غروش بينما كان واجباً
 الحكم به بحساب الليرة بمائة وعشرين غرشاً بمقتضى القرار المخصوص
 بكذا مديونات معقودة على المتالك ن ٧٨٣ ص ١١٦٥٨ او بناء على
 الجواب الوارد من دائرة الاجراء بدون جلب الطرفين واستجوابهما
 بخصوصه ثم تفهيم ختام المحاكمة ن ٨٠٠ ص ١١٩٣٠ او بناء على
 ورقة غير مضمية من الطرفين بالاستناد لقول مجرد ن ٦٥٧ ص
 ٩٦٣٩ او بناء على اقرار المدعى عليه بدون بيان كفيته وماهيته
 وبدون درجه في الاعلام حرفياً والاستيضاح من المقرر ن ٨٢٨ ص
 ١١٥٧٤ او على قول المدعي المجرد ن ٦٧٧ ص ٩٩٥٤ او على تبليغ

الابنة البوصلة التي باسم وصيها وعدم حضورها بدون ارسال دعوية
 مخصوصة باسمها وبدون اثبات رشدها باعلام شرعي ن ٨٧٤ ص
 ١٢٣١٣ او بالاستناد لمادة لاتناسب الدعوى ن ٧٦٢ ص ١١٣١٦
 او الحكم بالصلح وربطه باعلام بناء على افادة الطرفين وعدم تنظيم
 سند مبين صورة الصلح واعطائه للطرفين ن ٦٧٨ ص ٩٩٧٤ او
 الحكم بالدعوى بناء على دفتر القسم الغير موافق لسن المتداعيين
 وعلى مندرجات محررات امانة الويركو الغير معدودة من اسباب
 الحكم ن ٧٤٤ ص ١١٠٣٨ او بناء على حجة لا ذكر للمخزن
 المحكوم به فيها وبدون تقديم عرض حال بالدعوى ن ٧٠٦ ص ١٠٤١٨ ويلزم
 في دعوى مخالفة اسم الكفيل وتحقيق كونه بالاسمين ام لا والتدقيق
 في الدعوى حتى تسأل المحكمة الطرفين ويحجباها انه لم يبق لهما ما
 يقال وتعلن ختام المحاكمة ن ٧٠٢ ص ١٠٣٥١ ولا لزوم لاثبات
 اليد بالبينة بدعوى مبيع العقار وفاء ولا محل لتحليف اليمين عند
 العجز عن اثبات اليد ن ٧٧٨ ص ١١٥٧٦ ولا يصح ذهاب كامل
 هيئة المحكمة للكشف بل يرسل نائب فقط ن ٧٥٣ و ٧٧٣ ويجب
 تزكية العشرين شاهداً حيث لا يعدوا تواتراً ن ٧٥٣ ص
 ١١١٧٣ ولو ثبت ان المدعي احب الاراضي الاميرية بلا رخصة
 الا انه يلزمه بدل المثل ن ٦٨٨ ص ١٠١٣٥ وما يؤخذ من

السيكورته لاجل المرهون الذي يحرق مسوكراً هو للدائن يقاصص
 من مطلوبه ن ٧٦٩ ص ١١٤٢٤ ولا يشمل البراء لما بعده ن
 ٧٠٨ ص ١٠٤٥٥ ولا يجوز تقسيم الاراضي بين اصحاب الحصص
 بدون تحقيق وصاية الوصي على الايتام واثبات اليد بالبينه ن ٧٧١
 ص ١١٤٦٠ ولا اعتبار شخص انه واضع اليد على مال التركة بدون
 اثبات مقداره وجنسه ولا الحكم على عموم الورثة بالاستناد للفتوى
 الغير مطابقة للمعادة ولا قرار احد الورثة الذي هو حجة قاصرة ن
 ٧٧٢ ص ١١٤٧١ ولا رد دعوى شراء العقار لعدم وجود قيد
 محلي يتضمن التصرف حال وجوب التدقيق بسائر الصور ن ٧٧٢
 ص ١١٤٨١ ولا الحكم باعطاء الذمة الاميرية بمقتضى تصفية
 الديون العمومية حال وجوب الحكم بادائها نقداً ن ٧٩٢ ص
 ١١٨٧٨ ولا بالاراضي المدعاة لواحد حالة كونه ثابتاً حق التصرف
 فيها لآخر بموجب سند طاير ن ٦٩٠ ص ١١٧٦٦ ولا بصحة
 الفراغ بدون تحقيق كون الفراغ ملك المفرغ وجرى حسب الاصول
 ام لا ن ٨٢٧ ص ١١٥٦٢ ولا برد الدعوى بزعم انها رؤيت
 قبلاً حالة كونه تبين بالكشف الحسي ان المدعى به غير ذلك ن
 ٧٦٦ ص ١١٣٧٩ ولا برد دعوى الصغير المفرغ له بعض اراض
 اميرية من قرية والحكم بلزوم فراغها لآخر من غير اهالي القرية

ن ٧٦٦ ص ١١٣٨١ ولا الحكم من محكمة القضاء بان الدعوى
 تجارية ثم الحكم بها تجارياً بناء على الاستدعاء الاول الحقوقي وعدم
 جلب الطرفين للمحاكمة مجدداً بحضور الاعضاء الموقتين ن ٧٤٠ ص
 ١٠٩٥٩ ولا الحكم بالسندات بدون اجراء المحاسبة مدققاً ن ٦٩٣
 ص ١٠٢٠٧ ولا الاكتفاء بافادة الوكيل واجراء الكشف الاول
 من كامل الهيئة والثاني من الكاتب الثاني وعدم تزكية شهود اليد
 وعدم طلب بينة الاهالي على اثبات المحتطب الذي ادعوه وبناء
 الحكم على الشهادة المجروحة المطعون بها والحكم بتفهمين الضرر
 والخسارة للاهالي بدون التحقيق على الذي اجري التحريم منهم
 واثبات تبليغ الاعلام بشهادة الشهود حال عدم جواز اثباته الا
 باقرار المحكوم عليه او بعم وخبر التبليغ ن ٧٩١ ص ١١٧٨٢ ولا
 تحقيق المحكمة بذاتها قيمة ما حكمت به باخذ الخرج عنه لوجوب
 اجراء ذلك بواسطة اهل الخبرة ن ٧٩١ ص ١١٧٨٠ ولا بمواخذة
 غاصب الاراضي بالحبوب والمحصولات ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٦ ولا
 بتشكيل الطرفين واستجوابهما بصورة تخالف الاصول او تشويش
 الاعلام واستناد الحكم الى مادة تخالف الواقع ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٩
 ولا بكون الاراضي منتقلة لرجل واخته بالارث عن ابيهما بدون
 التحقيق عن وجود وارث خلافهما نائل حق الانتقال ن ٧٣٢ ص

١٠٨٣٢ ولا يكون مقاولة بيع العقار عبارة عن وعد بدون استناد
 الى مادة قانونية وبدون التحقيق على ما اذا كان العقار ملكاً ام وقفان
 ٧٥٨ ص ١٢٢٥٢ ولا بصحة البيع الواقع بعد الحجز وعدم تحديد
 الاراضي وعدم اثبات اليد بالبينه ن ٩٠٥ ص ١٢٨١٠ ولا باعطاء
 حصه واحدة لمدعي الخمس حال وجوب القسمة على عدد الورثة
 وعدم اثبات الملكية وترك دكان بلا قسمة ن ٩٠٩ ص ١٢٨٦٨
 ولا بتجيير السندات المحررة لامر بعد حلول الوعدة واذا لزم الحال
 لذلك فتجبير وفقاً لاحكام المجلة ن ٩٠٧ ص ١٢٨٣٧ ولا بتبرئة
 الكفيل من الكفالة المعلقة بشرط لعدم تحقق الشرط بدون درج
 السند او ماله بصورة مفهومة في الاعلام ن ٨٣٠ ص ١١٦٠٥ ولا
 بتسمية الابراء عاماً بدون التدقيق بما اذا كان يشمل المدعي به ام لا
 ن ٨٢٦ ص ١١٥٣٩ ولا بروية الدعوى بعرض حال واحد على جملة
 اشخاص ن ٨٢٦ ص ١١٥٤٣ ون ٩٠٥ ص ١٢٨٠٦ ولا بسماع
 الدعوى بلا عرض حال او الحكم على احد الشركاء بلزوم تسليمه جميع
 العقار المشترك حالة كونه ليس وكيلاً عن شركائه ن ٨٢٧ ص
 ١١٥٥٢ ولا ببيع الاراضي الاميرية مقايضة او مقاسمة بدون
 اذن مأمور الاراضي ن ٦٩٣ ص ١٠٢١٣ ولا اتخاذ مطالعة المدعي
 العمومي سبباً للحكم بدون التدقيق حسب الاصول وبيان الاسباب

الموجبة ن ٨١١ ص ١١٣٠٢ ولا الاكتفاء بالمادة ٩٧٤ من المجلة بدون التحقيق على الولي وبدون اعطاء قرار بعدم جواز اقراره بدين على الصغار ن ٧٤٢ ص ١٠٩٩٩ ولا اعتبار اقرار الوصي نافذاً على الصغير وعدم اثبات كون تحاويل الشمندوفير اعطيت رهناً وعدم قبول الدفع بلا عرض حال جديد وايفاء الباشكاتب وظيفه المدعي العمومي ن ٨١٦ ص ١١٣٨٤ ولا رد استدعاء التمييز لعدم ذكر صنعة واقامة الكفيل به ويكفي بيان كون الكفالة مربوطة بالاستدعاء ن ٣١٩ ص ٣٠٣٣ ولا الاستناد على اثبات الاجنبي وراثته بشهادة حسب قوانين دولته بدون الاستناد على امر مخصوص بذلك ن ٦٥٦ ص ٩٦٢٥ ولا عدم التحقيق على ما اذا كانت الكفاله منجزة او موقته او عدم درج سندها في الاعلام ن ٨١٨ ص ١١٤٠٩ ولا عدم بيان الاحالة وتنزيل الثلث من بدل الالتزام باعتبارها اثلاثاً بدون الاستناد الى مادة قانونية او عدم تحرير مطالعة المدعي العمومي في الاعلام ن ٨٣٢ ص ١١٦٣٨ ولا عدم ذكر الاسباب الموجبة للحكم واخذ رسم الكشف ثلاثية قرش داخل البلد ن ٧٠٠ ص ١٠٣٢٦ ولا عدم التحقيق من ارباب الوقوف من اية قرية هي الخقول ومن اي جهة هي الاعشار ن ٧٣٧ ص ١٠٩٢٠ ولا الحكم للمدعي بجميع المدعى به بناء على اقرار

المدعى عليه بان المدعى به مشترك بينهما ن ٨٢٨ ص ١١٥٧٩ ولا
 صرف النظر عن التدقيق بالتناقض وبكون المدعية لا تملك الادعاء
 الا بحصتها الارثية او الحكم بتحصيل الدين الذي هو على المتوفى
 من وارثه لوجوب الحكم بتحصيله من التركة ن ٩٠٠ ص ١٢٧٣٢
 ولا يمنع الدعوى بعد ثبوتها ببيانها القونسلاتو التي صدق المدعى
 عليه على صحتها و صار مقراً بالدعوى ن ٨٦٤ ص ١٢١٥٥ ولا
 الاكتفاء بيمين المدعى عليه على عدم وجود السند وعدم التحقيق
 على فقدانه قضاء بالدعوى المتجاوزة الخمسة الاف غرش ن ٨١٤
 ص ١١٣٤٨ واذا تحقق ان بعض الاراضي اللازمة لسكة
 الحديد محجوزة او مرهونة فيصير تقدير قيمتها وتوضع امانة في صندوق
 الامانة بدار السعادة وفي الخارج في بانق الزراعة ن ٧٠٠ ص
 ١٠٣١٨ وتشترب براءة كفيل الاوال اذا و في المديون الدين
 الذي عليه ن ٧٦٦ ص ١١٣٧٤ او يجب ان تنتخب المحكمة اهل
 الخبرة لتقدير اجر مثل المحل المنازع به من الناس الخالي الغرض
 وان لا تعتبر متخبو المدعي خالون الغرض ن ٩٠٥ ص ١٢٨٠١
 وان لا تحكم بصحة فراغ الاراضي بصورة غير رسمية ن ٨٦٨
 ص ١٢٢١٩ ولا تحكم بالماعز بموجب الكوشان بعد تقريرها لزوم
 الاثبات بالشهود و اظهار العجز عن تقديمهم ن ٦٧٦ ص ٩٩٤٧

ولا بقلع الاغراس وتسليم الارض خالية لوجوب تطبيق الحركة
 على المادة ٩٠٦ من المجلة للدعاء بغرسها بزعم سبب ملك شرعي ن
 ١٦٥ ص ١٢١٦٥ كما ان الاعلام الصادر بدعوى بين خزينة
 الاوقاف وبين ورثة المديون لا يمس حقوق الخزينة الجليلة وعلى
 تقدير امساسة فلا يسقط حقها بالاعتراض عليه ما لم يمر عليه الزمن
 ن ١٦٨ ص ١٢٢١٦ ويتحتم على المحاكم ان لا تحكم بعقار بدون
 تحديده واثبات وضع اليد بالينة عليه وان تقرأ جواب مأمور
 الاجراء بحضور الطرفين وتساؤلها ماذا يقولان بخصوصه ثم تعلن
 ختام المحاكمة ن ٩٠٦ ص ١٢٨١٩ وان تحقق كون التصرف المدعى
 به من عشر سنين كان قبل التفويض للمهاجرين او بعده وتطبيق
 الحدود بالكشف ن ٩١٠ ص ١٢٨٧٨ وتكشف على الحائض المنازع
 به ليرى بكونه مستقلاً ام مشتركاً ن ٩٠٧ ص ١٢٨٣٥ وتزكي
 الشهود وتدقق بكونهم شهدوا بما لم يدع به وهو كفالة كل من
 المدعى عليهما الاخرام لا ن ٩٠٤ ص ١٢٧٩٢ ولا تقبل الشهادة
 المخالفة للدعوى بعدد الاشجار وتوفق المعاملة بتقدير القيمة على
 المادة ٨٨٢ من المجلة وتدقق بكونه جازياً التصرف بالاشجار مستقلاً
 ام تبعاً للارض ن ٨٧٣ ص ١٢٢٩٣ وتذكر عبارة الشهادة في
 الاعلام وثبت اليد بالينة ن ٧٦٠ ص ١١٢٨٢ وتراعي المادة

١٦٨٤ من المجلة و ٨٥ من اصول المحاكمات ن ٦٦٤ ص ٩٧٥٠
 وتستجلب بطلب المدعى عليه من دائرة الاجراء الاوراق التي ثبتت
 ما يخالف دعوى المدعي بنصف المحكمة المبيعة وتسمع تقارير الطرفين
 بحقهان ٧٨٥ ص ١١٦٧٩ وتبحث باعتراض المدعى عليه بان
 يده حكم مبرم ولا تعتبر علم وخبر الطابو المحلي من القيود الخاقانية
 ن ٧٨٦ ص ١١٦٩٩ وتحكم باجرة الوكيل وفقاً لنظام وكلاء
 الدعاوى ن ٧٨٨ ص ١١٧٢٥ وتلتفت للوصل الذي يقدمه
 المدعى عليه وتدقق بتسليم او عدم تسليم اراضي المجهتلك التي ادعى
 الملتزم عدم استلامها وطلب تنزيل بدلها وتدقق بمضبطة مجلس
 الادارة بهذا الخصوص وتقطع فائض ما دفع من القسوة من
 وقت دفعه وتحسب الفائض للاقساط التي وقت نظام الفائض
 القديم على موجبها والتي وقت نظام الفائض الجديد على موجبها
 ايضاً ولا تحكم باجرة وكيل الحكومة بلا طلب وتوفى اجرة
 الوكيل المسخر على التعريف ن ٧٨٨ ص ١١٧٣٠ وتدقق بدعوى
 مرور الزمن بمقتضى المادة ١٦٦٣ من المجلة لانها تحكم بالاستناد
 لقيود الاملاك بدفتر الوقف ن ٦٩٧ ص ١٠٢٨٣ وتحقق
 امضاء الوكالة المنكر ولا تكتفي بشهادة الشهود على العقد ن ٧٨٤
 ص ١١٦٦٧ وتكلف المدعى عليه لاثبات دعواه البناء بارض

المدعي بامرہ ونحلفه عند العجز ن ٧٥٤ ص ١١١٨٦ وتحقق كون
 النهر المفتوح منه الخرق على الارض المدعى بها مملوكاً ام لا مخصوصاً
 بالمدعين ام لا وتصرح بما اذا كان نائب الكشف ما ذونا بسماع
 الشهود ام لا وهل انه يتعسر استشهادهم في حضور الحاكم وتبين اية
 البيتين الراجحة شرعاً ويجب مماعها وتزكيتهما ن ٧٩٨ ص ١١٨٨٩
 وتدقق كون الحججة الشرعية مصدقة من الفتواخانه ام لا ن ٨٥٨
 ص ١٢٠٤٥ موافقة للتعليقات ام لا وتطبق الحركة على ترجيح
 الينات ن ٨٣٠ ص ١١٦٠٧ وتنزل الواصل وفائضه من اجرة
 الدار المباعة وفاء من اصل الدين واذا تبين فضلة تحكم بهان ٨٧٤
 ص ١٢٣٠٥ وتدقق بالبينة المتقدمة على تزوير سند الطايو المبني
 على علم وخبر المختارين ولا تعتبره من القيود الخاقانية ن ٨١٦ ص
 ١١٣٧٨ وتحقق على كون الكفالة بالامر ام لا وباداء الكفيل
 وعدمه ن ٨١٦ ص ١١٣٨٧ وتدقق باعتراض مأمور الاراضي
 بكون الاراضي تفوضت بغبن فاحش ن ٨١٨ ص ١١٤١٧ وتبحث
 بيينة التواتر على شراء المدعى عليه من الغير ولا تحكم للمدعي بالتصرف
 اياً عن جد بموجب سندات طايو بدون التصريح بتزكية شهود اليد
 ن ٨٢٢ ص ١١٤٧٥ وتدقق اذا كان البراء عاماً ويشمل المدعى
 به ام لا ن ٨٢٦ ص ١١٥٣٩ وتطبق الحركة بالدعوى بين اهالي

قرئين على المادة ٩١ من قانون الاراضي ن ٦٩٤ ص ١٠٢٢٨
 وتعتبر الصلح والابراء لدى محرر المقاولات على حاصلات الدار
 ن ٨٤٨ ص ١١٨٨٩ وتعتبر ااضي السند مديونين بالاشتراك
 وتكلف المعارض لاثبات الايصالات التي يدعيها وتسأل عن
 طلبه التحليف عند عجزه ن ٧٠٠ ص ١٠٣٢٤ وتكلف الملتزم
 لاثبات الوصولات التي انكرها وكيل الحكومة ن ٧٦٢ ص ١١٣١١
 وتستجوب الطرفين وتحقق سبب الملك وجهته ليري بترجيح بينه
 احدهما ن ٧٦٣ ص ١١٣٣٦ وترد شهادة كاتب المدعي وشريكه
 وتبين سبباً لرد الطلب الواقع بتحليف الشهود ن ٧٦٥ ص ١١٣٥٩
 وتحقق باعتراض المدعي عليه بالمصارف السفرية بان المدعي لم
 يسافر ن ٧٦٩ ص ١١٤٣٣ وتحقق امر قبض البوليسه عند
 انكاره وتدرج عبارة الجيرو في الاعلام ن ٧٤٤ ص ١١٠٣٠
 وتدقق كون الفراغ جرى بعد الموت ام لان ٦٧٨ ص ٩٩٧٠
 وتنزل من الدين بقدر ما نقص من قيمة المرهون بالحرق ن ٦٨٥
 ص ١٠٠٨٣ وتقرر الكشف على الارض ليري بكونها حقلاً ام
 جنيئة وتدقق الاجارة بحسب المادة ١٦٧٣ عند دعوى الخصم
 التصرف بطريق الملك من اكثر من ٢٠ سنة ن ٦٨٩ ص ١٠١٩٤
 وتعتبر ان القيود الخاقانية انما هي قيود نظارة قلم الدفتر الخاقاني

المحفوظة من مئات من السنين وتدقق بكون الحجة الشرعية المتقدمة
 جائزا العمل بضمونها بلاينة ام لا ولا تعتبر عدم حضور مامور
 الحرش من اسباب الفسخ ن ٦٩٣ ص ١٠١١٥ ون ٧٤٥ ص
 ١١٠٤٠ ون ٨٤٣ ص ١١٨٠٦ وتوفق الحركة على ترجيح الينيات
 بمسئلة التصرف بالعقار وتبين حدود العقار المحكوم به ولا تلتفت
 للاعتراض الوارد بذلك ن ٧٧٤ ص ١١٥١٣ وتحكم بصحة وكالة
 الوكيل بالبيع الممضاة من الموكل والمصادق على صحتها اثناء المحاكمة
 من الوكيل بالخصومة ن ٨٤٣ ص ١١٨٠٨ وتصرح بكون شهود
 الدفع المسميين جلبوا او لم يجلبوا للمحكمة ن ٨٣٧ ص ١١٧١٢
 وتدقق بالاعتراض الواقع باجازة البيع وتذكر الحدود وثبتت اليد
 ن ٨١٨ ص ١١٤١٦ وتدقق بدعوى السند الذي تبين من محكمة
 الجزاء انه غير مزور ن ٧٣٨ ص ١٠٩٣٤ وبكون التفويض جرى
 بغبن فاحش ام لا وتعطي القرار يبذل الاراضي عند فسخ التفويض
 ن ٨١٩ ص ١١٤٢٢ وتزكي الشهود علنا وتبين الاسباب القانونية
 الموجبة للحكم ن ٧٦٧ ص ١١٤٠٠ والاسباب القانونية التي اوجبت
 سماع شهادة الشهود على عين العقار وتصرح بما ذونية ما مور الكشف
 للحكم او عدمها وتزكي الشهود سرا وعلنا وتطلب قيود الطابون
 ن ٧٠٥ ص ١٠٤٠٣ وتحرى على وجود حجة وحماية شرعية مع المدعي

بصفة الوصاية وتحقق على المبلغ المحرر بظورها وعلى ما اذا كان
 دفتر المستند اليه من الوثائق المعتبرة المعمول بها ام لا ن ٨٤٩
 ص ١١٩٠٧ وتبين المادة القانونية لرد طلب اثبات الاراضي بالبينة
 وتطلبها على اثبات المرعى وتبين ايضا السبب القانوني لرد الاعتراض
 على الكشف ن ٨١٢ ص ١١٣١٦ وتطلب بينة المدعى عليه على
 اثبات اليد عن عجز المدعي عن اثباتها لنفسه ثم تنظر بترجيح
 البيئات وتطلب الراجعة وتحكم بما يقتضيه الحال بعد ذلك ن ٨٢٦
 ص ١١٥٣٧ وتطلب البينة على اثبات اليد على المعصرة المدعاة
 ويصرح الشهود بلفظ الشهادة وتزكيتهم المحكمة وتصرح اذا كان
 بين الورثة الذين من جملتهم المدعية يتيماً ليستخروصيه والمدعي
 العمومي ن ٨٢١ ص ١١٤٥٨ وتبين المادة القانونية التي بموجبها
 ارسلت النائب واذنته بالحكم واعتبرت مدعي الايصال متناقضاً
 ن ٨١٧ ص ١١٤٠٢ وتدقق بكون سند الطابو باسم المدعية او
 خلافها وتصرح بتزكية شهود اليد وتسند حكمها لمادة قانونية ن
 ٨١٨ ص ١١٤١٠ وتثبت اليد وتذكر الحدود وتساءل المدعي اذا
 كان له برهاناً على اثبات دعواه غير الحججة التي عجز عن تقديمها وهل
 يطلب التحليف وتصرح بمقدار الاجور المتركمة وتدقق بالوصاية
 المدعاة ن ٦٥٤ ص ٩٥٩٠ وتطلب البينة على انتقال الاراضي للمدعين

عن ابيهم ن ٨٥٢ ص ١١٩٥٨ وتحقق كون ما قبضه الدائن هو
 حسب النظام القديم وتحلفه على المبلغ المختلف فيه اليمين ن ٨٥٤
 ص ١١٨٨٦ وتسل عن وجود سند طايبو وتذكر اسم وشهرة
 الشهود بالاعلام ن ٨٦١ ص ١٢١٠٤ وثبت اليد وتحكم للتصرف
 بالاراضي بموجب سند طايبو وترد دعوى الآخر بالتصرف بلا سند
 ن ٦٧٥ ص ٩٩٢٤ وتسل المدعي اذا كان لديه ما يثبت به دعواه
 ن ٦٥٩ ص ٩٦٦٧ وثبت اليد ثم تسمع البينة على التصرف ولا
 تعتبر قيود الطايبو المحلية من القيود الخاقانية ن ٩٠٠ ص ١٢٧٢٧
 وثبت اليد وتذكر اسماء اباء واجداد اصحاب الحدود في الاعلام
 ن ٧٣٩ ص ١٠٩٤٨ وعند نقض الاعلام لعدم موافقة شهادة
 الشهود المادة ١٦٨٠ من المجلة تصحح هذه النقطة فقط ولا ترى
 الدعوى مجدداً ن ٨١٧ ص ١١٣٩٦ وثبت اليد وتصرح بكيفية
 الشهادة وتحقق على عدم وجود اعلام او سند بيد المدعية حتى اذا
 لم يوجد تدقق قيود دفتر الخاقاني ن ٧٦١ ص ١١٢٩٨ وتبين
 الاسباب الموجبة قانوناً لرد الاعتراضات الواردة لانها تحكم بناء
 على الاوراق المتقدمة بجهة انها قرينة قاطعة ن ٧٧٤ ص ١١٥٠٨
 وتذكر حدود الاراضي وثبت اليد بالبينة وتوفق المسئلة على المادة
 ١٦٧٣ لانها تحكم بالاستناد للشهادة الواقعة باداء حاصلات

الاراضي التي ادعي التصرف فيها من عشر سنين ن ٦٧٨ ص
 ٩٩٧١ وتطلب البينة على دعوى شراء الخنطة وتدقق بدعوى اجرة
 الجينة ن ٧٦٢ ص ٩٨٧٩ وتحقق بصرف المدعي عليه المدعي به
 حال حياة المتوفي او عدمه ن ٨٨٩ ص ١١٧٤٤ وتحكم بصحة
 دعوى الايصال لخادم المدعي بناء على شهادة الشاهدين لان
 قول احدهما بسند والاخر ييوصلة لا يعد تناقضاً ن ٨٧٢ ص ١١٢٧٥
 وتدقق كون الكفالة متسلسلة ام لا ليرى بامكان او عدم امكان
 الحكم على احد الكفلاء بجميع الدين وتدرج سند الكفالة عيناً او
 خلاصة في الاعلام ن ٧٠٧ ص ١٠٤٣٩ وتحكم بتضمين مثل
 المثليات وليس قيمتهان ن ٨٥٣ ص ١١٩٧٠ وتطلب البينة على ايفاء
 الدين ليجري التحليف عند العجز ن ٨٤٨ ص ١١٨٩٥ وتطلب
 سنداً لاثبات دعوى الالتزام وليس شهوداً على اقرار مجرد خارج
 مجلس الحاكم ن ٨٤٧ ص ١١٨٧٨ وتسمع دعوى الايصال ضد
 السند الغير مجبر حسب وجهه القانوني بوجه الحامل الاول لانه
 بهذه الحالة يكون وكيلاً بحسب المادة ٩٥ من قانون التجارة ن ٨٤٥
 ص ١١٨٤٩ وتحكم لاهالي القرية ببقاء مرعاهم كما كان منذ القديم
 لاثباتهم ذلك بشهادة شهود لا انتفاع لهم فيه لا الحكم بكونه من
 الاراضي الموات ن ٧٤٨ ص ١١٠٩٢ وتذاكر بالجمهات اللازم

فصلها وحلها وتعطي قراراً بها وتعين حصة كل من الشركاء لا انها
 تحكم بموجب رايور المميزين ن ٧٩٩ ص ١١٩١٠ وتدقق
 بالاعتراض الواقع لجهة زيادة القيمة ضد مضبطة قوميسیون
 الاستملاك بتقديرهان ٨٠٠ ص ١١٩٢١ وتسمع دعوى المدعي
 بان ما اداه المدعي عليه هو ثمن ذخائر لامن بدل الاجارات
 المدعاة اما حكمها بنكول المدعي عليه وبالدفاتر المبرزة المتضمنة
 الاقرار بالكتابة فهو تناقض ن ٧٤٠ ص ١٠٩٦٢ وتدقق بتحديد
 المبيع حين البيع لتحكم بالينة التي تحصل لا انها تحكم بناء على سند
 المدعي عليه الذي سمته قيوداً خاقانية وبراءات سلطانية بدون
 اثبات مضمونه ن ٧٤١ ص ١٠٩٨٣ وتبني حكمها على سند الطابو
 وشهادة الشهود ن ٦٦١ ص ٩٧٠٣ وبعد تعلق حق المرتهن
 بالرهون لا يعود يصح اقرار الراهن به ن ٨٥٩ ص ١٢٠٧٠ ولا
 يصح الحكم على الكفيل بالمبلغ المدعي به بعد انكاره بالنظر لتكوله
 لعدم تحقق كون الاصيل ادى هذا المبلغ ن ٦٨٥ ص ١٠٠٨٠

الباب الحادي والخمسون

في انواع الجرائم

ان جرم تخريب بنود الطاحون هو من الافعال المصرح بها

في المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء ولا يمكن تطبيقه على المادة ٢٥٢ ن
 ٢٣٠ ص ٣٥٢٨ وجرم سرقة شخص منفرداً الارزاق من الانبار
 جنحة لا جنائية ن ١٧ ص ١٣١ وضرب الكف لا يعد تعذيباً ن
 ٢٧١ ص ٢١٦١ واخذ الكندره جي الكندرة والبوتين لا يعد سرقة
 بل اخلاً بالناموس ن ١٩٦ ص ١٥٦٢ ويجازى السخرة وفقاً
 للمادة ٢٣٣ من القانون المذكور ن ٢٧٩ ص ٢٣٨٧ واخذ الوكيل
 مبلغاً من خصم موكله على سبيل الامانة وترويج مرام خصمه
 بتصديقه على الاعلام الغيبي يعد رشوة وجرمه من نوع الجنائية ن
 ٢٥١ ص ٢٠٠٦ واخذ المكتوب من الوسطة وفتح واستحصال
 عشر ليرات بوجبه يعتبر سرقة عادية ن ٢٩ ص ٢٣١ ولا يعد
 السن من الاعضاء المحررة بالمادة ١٧٧ فلو ضرب احد شخصاً وقلع
 ضرسه لا تطبق الحركة على هذه المادة ن ٢٦٤ ص ٢٠٥٢ ولا
 يعتبر اعطاء النقود للمأمر لاجل مادة لا تتعلق بمأمره جنائية
 بزعم انها لترويج المرام بل جنحة ن ٢٤٧ ص ١٩٧١ والقصد من
 تعطيل العضو انما هو تعطيل العضو الخادم قسماً مستقلاً من
 احتياجات الانسان ن ٣٩٤ ص ٤٢٢٩ فلو جرح احد اصبع غيره
 بصورة تعطله عن شغله فيعتبر فعله هذا تعطيل عضون ٣٤٨ ص
 ٣٤٩٤ ولا يحكم بان فض البكارة حصل جبراً حالة كون الطرفان

متصادقين على وقوعه رضاه بوعده الزواج ن ٢٣٨ ص ١٩٠٠ ولا
يعد اختلاف المذهب مانع من الازدواج دليلاً على الجبر بمواد
الفعل الشنيع ن ٣٨٧ ص ٤١١٦ واذا رضي الزوج بتكرار اخذه
زوجته التي زنت فكما انه يسقط عنها الجزاء فكذلك يسقط عن
شريك التهمة ن ٤٣٦ ص ٤٧٩٥ ون ٤٤٧ ص ٤٩٧٨ ولا يجوز
اعدام شخص قتلته رجلاً تواترت الفتة الغير مشروعة مع زوجة
القاتل ن ٦٧٥ ص ٩٩١٩ ون ٧٦٨ ص ١٤٠٨ ويلزم اعتبار
قاتل الابنة الغير محقق ازالة بكرها طوعاً او كرهاً غير متعمد
واعتبار تاريخ التوقيف على الحساب العربي ن ٢٢ ص ١٧٢ ولا
يحكم على قاتل زوجته بالكورك بدون تدقيق افادته بكونه رآها
تزني ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٠ ولا يحكم بشيء على مزيل البكارة طالما
ان الطرفين متفقان على الازدواج ن ٣٤٠ ص ٣٣٦١ وقبول
الزوج السابق زوجته في بيته بعد علمه بطلاق زوجها الجديد لها
لا يعد اخلال بالناموس ولا يوجب الحبس ن ٢٦٠ ص ٢٠٨٥
ويجب في دعوى تهريب البنات تحقيق ثلاثة وقوع الجبر وعقد
النكاح وازالة البكارة فاذا وجد عقد نكاح يكتفي بالمقتضي الشرعي
ن ٢٧٨ ص ٢٣٨٠ ولحوظ مقابلة بين القاتل والمقتول يوجب
اعتبار القتل بلا تعمد ن ٣٣ ص ٢٦٠ وعدم ثبوت ما يخالف

قول القاتل بان القتل حصل بالمقابلة يوجب اعتباره قاتل مقابل ن
 ١٠ ص ٧٦ واحتمال كون القتل حصل خطأ يوجب الحكم بكونه
 خطأ لان الامور الغير خالية من الاحتمال يعود التفسير فيها لجهة
 المتهم ن ٤٦٠ ص ٩٣٦٢ واقرار المتهم بالقتل خطأ وشهادة الشهود
 بذلك يوجب اعتبار القتل انه حصل بالخطأ ن ٢١٩ ص ١٧٤٦
 وقواص المتهم المغدور بالطبحة مقابلة لقواصه اياهها اولاً يعتبر مقابلة
 فالحكم لاجله بخمس عشرة سنة لا يصح ن ٨٥ ص ٦٧٦ وقد حكم
 باعدام رجل لارتكابه جرم القتل اثناء جنحة حيث يستزم فعله هذا
 الجزاء سواء حصل القتل بعد جنحة او قبلها ن ٦٤٤ ص ٩٤٣٢ ووقوع
 القتل بعد مشاجرة لا يعد واقعا اثناء جنحة ن ٦٥٩ ص ٩٦٧٢ وقد
 حكم بوضع رجل بالكورك لتهديده غيره بالقتل ان لم يرسل له دراهماً
 ن ٦٤٢ ص ٩٣٩٦ ويجب التدقيق بوقوع القتل بطريق الدفاع ن
 ٦٦٠ ص ٩٦٨٦ والقتل بطريق الدفاع جنحة لا جنابة ن ٦٥١
 ص ٩٥٤٠ ولا يحكم بالتمدد بدون تحقق سبق العداوة ن ٦٦٠
 ص ٩٦٨٢ والحجر والعصا ليسا من الالات الصالحة للقتل ن ٦٧٥
 ص ٩٩٢٢ ولا يحكم على المتهم بجنايتين حال وجوب الحكم
 باشدها واتخاذ الاخرى سبباً للتشديد ن ٣٦٧ ص ٣٨٠٤ ولا
 يعتبر ضرب السكين انه مقابلة لضرب العصا ن ٢٩٧ ص ٢٦٨١

ولا يعد الجرم الذي يقع بعد الغروب بنصف ساعة انه أُجرى ليلاً
 ن ٣٩٩ ص ٤٣١٣ وعدم ثبوت كون المتهم من الاشقياء المنتشرين
 في الجبال والقفار مسلحين يوجب اعتبار جرمه من نوع السرقة
 الجبرية ومجازاته بمقتضى المادة ٢٢١ بالكورك الموقت ن ٣٤ ص
 ٢٦٨ والمادة ١١٨ من القانون المذكور تنطبق على افراد الناس
 الذين يهربون المحاييس اما ما مورو محافظتهم فيصدق عليهم تجاوز
 امور الوظيفة ن ١٠٢ ص ٨١٣ وقد تصدق الحكم على مرتكب
 الفعل الشنيع بولد عمره احدى عشر سنة بالوضع في الكورك مؤقتاً
 مع التشهير ن ١٧ ص ١٣٠ ويجب التصريح بنوع الجرم بقرار
 التجريم ولا يصح التصدي اليه بقرار تعيين الجزاء ن ٤٨١ ص
 ٥٦١٦ ون ٦٣٧ ص ٩٣١٣ ومن مقتضى المادة ٢٠٢ من القانون
 المذكوران الذين يخدمون ويشغلون في الغازيات انهم مستثنون
 منها فاعتبار الحرف اندازلق الذي يقع بحقهم تحقيراً وشماتاً وقياسه
 على المادة ٢١٤ لا يصح ن ٣٣٥ ص ٣٢٩٠ على ان تاخير تاريخ
 نظام البارود لا يدل على فسخ المادة ١٦٥ من القانون المرقوم فان
 المادة المذكورة لم يزل حكمها جارياً ومرعياً الى الان ولا يجوز
 تقدير قيمة البارود بدون مراجعة ما مورى فن البارود ن ٣٥٧ ص
 ٣٦٤٢ ولا يصح الحكم بالتصور اذا كان القتل واقعاً بقنة ن ٦٣٧

ص ٩٣١٦ وحيث ان القواعد الكلية توجب ترجيح الجهة المتعلقة
بالمتهم فلا يصح ترك ادعائه بان القتل حصل قضاء ن ٨١٠ ص
١١٢٨٥ ولا ترك اعتراض الوكيل بان المدور سقط من القوة ن
٦٥٢ ص ٩٥٤٢

الباب الثاني والخمسون

في الهيئات الاتهامية

لا يجوز تشكيل الهيئة الاتهامية من اعضاء محكمة الاستئناف
ن ٣١٥ ص ٢٩٧١ ون ٣٢٢ ص ٣٠٧٩ ون ٣٥٣ ص ٣٥٧٣
او اصدار مضبطنها بصفة حكم ن ٢٠٠ ص ١٥٩٦ او مغايرة
ضبطها لاصول المحاكمة ن ٨٢٨ ص ١٨١٨ او وجود نواقص بها ن
١٠٨ ص ٨٦١ ون ٢٢٢ ص ١٧٧٣ او عدم احتوائها على الاسباب
والدلائل الموجبة ن ٢١٤ ص ٢٧٢٣ او عدم تعريف الجرم بها ن
١٣١ ص ١٠٤٥ او عدم اشتغالها على نوعه القانوني ن ٢٤١ ص
١٩٢١ او على المادة القانونية التي اعتبر بموجبها الجرم جنائي بحكم
التحريات المؤرخة في ١٥ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٩ ص ٥٤٨
ون ١٨٠ ص ١٤٣٥ وعلى سماع افادة المدعي العمومي ن ٢١٩ ص
١٧٥٠ وعلى حضوره وادعائه ن ٢٢٩ ص ١٨٣٠ وعلى قراءة

الاوراق بحضوره وعلى التصريح بكونه خرج مع كاتب الضبط
 وجرت المذاكرة بغيابها ن ١٠٩ ص ٨٦٦ او على اعتراضه بحق
 قرار المستنطق بمنع المحاكمة ن ٢٢٣ ص ١٧٧٩ او على المذاكرة
 بخصوص الذين طلب المدعي العمومي براءتهم وعلى اجراء المعاملات
 القانونية بحق الفارين المبرئين ن ٢٤٦ ص ١٩٦٢ او الاكتفاء
 بمطالعة اوراقه المرسله ن ٨٨ ص ٧٠١ او عدم احتوائها على امر
 نقل المتهم للتوقيفخانة المنسوب اليها ن ٢٢٩ ص ١٨٣١ او على امر
 الاخذ والكرفت ن ٢٢٠ ص ١٧٥٤ ون ٣٦٩ ص ٣٨٣٢ او على
 اسماء الاعضاء واختتامهم ن ٢٤٥ ص ١٩٥٦ والاعتراضات التي
 يمكن ايرادها بالمحاكمة لا تعتبر من الاسباب الاربعة التي يمكن
 ايرادها ضد مضبطة الهيئة الاتهامية ن ٥٣ ص ٤١٩ ون ٤٢٠
 ص ٤٢٣ ون ٥٥ ص ٤٣٣ وقرار الهيئة الاتهامية بكون الجرم من
 نوع الجنحة لا يكون قطعياً بل تكون المحكمة مختارة باعطاء رأيها
 بثبوت الفعل وتعيين نوعه ن ٤٠٠ ص ٤٣٢٦

الباب الثالث والخمسون

في الحبس

يلزم طبع المادة ٤٥٤ على كل صحيفة من صحائف دفاتر

الجبوس منعاً لسوء الاستعمال بحكم التحريرات المؤرخة في ايلول
 سنة ٩٥ ن ١٣ ص ٩٩ وترقين اسماء الذين يموتون في الجبوس
 وتنظيم مضبطة من المحكمة والاطباء بذلك وارسالها للنظارة عملاً
 بالتحريرات المؤرخة في ٢٦ رجب سنة ٩٦ ن ٤ والتحريرات المؤرخة
 في ٢ شعبان سنة ٩٦ ن ٥ ووجوب التحقيق عن احوال المحبوسين
 المعلولين بعلل تمنع الاقامة كالعجز والعمى والداخلين بسن الشينوخة
 والساقطين عن العمل بالكلية وذوي العيال الذين لا معين لعيالهم
 سواهم وكية عمرهم وارسال المضبطة والراپورات للنظارة بمقتضى
 التحريات المؤرخة في ١٢ رجب سنة ٩٦ ن ٤ فنجري معاينة المرضى
 الذين في الجبوس من اطباء البلدية وغيرهم بحضور من يلزم من
 اعضاء المحكمة وينظم راپور منهم مبين سبب وفاة من يتوفى في
 الجبس ويحفظ بقوة التحريات المؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ٣١٢
 ن ٨٨٣ والذين يتوفون من الموقوفين والمحبوسين فعدا عن ارسال
 المضبطة والراپور كما مر فان المحكمة تبلغ الكيفية للأمر الاعلى
 بمحل سكن المتوفي وهناك ينشر ذلك بصورة مناسبة ويبلغ للأمر
 النفوس ايضاً وفقاً للتحريات المؤرخة في ١٣ ك ٢ سنة ٩٨ ن ١٨٨
 ص ١٤٩٩ ومتى قرب اوان وضع النساء الحاملات المحبوسات
 يصير نقلهن بناءً على راپور الطيب الى دائرة الخسته خانة المحلية

وكذلك اللواتي يلزم معالجتهم لاجل وضع الحمل ومتى تحقق طبياً
عدم لزوم بقائهم في المستشفى يصير اعادةهم لاكمال مدة محبوسيتهم
على ما في التحريات المورخة في ١٥ ك ٢ سنة ٩٥ ن ٣٠ ويعتبر
التوقيف على حساب الشهر العربي لا الرومي لان بين السنتين فرق
نحو عشرة ايام ن ٧٣٦ ص ١٠٨٦٦ ولا يجوز التضييق على
الموقوفين والمحبوسين او ربطهم بالحديد اما المحكوم عليهم بالكورك
فانه يربط بارجلهم زنجير ولا يربط بعنقهم وايديهم شيء وكل
موقوف او محبوس يخالف الاصول المرعية بالحبس او يجري معاملات
تهديدية او تحقيرية او اكرامية لناطور الحبس والتوقيف او لغيره
من المأمورين او الموقوفين او المحبوسين فان الغارديان ينظم بحقه
ضبطاً وبناء عليه يجلب مدير الحبس والسراغديان الشخص المتجرى
على كذا اعمال ويحقق الكيفية ويصدق بذيل الضبط الذي ينظمه
ويقدمه للوالي او المتصرف او القائمقام وبناء على امرهم الخطي يترتب
عليه الجزاء ويقيد بدفتر الحبس فجزاء المحبوس بالصورة الاولى هو
منعه من الخروج للتنفس ومن محاذنة الموقوفين والمحبوسين ومن
الخابرة وقبول الاشياء التي تعطى له من الخارج على سبيل الاعانة
ومن استحصال منافع كهذه وجزاؤه في الصورة الثانية اي في
صورة اجراء معاملة التهديد او التحقير او الجبر هو حبسه منفرداً

وتوثيقه بالحديد واذا لم ينتبه فيصير تنقيص الثلاثمائة درهم خبز التي
تعطى له الى مائة درهم تدريجاً ومدة هذه الجزآت هي احدى
وعشرون يوماً وبالتكرار اثنان واربعون يوماً ليس الا واذا اجرى
احد الموقوفين او المحبوسين حركة اشد من ذلك او تصدى لاضرار
احد فان لذلك معاملات قانونية مخصوصة كما صرح بالتجريات
المؤرخة في ٣١ ك ٢ سنة ٩٩ ن ٢٤٤ ويلزم تقديم دفتر لنظارة
العدلية باسماء المحبوسين الذين يشملهم العفو بالعيدين الشريفين
والولادة النبوية والولادة السنوية والجلوس السلطاني وسائر الايام
والليالي المحترمة قبل حلولها بخمسة عشر يوماً ت ١٣ ا ١ سنة
٣٠١ ن ٣٢٣ فالمحبوسين لغير اليوليتيك وسوء القصد والفعل
الشنيع اذا اكملوا ثلثي مدتهم بعيد المولد النبوي ت ١٩ مايس سنة
٣٠٨ ن ٦٥٠ او بالولادة السلطانية والجلوس السلطاني وسائر
الليالي المباركة سواء كان حبسهم بناء على حكم العدلية او الادارة
ت ١٥ حزيران سنة ٣٠٨ ن ٦٥٧ فيجلى سبيلهم ويستثنى منهم من
ذكر انفاً وسارقوا اموال الدولة او الداخلة بدمتهم ولم يفوا ما حكم
به عليهم وامثالهم بحكم التجريبات المذكورة والذين لم يكن اخلاء
سبيلهم سالماً من المحذور كما في التوصية والاحطار تاريخ ١٨ تموز
سنة ٣٠٠ ن ٢٦٣ واما المحكوم عليهم بخصوص تهريب التبن او

لاجل عدم اعطاء الجزاء النقدي للرجي فاذا حبسوا ستة اشهر
 واثبتوا عدم اقتدارهم يخلى سبيلهم وعند الميسرة يحصل منهم ت ٥
 حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٠ وكل من يفر من الحبس يلقي القبض
 عليه بواسطة القوة المسلحة والضابطة ويجازى بمقتضى المادة ٧ من
 قانون الجزاء والذين يسهلون لهم الفرار يجازون وفقاً للمادتي ١١٨
 و ١١٩ من القانون المرقوم ت ١٧ تموز سنة ٩٩ ن ٢١٧ وكما ان
 اكمال المحكوم عليهم المذكورين ثاني مدة محبوسيتهم يوجب اخلاء
 سبيلهم ن ١٠ ص ٧٧ ون ١٧ ص ١٣٢ ون ١٨ ص ١٣٩ ففرارهم
 من الحبس بعد اكمال المدة المذكورة لا يوجب مسؤوليتهم ن ١٨
 ص ١٣٨ وتجري تخلية السبيل مؤقتاً بالكفالة بالقبائح والجنح فقط
 لا بالجنايات ت ٢٧ جمادى ثاني سنة ٩٧ ن ٤٩ ص ٣٨٥ والذين
 يقتضي اخلاء سبيلهم ويجيز لهم القانون ذلك يخلى سبيلهم بمقتضى
 الفصل الثامن من الباب الاول من قانون المحاكمات الجزائية ن ٦٧
 ص ٥٣١ ويلزم تقديم معاش للمحبوسين بسبب عدم تاديتهم الجزاء
 النقدي المحكوم به عليهم بموجب قانون التمتع من الدائرة التي تطلب
 حبسهم وتوقيفهم وكذلك مهربي التمن بحسب التحريرات
 المؤرخة في ١٢ شباط سنة ٣٠٩ ن ٧٦٣ ولا يلزم دفع خمسة
 غروش يومياً للمحبوسين بسبب عدم اقتدارهم على دفع الاموال

الاميرية المطلوبة منهم بل تكون مصارفهم من ضمن مصارف
 الحبسغات العمومية عملاً بالتحريرات المؤرخة في ١٨ اغستوس
 سنة ٣٠٨ ن ٦٦٦ ولا يجوز بقاء احد في التوقيف مدة طويلة
 بلا موجب بقوة التحريات المؤرخة في ١٥ تشرين اول سنة ٣٠٠
 ن ٢٧٩

الباب الرابع والخمسون

في استئناف وتمييز الاحكام الجزائية والاعتراض عليها
 ان احكام الحكومة الموقنة لا تميزن ١٣١ ص ١٠٤٣
 والاعلامات التي سبق واعطيت حسب الاصول العتيقة لا تقبل
 الاعتراض وعلى ذلك بلاغ في ٢٦ حزيران سنة ٩٥ ن ٧ ص ٥٢
 ٣٢ ص ٢٥٥ ولا يجوز تمييز اعلامات الجنج رأساً ن ١٩ ص ١٤٥
 ٥٣ ص ٤٢٣ ولاقرارات تعيين المرجع ن ٣٨٨ ص ٤١٤٣ ولاقرارات
 الهيئة الاتهامية بنوع الفعل قانوناً لانها قابلة للتغيير بالمحكمة ن ٣٨٩
 ص ٣١٥٢ ولا يكون الفعل جنحة بل تميز مع الحكم القطعي ن
 ٣٣٤ ص ٣٢٧٥ ون ٤٤٧ ص ٤٩٧٦ او بلزوم المحاكمة ن ٤٤٣
 ص ٤٩١٠ او بعدم كفاءة الادلة ن ٢٠٥ ص ١٦٣٦ ولا يميز
 الاعلام الغيبي ما لم يكتب الدرجة القطعية بمرور مدتي الاعتراض

والاستئناف ن ٤٠٩ ص ٤٤٦٦ ولا القرار المتضمن كون الفعل الذي اساسه جناية جنحة وبلزوم حبس مرتكبه ن ٤٤٧ ص ٤٩٧٧ حيث العبرة للحكم لا المدعوى ن ٢٣١ ص ٣٢٢٥ ولا الاعلام الجنائي الغيابي القابل للاعتراض الذي لم يميزه المدعي العمومي فانه لا يقبل التمييز رأساً ن ١٩٩ ص ١٥٨٨ ولا الحكم بحبس رجل اسبوعاً بحسب المادة ١٧٩١ وبالحجز النقدي بحسب المادة ٢١٤ فحيث انه من نوع الجنحة لا يميز رأساً ن ٢٢٣ ص ١٧٨٠ بل يستأنف ن ٤٦ ص ٣٦٣ ولا القرارات التي لا تتعلق بالوظيفة والصلاحية ولا تكون بالدرجة الاخيرة فانها لا تميز رأساً ن ٣٨٠ ص ٤٠٠٦ ولا قرارات الهيئة الاتهامية بالبراءة لعدم الادلة اما مع الادلة وتقرر عدم كفايتها فميزها المدعون العموميون اذا كانت من الهيئة الاتهامية ويعترضون عليها اذا كانت من المستنطق ويكون المستنطق مسؤولاً اذا لم يعط قراراً بمنع المحاكمة عند عدم وجود دليل او اشارة تثبت ارتكاب الجرم بحكم التخريرات المورخة في ٢٨ صفر سنة ٩٧ ن ٣٣ ص ٢٥٧ وحيث ان قرارات الهيئة الاتهامية بكون الدعوى جنحة هي غير قطعية ومحكمة الاستئناف حرة باتباعها او عدمه ويمكن لكل من الطرفين ايضاً ان يميز قرار المحكمة فلا يمكنه تمييز المضبطة رأساً قبل المحاكمة انما اذا اسندت مضبطتها

على مادة تخالف الحادثة فتكون حينئذ تجاوزت وظيفتها ويمكن
 تمييز مضطبتها راساً ن ٢٦٨ ص ٢١١٨ ولا يصح تمييز المدعي
 الشخصي الاعلام الصادر بدعوى حلف خصمه يميناً كاذباً لان
 هذه الدعوى هي من الحقوق العمومية وتميزها عائد
 للمدعي العمومي لا للمدعي الشخصي ن ١٣٩ ص ١١٠٩ ولا
 تمييز المدعي الشخصي قرار البراءة من دعوى سوء استعمال
 الائتمان لان ذلك عائد للمدعي العمومي ايضاً ن ١٥٥ ص ١٢٣٨
 ويجوز استئناف دعوى الحقوق الشخصية الغير بالغه خمسة الاف
 غرشن ن ٦٧٥ ص ٩٩١٨ وتميز القرار الذي يصدر بعدم مسؤولية
 المتهم ويكون فعله غير ممنوع ن ٢٦٣ ص ٢٠٣٤ فاعلامات الجناية
 تميز راساً ورسمياً بدون احتياج لتقديم استدعاء واما الاعلامات
 المتضمنة كون الفعل هو من نوع الجنحة فلا تميز بلا استدعاء ن
 ٣٢٩ ص ٣١٩٦ وحق التمييز مقدم على اعادة المحاكمة ولا يعتبر
 الاقرار الذي يقع بالاقرار والتشويق وادعاء المدعي الشخصي بجرم
 على رجل كان ادعى به على غيره يعد تناقضاً ن ٣٣٠ ص ٣٢١١
 ويلزم على محكمة الاستئناف ان تحقق هل ان استئناف المدعي
 الشخصي منحصر بالحقوق الشخصية ام لان ن ٣٠٠ ص ٢٧٣٣ ولا
 يصح تمييز المدعي الشخصي لدعوى الحقوق العمومية ن ٢١٧ ص

١٧٢٣ وعدم استئناف المدعي العمومي قرار البراءة يوجب عدم
 حكم محكمة الاستئناف بالجزاء ولا يجوز الحكم به بناء على استئناف
 المدعي الشخصي ن ٢٣٩ ص ١٩٠٩ ولا يجوز تمييز الدعوى بعد
 مضي المدة القانونية بمقتضى البلاغ الرسمي الوارد بهذا الشأن ن
 ١٠٣ ص ٨١٨ وتعدد المحكوم عليهم الذين يستدعوا التمييز يوجب
 على كل منهم ان يسلم للوزنة خمس ليرات جزاء نقدياً لا ان يدفعوا
 جميعهم خمس ليرات فقط ن ٣٨٤ ص ٤٠٧٠ وبياننامه المدعي
 العمومي لا يقوم مقام استدعاء التمييز ن ٣٨١ ص ٤٠٢٦ ونظير
 ذلك مخطرة المدعي العمومي للبشكاتب فلا تقوم مقام استدعاء
 التمييز ن ٣٨٧ ص ٤١١٤ وتقديم التمييز بعد مضي المدة يوجب
 رده ن ٢٥٥ ص ٢٠٣٦ واذا رُد استدعاء التمييز لنقص الشروط
 ثم تبين انه رُد سهواً يقبل ويبادر بالتدقيقات التمييزية ن ٢٧١
 ص ٢١٦٣ وضبط افادة احد المحكوم عليهم بانه سيستأنف لا
 يعني عن تقديم استدعاء الاستئناف ن ٢٧٥ ص ٢٣٢٦ واما
 العرضحال الذي يقدمه المحكوم عليه ضمن المدة القانونية ويتضمن
 طلبه اخلاء سبيله بالكفالة لتري دعواه استئنافاً فانه مقبول ويعتبر
 انه استئناف ن ١٧٢ ص ١٣٧٤ وتكميل المحكوم عليه نثي المدة
 وخروجه بالعفو يوجب رد استدعاء التمييز ن ٨٢٣ ص ١١٤٨٦

ولا يلزم تبليغ استدعاء تمييز المحكوم عليه اما استدعاء تمييز المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيبلغ للمحكوم عليه بطرف ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ قيده وعلى الكاتب ان يحفظ الاوراق عنده ثمانية عشر يوماً فبعد تقديم استدعاء التمييز ضمن مدته القانونية التي هي ثمانية ايام اذا قدم المستدعي ضمن العشرة ايام الباقية لائحة تقبل منه كما انه يمكنه تقديمها لمحكمة التمييز راساً ويجب ان يربط باستدعاء التمييز شهادة مصدقة من الحكومة المحلية بان المستدعي معفواً من اداء جزاء تقدي التمييز او ليرتان ونصف اذا كان الحكم غيابياً وخمس ليرات اذا كان وجاهياً الخ عملاً بالتحريرات المؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٩٧٠ ن ٦٩ اما شرح دائرة الويركو فلا يكفي للعفو من اداء رسم التمييز ن ٤٣٥ ص ٤٧٨٠ واما اللائحة التي نتقدم بعد هذه المدة فلا تقبل ن ٧٦ ص ٦٠٤ ون ١٠٤ ص ٨٣٠ ويجب على مستدعي التمييز ان يربط باستدعاء تمييزه ورقة رسمية بكونه موقوفاً او مكفوفاً ن ٣٩٣ ص ٤٢١٠ واذا لم يربط مستدعي التمييز بمواد الجنح والقبائح سند الكفالة الذي اخرج بموجبه من السجن او ورقة الحبوسية مع الجزاء النقدي او الشهادة المتضمنة عدم الاقتدار فلا يمكن قبول استدعاء التمييز بحكم التحريات المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ٣٠٩ ن ٧٥٨ ون ٤٦٢ ص ٥٢٢٠

ولدائرة الاستدعاء رد التمييز لاسباب قانونية بدون اجراء التدقيقات
 التمييزية ن ٤٦٣ ص ٥٢٣٣ ولا يجوز تقديم سند كفالة بدلا
 عن جزاء نقدي التمييز ن ٨١ ص ٦٤٣ ولا تقديم التمييز من الوكيل
 الذي لم تقبل وكالته بالاستئناف ن ٧٥ ص ٦٠٠ ولا يمكن لمن
 رد استدعاء تمييزه ان يستدعي نقض الحكم ن ٣٩٣ ص ٤٢١١
 ولا يقبل تمييز المدعي العمومي بعد مضي المدة ولا تشمل المادة
 ٣١٥ غير اعلامات البراءة ويمكن للباشمدي عمومي ان يطلب نقض
 الاعلام القطعي المستوجب للنقض نفعا للقانون وانقضت مدته
 او لم يحزه الطرفان ن ٣٧٣ ص ٣٨٩٢ ويلزم ربط علم وخبرات
 التبليغ باستدعاءات تمييز المدعي العمومي واذا كان التمييز واقعا من
 المدعي الشخصي او المحكوم عليه فيقيد حالا بالدفترا المخصوص وتبين
 كيفية هذا القيد ونومرته وتاريخ اعطاء العرض حال على ظهره وكونه
 صار توديع الجزاء النقدي او تقدم شهادة بالفقر او بان الويركو
 اقل من خمسين غرشا وختمه من الباشكاتب الخ كما صرح بالتحريرات
 المؤرخة في ٢٩ شباط سنة ٣٠٣ ن ٤٣٦ وقد اوضحت التحريرات
 المؤرخة في ٢٥ ذي القعدة سنة ٣٠٤ ن ٤٣٦ بعض مواد الباب
 الثالث من اصول المحاكمات ويقضي ارسال تاريخ ونومرو قيد
 الجزاء النقدي المأخوذ لاجل التمييز لامكان وجود قيده لدى

التفتيش عليه وعلى ذلك تحريرات في ٢٥ تموز سنة ٣١١ ن ٨٣٥
 ولا يجوز رد استدعاء الاستئناف لعدم ربط وكيل الحكومة وكالاته
 به ن ٧٣٢ ص ١٠٨٣٣ او لتركه ستة اشهر حالة كونه لا
 صراحة بذلك في اصول المحاكمات الجزائية ن ٨٠٣ ص ١١٩٦٦
 ولا قبول تمييز المدعي الشخصي ضد الحقوق العمومية ن ١٨٠ ص
 ١٤٣٦ ون ١٧٨ ص ١٤٢٠ ولا يدقق بمدة وشرائط استدعاء
 تمييز دعوى الجناية ن ٢٦٣ ص ٢٠٣١ والاعلام الحاوي الحكم
 بجناية وجنحة يكفي تمييز الجناية منه فقط ن ٢٧٩ ص ٢٣٩٨
 واحكام البراءة لا تقبل الاعتراض ن ١٩٢ ص ١٥٣١ ولا يطراً
 عليها خلل ولو كانت مبنية على التصحّب ن ٧٩٨ ص ١١٨٩٨ اما
 القرار باعفاء المتهم من المجازاة لجنونه فانه يقبل التمييز رأساً لانه
 ليس قرار براءة ن ٤٢٠ ص ٤٥٤٢ وكذلك فان قرار البراءة
 الذي يطراً عليه خلل انما هو الموافق للقانون بفقدان الادلة اما
 المصادم للقانون مع وجود الادلة فانه ينقض ولا يكون له حكماً ن
 ٢٤٨ ص ١٩٨٠ ولا يجوز نقض قرارات البراءة عاديّاً بل نفعاً
 للقانون بدون اخلال حكمها ن ٣٥١ ص ٣٥٣٨ وعدم التصريح
 باستدعاء تمييز قرار البراءة كونه مطلوباً نقضه نفعاً للقانون ام عاديّاً
 لا يوجب رده ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٨ وقضية عدم اطراء خلل على

احكام البراءة محصورة بالجناية ن ٢٤٧ ص ١٩٧٤ وتختصر التدقيقات
 التمييزية بالاسباب التحريرية التي يعترض بها المستدعي ن ٢٩٥
 ص ٢٦٤٨ وامر كفاءة او عدم كفاءة الادلة محول لوجدان
 المحكمة فلا يقبل الاعتراض بذلك تمييزاً ن ٣٧١ ص ٣٨٥٧
 ويعترض على قرار نقل الدعوى بتقديم استدعاء لمحكمة التمييز ن ٤١٦
 ص ٤٥٧٩ ون ٤١٨ ص ٤٥١٣ على ان الميريامتر المبحوث عنه
 باصول المحاكمات الجزائية هو عبارة عن ساعتين كما في التحريات
 المؤرخة في ١٥ ايلول سنة ٣٠٣ ن ٤١٥ ص ٤٥٦٠

الباب الخامس والخمسون

ويشتمل على تعديلات وذبول متنوعة

قد ورد ذيل لنظام انشاءات وتعميرات الابنية الاميرية
 مؤرخ في ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٤ بان الابنية الوقفية التي يراد
 تعميمها يجوز ان يكشف عليها اولاً بمعرفة مهندس وقالفه وما موري
 خزينة الاوقاف ويكشف عليها ثانياً بمقتضى الفصل الرابع من
 هذا النظام والفصل الثاني من المناقصات المقطوعة ن ٤٦٢ ومادة
 قائمة مقام المادة ١٣ من نظام ادارة البالقخانه بدار السعادة بانه يجب
 اعطاء القرار بالمجازاة بحسب المادة ٣٠ وانه يؤخذ ايضاً من ليرة

الى خمس ليرات عثمانية جزاء نقدياً ن ٥٠١ ومادة قائمة مقام المادة
 ٣٠ من نظام الضابطة الصيدية بتعيين ما يصاد وباجراء المجازاة
 على المادة ٢٦ ن ٥٠١ وقد ورد تعديلات للفصل الاول والثاني
 من قانون الجزاء الهمايوني وهي كما يأتي المادة ٥٠ منه مقال
 بتعديلها اذا فعل الامور المحررة بهذه المادة وليس اذا خابر
 بها فقط والمادة ٥١ مقال بتعديلها ايضاً ان الذين يهربون الضباط
 وافراد العساكر لجهة العدو او يفتلون عساكر الدولة العلية ليروا
 من جهة الاعداء جزاؤهم الكورك المؤبد والمادة ٥٣ تعديلها بمعناها
 والمادة ٥٥ مقال في تعديلها ان الشخص الذي يثبت تجرؤه على
 على التسلط فعلاً بدون وصول لدرجة سوء القصد والذي تسلطه
 بصورة خفيفة يوضع في القلعة بند لا اقل من خمس سنين والذي
 يطيل لسانه على الحضرة السلطانية يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة
 سنين والذي يتشبت بتغيير وتبديل او احماء اصول وراثه السلطنة
 السنية او هيئتها وشكلها يجازى بالاعدام والابتداء بالجنايات التي
 يتصم عليها هو تشبت والمادة ٥٨ تعديلها بمعناها ايضاً والمادة ٦٠
 مقال في تعديلها ان الذين يحركون عساكر الدولة العلية الموظفين
 وضبطيتها لا يقع العصيان والاختلال يوضعوا في الكورك مؤبداً
 وقد صدر تحرايرت مؤرخة في ١٧ ك ٢ سنه ٩٦ برعاية هذه

التعديلات ن ٨٣ وورد ذيل للمادة ٥٨ من القانون المذكور ماله
 ان من يخترع او يصنع او يستحضر اسلحة نارية وما شاكلها من
 الآلات والادوات الجارحة والمهلكة بقصد اجراء هيئة فسادية
 او سوء قصد على شخص او جملة اشخاص باية صورة كانت فاذا ظهرت
 مادة الفساد او القتل الى حيز الفعل يجازى بالاعدام واذا لم تظهر
 الى حيز الفعل بل بقي متشبهاً بها يجازى بالكورك لا اقل من خمس
 عشرة سنة ن ٦٥٥ وذيل للمادة ٦٦١ منه بان من يحفظ عنده
 اوراقاً ورسائلاً مطبوعة او غير مطبوعة لاجل نشرها بخصوص كذا
 تحريكات وافسادات ولم يتمكن من نشرها يجازى بالقلعه بند لا اقل
 من خمس سنين واما اذا لم يكن من ارباب الفساد بل دخلت
 الاوراق المذكورة ليده فاخفاها ولم يعطها لمأموري الدولة
 العلية فيحبس من سنة الى ثلاث سنين ن ٦٥٥ وتعديل للمادة
 ١٣٣ من القانون المسطور ماله ان من يهدم ويخرب الابنية والآثار
 الموضوعه من الخيرات الشريفة والتزيينات البلدية او يكسر بعض
 محلاتها او يقطع الاشجار الموجودة في فسحات الجوامع والفرج
 والاسواق والمساحات او يتعرض الموتى والمقابر يحبس من شهر الى سنة
 ويعرم بذهب الى عشرة ذهبات مجيدية جزاء نقدياً ويضمن الضرر
 الحاصل ن ٧٩٧ وتعديل للمادة ١٥٧ من القانون المرقوم ماله ان

الذين يزورون البول وتذكرة ويسايرط المرور والتذكرة العثمانية
او يغيرون ويحرقون هذه الاوراق او يستعملون كذا اوراق مزورة
ومغيرة ومحرفة يجسسون من سنة الى ثلاث سنين ن ٧١٢ ومادتين
قائمتين مقام المادتي ١٦٣ و١٦٤ من القانون المحرر مال الاولى
ان من يحرق عمداً الابنية والسفن التي داخل القرى والقصبات
ويحصل بذلك تلف نفس يجازى بالاعدام واذا لم يحصل تلف
نفس فالبكورك المؤبد واذا كان المحروق ملكاً للحارق ولم يسر
ضر الحرق لآخر فيجازى الحارق بالبكورك الموقت لا اكثر من
عشر سنين ومال الثانية ان من يحرق اموالاً لا تختص بالناس ولا تصالح
للسكن خارج العمران والاحراش اليابسة او الخضراء والمحصولات
التي على الارض ولم يكن المحروق ملكه يجازى بالبكورك مؤبداً
واذا كان ملكه وسرى ضرره لآخر فالبكورك الموقت والذين يتصدون
للعريق ولا يمكنهم اجراؤه فبالكورك الموقت ايضاً ن ٥٦٦ وذيل
للمادة ٥١ من اصول المحاكمات الجزائية بان قرارات التوقيف
الموقت وغير الموقت واخلاء السبيل ومنع المحاكمة تجرى بتصديق
رئيس المحكمة المنسوب اليها المستنطق ويمكن للرئيس تعديلها
واستردادها ويمكن تعيين مستنطق من اعضاء المحكمة لاصلاح
الخلل ولا يخجل ذلك بوظائف المدعي العمومي ن ٣٣١ ويوجد

مادة قائمة مقام المادة ١٣٠ من اصول المحاكمات الجزائية ساورها
بعدئذ ان شاء الله تعالى

الباب السادس والخمسون

ويشتمل على محرمات جزائية متنوعة

تسقط المجازاة بعد مرور ٢٠ سنة على الاعلام الغيبي الجنائي ت ٢٤
اغستوس سنة ٩٨ ن ١٧١ ويلزم سرعة الجواب على الاستعلام
الذي يحصل بخصوص طلب نقل الدعوى ت ١٣ ت ١ سنة ٣٠٦
ن ٥٦٩ وارسال المحاكم ومحرمو المقاولات جداول حاصلات البول
الذي يصرف في وقته وزمانه والذي يخالف ينبه عليه اولاً وثانياً
ثم يعزل ثالثاً ٢٩ اغسطوس سنة ٣٠٨ ن ٦٦٩ وتطبيق المعاملة
في الدفاتر على المادتي ٢٤٥ و ٢٤٦ من اصول المحاكمات الجزائية
ت ٣١ ت ١ سنة ٣٠٨ ن ٦٧٧ واخذ شهادة الشاهد الذي محله في
سنيق او قضاء اخر سواء كان من المأمورين او الاصناف او غيرهم
لدى مستنطق المحكمة المنسوب اليها وارسالها ضمن ظرف للمحكمة
الطالبة اخذ شهادته ت ٢٥ ك ٢ سنة ٣٠٨ ن ٦٩٢ ومجازاة من
يحرق بيتاً معداً للسكن سواء كان له او لغيره باشد واقصى درجات
مجازاة الحرق ت ٢٠ نيسان سنة ٣٠٨ ن ٦٤٧ ورفع يد المأمورين

من الشغل بما مورياتهم وقطع معاشاتهم عند وقوع الدعوى عليهم
واعادتهم الى ما مورياتهم واعطائهم نصف المعاش الذي يكون قد
قطع وذلك عند براءتهم مما يكون قد عزي اليهم ت ٦ ك ٢ سنة
٣٠٨ وت ١٧ مارت سنة ٣٠٩ ن ٦٩٦ و ٦٩٧ وسرعة اجراء
التحقيقات والاستنطاقات سرّاً بحق الذين يجسرون على سب النبي
نعوذ بالله وبعد تزكية الشهود واكمال هيئة المحكمة التحقيقات خفية
وتصديقها عليها ترسلها مع الاوراق المتفرعة عنها ويلزم ان تكون
اوراق التحقيقات موافقة لاصولها ولاصول المحاكمات والا فلا تعتبر
وان يعنى بالمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من اصول المحاكمات واجراء
المقتضيات القانونية بحق المستنطق والكتاب الذي يخالف ذلك
ت ن ٤٨٩ والتصديق على شهادة الشهود بهذا الخصوص من
نائب المحل ايضاً وترسل للباب العالي اما الذين يشتمون الدين
والايمان والمذهب فقط وما شاكل ذلك من المشتمات العادية فتجرى
بحقهم التحقيقات الخفية بحاكم العدلية ايضاً ويجرى امر توقيفهم
وتأديبهم واخلاء سبيلهم بمعرفتها بدون احتياج لمراجعة الباب العالي
ت ٤ ت ٢ سنة ٣٠٢ ن ٣٦٧ ويتحقق حال وشان الشهود بمواد
الفضاعة اللسانية بمعرفة محكمة البداية التي استنطقتهم ت ٢٨ تموز
سنة ٣٠٣ ن ٤٠٦ وبعد اكمال التحقيقات الخفية مكتملة وفقاً

للاصول المرعية بحق المظنون عليهم بالفضاعة السانية ترسل اوراقهم
 حالاً للنظارة ت ٧ سنة ٣٠٩ ن ٧٤٣ ولا يقبل استئمان
 الذين اذمنوا وقتاً طويلاً على الشقاوة ولا يجوز اخلاء سبيلهم
 بالكفالة ت ٢٧ نيسان سنة ٣١٠ ن ٧٧٧ وينبغي توقيف المظنون
 عليهم بالجرائم المشهورة المنسوبين لسائر الدول الاجنبية بتوقيفات
 الدولة العلية وعدم الالتفات لاعتراضات سفارتي روسيا واميركا
 المخالفة ذلك ت ١١ ا ٢ سنة ٣٠٩ ن ٧٤٧ وحفظ الاسلحة
 والاموال وسائر الاشياء التي توجد مع المظنونين بمنجحة او جنابة
 او في محل اقامتهم لدى بوليس مخصوص مربوط بكفالة مالية ت
 ٢٤ ا ١ سنة ٣١٢ ن ٩٠٩ وتحري المستنطق ومعاونه في القضاء
 الادلة والامارات بالدعاوى الجنائية وتدقيقها بادعائه وكيل
 معاون المدعي العمومي ولكي لا يقع بذلك خلل يجب على رئيس
 المحكمة عند اعطاء المستنطق قراراً بمنع المحاكمة ام بعدمه ان يصدق
 في قرار المستنطق بمنع المحاكمة او بالظن هل انه موافق للقانون ام
 لا ولا ينفذ قرار المستنطق ما لم يصدق عليه الرئيس ويبلغ للمدعي
 الشخصي ويؤخذ منه علم وخبر وتؤمضى مدة الاعتراض ولا يعترض
 ومخالفة ذلك توجب المسؤولية ت ٧ ا ٢ سنة ٣١٢ ن ٩٠٣ واجراء
 ضباط الضبطيه ومأموري التفتيش التحقيقات الاولية بالجرائم

المشهود وغيرها عند غياب المدعي العمومي والمستنطق ٣٠١
 سنة ٩٩ ن ٢٣١ وتوكيل المفتش مدعي عمومي الاستئناف حال
 غيابه لحين عودته ت ١٨ ك ١ سنة ٣٠٠ ن ٢٨١ والتصريح بتذاكر
 الجلب التي ترسل للعساكر الذين يقتضي جلبهم للمحاكم العدلية
 بذكر الایهم وطابورهم وبلوكهم واذا كانوا من الانفار فنومرو
 خيمتهم ت ٨ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢ واجراء وانمام التعقيبات
 العدلية والمعاملات اللازمة قانوناً بخصوص كل نوع من الجرائم
 وربطها بلنتيجة قانونية وايفاء واكمال تحقيقات ومحاکات المواد المستعجلة
 والمهمة قبل غيرها ت ٢٨ اغستوس سنة ٣١٢ ن ٨٩٢ وتنظيم
 محاكم بداية الاقضية في كل ١٥ يوماً مرة خلاصة الاحكام التي
 تصدرها وترسلها المدعي عمومي الاستئناف ليتمكنهم استئناف ما
 لا يوافق القانون منها ت ١٣ صفر سنة ٩٨ ن ٨٠ وان يجمع
 المستنطق جميع جهات الدعوى ويصدر بها قراراً واحداً بحق
 المشتركين وذوي المدخل اما اذا سبق واجرى المستنطق التحقيقات
 بحق شخص ما واعطى قراراً بحقه ولم يعترض عليه فلا يعود جائزاً
 استعمال هذه الصلاحية ضد الشخص ذاته ما لم يتبين عليه ادلة
 جديدة ت ٣ شوال سنة ٩٨ ن ١١٢ وتحرير كتبة المحاكم على ترتيب
 حروف الهجاء اسم وشهرة وسن وصنعة ومحل اقامة المحكوم عليهم

بصورة قطعية بالحبس والكورك او مجزآت اشد على دفتر مخصوص
 وبمقابل كل اسم نوع الجرم واسباب الحكم بصورة مختصرة وارسالة
 لنظاري الضبطية والعديلية بكل ثلاثة اشهر مرة ومجازاة الكاتب
 الذي يرتكب السهو بدفع ليرتين والذي لا يرسل الدفتر بوقته
 بدفع اربع ليرات جزاء نقدياً ت ١٦ ذي القعدة سنة ٩٧ ن ٦٨
 واخذ كتبة بقدر الزوم من كتبة الحكومة المحلية لاجل اجراء
 وادارة الامور التحريرية والمعاملات القيدية التي تحال للمدعين
 العموميين بحجور لائق ت ٢٥ اغستوس سنة ٩٥ ن ١١ وتشويق
 ورتة المقتول بالعفو عن القاتل وزيادة الاعتناء بتحقيق مواد القتل
 ت ٢٤ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ وحوالة المدعين العموميين الادعاءات
 حالاً للمستنطقين واخبار الضابطة المدعين العموميين عن الجرائم
 المشهودة ت ٢٤ ايلول سنة ٩٥ ن ١٥ وتطبيق المعاملة على اصول
 المحاكمات الجزائية اذا لم يوجد ما يصلح للتطبيق بقانون الجزاء ت ١٢
 ك ١ سنة ٩٥ ن ٢٤ واعطاء المستنطقين قرارهم بعد اعادة الاوراق
 اليهم من المدعين العموميين قياساً على المحاكم بظرف اربع وعشرين
 ساعة ن ٤٧٣ ص ٥٤١٩ وعدم ارسال احد للقلعة بند والكورك
 بدون اخذ راي ومطالعة النظارة ن ٤٧٥ وعدم اخذ خرج عن
 قرارات المستنطقين بمنع المحاكمة في الدعاوى المقامة باسم الحقوق

العمومية ولا يوجد مدعى شخصي بها اما الدعاوى التي فيها مدعى
 شخصي فيدرج بقرار المستنطق خرج الاستنطاق الذي لا يمكن
 تحصيله اثناء الاستنطاق ويبلغ للمدعي العمومي وهو ينظم مذكرة
 بالتحصيل لمأمور الاجراء ت ٢٩ مارت سنة ٣٠٥ ن ٤٩٠ وان
 يوضع كل من الاحشاء التي ترسل لاجل التحليل بدون تقطيع في
 وعاء مخصوص يكتب عليه اسم صاحبها وتكون غير فاسدة مع نمونة
 السبيرتو التي ارسلت به الاحشاء ضمن قينة ت ١٠١ سنة ٣٠٥
 وقرار جمعية الطب الملكية في ٦ ايلول سنة ٣٠٥ ن ٥١٩ وان
 يبلغ المدعون العموميون الادعائهم الى الاجنبي وفي الدعاوى
 الحقوقية ايضاً تبلغ دعوى المدعي بواسطة القونسلاتو ويجب على
 الاجنبي تنظيم لائحته الجوائية باللسان الرسمي وان يرسل جميع
 ذلك ملفوفاً بالتحريات ت ١٤٩ سنة ٣٠٥ ن ٥٢٧ وان لا يوقف
 المجرمون الذين اكلوا مدة حبسهم والمحبوسون الغير قابل الحكم بمسئوليتهم
 ويؤخذوا تحت الكفالة وان يعنى بحسن اجراء الاحكام القانونية
 ت ١٦ رجب سنة ٩٦ ن ٣ وان يكتبني بامضاء ضبط المحاكم بامضاء
 الاعضاء والرئيس وترسل الاوراق للنظارة بواسطة المدعي العمومي
 بدون احتياج لوساطة الولايات ت ٤ تموز سنة ٩٥ ن ٤ وان
 يرسل المفتشون كل شهر خلاصة دفتر اليومية للنظارة ويخبروا

عن المصالح الكلية باوقاتها بتحريرات وتلغرافات ت ١٤ اغستوس
 سنة ٩٥ ن ١١ ولا يعطى خرجراه للمأورين الذين يذهبون بلا
 ما ذونية لتحقيق الجرائم ت ٩ ت ١ سنة ٣٠٨ ن ٦٧٥ ويعتبر
 قومي سيرية وافراد البوليس من ما موري الملكية فاذا دعوا الى
 المحاكم او دوائر الاستنطاق ولم يمكنهم الحضور بسبب اشغالهم
 بالتحقيقات الخفية والمهمة للمأورين باجرائها يلزم ان يخبروا بذلك
 امرهم وان يخبر امرهم المحاكم والمستنطقين بذلك ت ٦ حزيران
 سنة ٣٠٨ ن ٦٥٤ وحيث ان الاصل براءة الذمة فاذا توفي
 المأمور المظنون عليه اثناء المحاكمة تبرأ ذمته من الحقوق العمومية
 اما نصف المعاش اللازم اعطاؤه للورثة في مدة محاكمة مورثهم
 فيتوقف على حقوق الحكم بدعوى الحقوق الشخصية سواء كانت
 للخزينة او للغير ت ٦ ك ٢ سنة ٣٠٩ ن ٧٤٨ ويعتبر المتشاركون
 بالجرم متكافلين ويحصل جميع المحكوم به من المقتدر منهم ت ٩
 نيسان سنة ٣٠١ ن ٣١٢ ويجب ان تكون اشعارات واستيضاحات
 وشكايات المفتشين اكدية ت ١٨ ك ١ سنة ٣٠٠ ن ٢٨١ وعلى
 ما موري ضابطة العدلية سرعة ارسال الاخباريات واوراق الضبط
 وما شاكلها التي ينظمونها بالجرائم المأذونين بها للدعي العمومي وعلى
 المفتشين اخبار النظارة اذا تاخر اعطاء جورنالات المتهمين للمحكمة

في حينها ت ٢٥ اغستوس سنة ١٩٥٥ ن ١١ ويجازى الذين يسيعون
 الاجزاء الخلة بالصحة العمومية والمشروبات المختلطة والسميات
 بلا كفيل والاسينجارية المأذونين باجراء الصنعة ويخالفون النظام
 بحسب احكام مادتي ١٩٦ من قانون الجزاء ٤٢ من نظام
 اسينجارية البلدية ت ١٦ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٩ وكل من
 يسبب بابقاء شخص بحال التوقيف مدة طويلة بلا حكم يكون
 مسؤولاً ت ٣٠ ك ٢ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٦ وتجري المجازاة تماماً بحق
 مرتكبي جريمة الحرق والحكام الذين يتسامحون بذلك يكونوا
 مسئولين ت ٩ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٩٠ وكل مأمور يكون سبباً
 لتأخير المحررات المرسله من دائرة استدعاء التمييز الى رؤساء المحاكم
 بخصوص نقص الشرائط والرسوم التمييزية يكون مسؤولاً ت ٢٨
 حزيران سنة ٣٠٩ ن ٧١٢ ويلزم التسريع باتمام دعاوى قطع
 الاشجار وتخريبها وسرعة تنفيذ الاعلامات التي تصدر بهذا الخصوص
 ت ٢٢ حزيران سنة ٣٠٧ ن ٦١٠ واجراء التدقيقات التمييزية
 على اعلامات المحكومين بالاعدام بدون انتظار نتيجة المرافعة
 الشرعية سواء تعذر اجراؤها او طالت ت ٨ ك ٢ سنة ٣٠٧ ن ٦٣٦
 ونقل المحكوم عليهم بالكورك اكثر من خمس سنين مع الاوراق
 التمييزية المتضمنة تصديق مدة جزائهم الى الموقع الذي تعينه

نظارة العدلية ت ٣١ اغستوس سنة ٣١١ ن ٨٤٥ وارسال دفتر
 من كل ولاية باسماء الذين اكلوا ثلثي مدتهم الجزائية ولم يكن من
 تخليتهم محذور ضابطة ولم يكونوا محكومين بالبوليتيكة او سوء القصد
 او الفعل الشنيع ت الك ٢ سنة ٣٠٦ ن ٥٨٢ وسؤال ورثة التقتيل
 قبل تصديق الاعلام النظامي اذا كانوا يقيموا الدعوى بالحقوق
 الشخصية ام لا فاذا شاءوا اقامتها تحال للمحكمة الشرعية ويجرى
 الايجاب واذا لم يكن له ورثة او ان ورثته فرغوا من حقوقهم الشخصية
 فتدرج الكيفية في الاعلام ت ٥ شباط سنة ٩٩ ن ٢٤٣ وسرعة
 فصل دعاوى الجنائيات ومجازاة المأمورين الذين يحكمون بما يخالف
 البدهة القانونية ت ٩ اغستوس سنة ٩٩ ن ٢١٨ ومنع الاطباء
 والاجزائية والجراحين والقوابل الغير حائزين على الشهادة القانونية
 ت ٩ ايلول سنة ٣٠٢ ن ٣٦١ ويمكن للمستنطق جلب واحضار
 اصحاب الجرائم المشهورة بناء على الاخبارات والشكايات
 واستنطاقهم بظرف اربع وعشرين ساعة على الكثير وسماع افادة
 المعاين بجمعهم واذا امكن وجود امارة او دليل عليهم يوقفوا حالاً
 ويداوم على استنطاقهم ولا يمكن اخلاء سبيل المظنون عليهم
 بالجنائية ما لم يكمل استنطاقهم ويرى بالهيئة الاتهامية واذا تعهد
 من كان موقوفاً للجنة او قباحة بانه متى طلب يحضر حتى ختام

الاستنطاق والتدقيقات واستدعى تخلية سبيله بشرط انه يقدم
 الكفالة النقدية كما في القانون وكان لم يسبق الحكم عليهم بجناية
 او بجس اكثر من سنة وكان له محل اقامة وكان المجرم الواقع لا
 يستلزم الحبس اكثر من سنتين فيجوز اعطاء قرار باخلاء سبيله
 وانما يلزم تبليغ هذا القرار للمدعي الشخصي بواسطة المعاون فاذا
 اعترض المدعي الشخصي او المعاون بظرف اربع وعشرين ساعة
 يدقق الاعتراض بالهيئة الاتهامية واذا لم يحصل اعتراض وكانت
 تنظمت ورقة التعهد واعطيت الكفالة يخلى سبيله واذا وجد انشاء
 التحقيقات لزوم لتوقيفه فيوقف تكررأ ولا يمكن للمستنطق اخلاء
 سبيل احد او توقيفه من تلقاء نفسه الا برأي المعاون واذا اعطي
 قرار بمنع المحاكمة يبلغ للمدعي الشخصي ايضاً ليدقق اعتراضه في
 الهيئة الاتهامية اذا اعترض ومرجع الشكاية عند مخالفة ذلك
 مدعي عمومي الاستئناف ت ٨ رجب سنة ٩٧ ان ٥ ويخلى سبيل
 رؤساء العشائر والاعوات الذين يسكون بخصوص شقاوتهم وسوء
 حالهم تحت الكفالة النقدية او الشخصية ت ٥ ت ١ سنة ٣١٠ ن
 ٧٩٤ وتجري سرعة محاكمة ومجازاة اصحاب الشقاوات المستمرة
 الذين يسكون وكل ما موريسبب التأخير يكون مسئولاً ت ٣٣
 نيسان سنة ٣٠٤ ن ٤٤٥ على ان الكفالات المدرجة بالمادتي ١٠٩

و ١١٥ من اصول المحاكمات الجزائية يلزم ان تحتوي على الفقرتين
 الاتيتين وهما اذا لم يحضر المكفول له المعاملات التحقيقية بلا عذر
 مقبول او لم يحضر الى المحكمة لاجل اجراء الحكم الذي يعطى
 ١٥ ت ١ سنة ٣١٢ ن ٨٩٨ واذا قدم شخص للمستنطق مالا
 كفالة فيحفظ بالصدوق واذا قدم كفالة شخصاً صاحب املاك
 فتفاد دائرة الطابو لاجل عدم بيع ملكه لنهاية الدعوى
 ٥ شباط سنة ٣٠٦ ن ٥٨٩ ويتعين مقدار الخرج الجزائي
 ويتحصل من المحكوم عليه ويجوز تعيين العضو الملازم وكيلا
 عن المستنطق ولا يجوز اخلاء سبيل احد تحت الكفالة
 بدعاوى الجنايات وتجري الاعلامات الحقوقية بدون واسطة
 المدعين العموميين ويلزم عليهم الدقة بتامين انفاذ اعلامات الحقوق
 والمداخلة عند وقوع حالات مخالفة للقانون ٢٥ ربيع اخر سنة
 ٩٧ ن ٣٩ وقد تصححت الفقرة المدرجة بالتجويرات المؤرخة في
 ٢٨ صفر سنة ٩٧ صحيفة ٢١ من الجريدة بما معناه اذا لم يوجد
 بفعل المظنون به اثر يعده جرماً قانوناً فيعطى القرار باخلاء سبيله
 ولا يجوز للهيئة الاتهامية ان تعطي قراراً ايمس بالاحكام القانونية
 كأن تعطي قراراً بكون الجرم الجنائي جنحة واذا اعطي كذا قرار
 بدون ادلة وامارات او بادلة وامارات غير كافية فيلزم تمييزه

بحسب الوظيفة ت ٩ شوال سنة ٩٧ ن ٧٢ وقد تعدلت المادة
 ١٦٤ من قانون الجزاء ونقرر لزوم مجازاة حارق الاحراش بجزاء
 قابل للاجراء وموجب للانتباه وربطه بكفالة من اهالي القرى
 المجاورة ومسئولية المأمورين المحليين ومن يلزم عند وقوع كذا
 حريق ت ١٩ تموز سنة ٩٦ ن ٥٧ ويخلى سبيل الاشقياء اصحاب
 السوابق الذين يسكون بلا مقاومة في محل الجناية والفساد حالة
 كونهم غير مسلمين اما رؤساء الشقاوة ومحركو الفساد فانهم
 مسئولون قانوناً ويمجازون بكل الاحوال كما في الاعلام المؤرخ في
 ٢٤ تموز سنة ٩٥ الصادر بناء على تذكرة تاريخ ٨ رجب سنة ٩٦
 نومرو ١٢ ن ١١ ولا يجوز اخلاء سبيل الاشقياء اصحاب السوابق
 الذين يسكون بآية وسيلة كانت بدون اجراء التحقيقات والتدقيقات
 المكملة ت ٩ ايلول سنة ٣٠٧ ن ٦١٩ وارباب الشقاوة الذين
 يأتون الحكومة ويستامنون يقبل استئمانهم ويربطوا بكفالة نقدية
 او شخصية اما تعيين مقدار الكفالة النقدية فعائد لمجلس الادارة
 المحلي ت ٢٨ اغستوس سنة ٣٠٥ ن ٥١١ ولا يجوز اخلاء السبيل
 بالجنايات بل بالجنح والقبائح ت سلخ محرم سنة ٩٧ ن ٢٩ ويجرى
 اخلاء السبيل على نوعين الخ ت ٢٠ رجب سنة ٩٨ ن ١٧١
 واذا لم يجد المستنطق دليلاً يعطي القرار بمنع محاكمة واخلاء سبيل

المظنون عليه اذا كان موقوفاً ويمكن للمدعي العمومي ان يعترض على
 قرارات المستنطق اما في القضاة فقبل ان يخلي المستنطق سبيل
 المظنون عليهم بالجناية يرسل الاوراق لمعاون اللواء فاذا وجدها
 موافقة ولم يعترض عليها يخلي سبيلهم ت ٢٢ جمادى الاولى
 سنة ٢٩٧ ن ٤٤ ولا يجوز توقيف احد بلا امر رسمي واذا
 اوقف بلا امر رسمي وانقضت مدة توقيفه وكانت محاكمته لم
 تنته فتخطر بذلك الولاية مفتش العدالة وتنقيد اعلانات
 المحكومين بدفاتر الحبس خاتمة ويعاين المدعي العمومي ومعاونه والمفتش
 الحبوس سوية بالمدد المعينة واذا انتهت مدة حبس شخص يخلي
 سبيله حالاً بدون انتظار لاخبار المدعي العمومي على ان مأموري
 الملكية والعدلية مشتركون بمسئولية توقيف الناس او ابقاؤهم بعد
 انقضاء مدتهم بلا سبب قانوني ت ١٣ ايلول سنة ٩٩ ن ٢٢١
 والذين يطلقون بالعفو او بتكميل المدة ثم تنقض اعلاماتهم من
 التمييز كما هو لجهة الحقوق الشخصية فقط والذين تنقض اعلاماتهم
 بداعي كون جزاؤهم اخف فيجاءوا تكرارات ٢١ ك ٢ سنة ٣٠٦
 ن ٥٨٤ وكل قرية تحرق تبين وشعير قرية اخرى يصير تضمينها
 لحد الالف غرث ت ٢٩ مايس سنة ٩٩ وعلى هذا مضبطة
 من شوراى الدولة ايضاً في ٩ مارت سنة ٩٩ ن ٢١٨ ولا يؤذن

لاحد باستيفاء حقه بنفوذه بل عليه مراجعة الحكومة ٢ اغستوس
 سنة ٣٠٠ ن ٢٦٢ ويمكن للظنون عليه في الاحوال التي لا تستلزم
 الحبس وتستلزم النفي الموقت والطرده من المأمورية او الجزاء
 النقدي لا اكثر من مائة غرش ان لا يحضر محاكمتها بل يرسل
 وكيلاً وصلاحيه المحكمة بجلبه بالذات باقية انما لا يمكنها
 اجباره على الحضور لا في هذه ولا في التي تستلزم الحبس ويمكن
 للظنون عليه ان يعين وكيلاً يعاونه على المدافعات القانونية
 واذا لم يحضر تجرى المعاملة الغيابية ويمكن ارسال الوكيل لاجل
 الاعتراض على بطلان مذكرة الجلب وعدم صلاحية المحكمة
 ومرور الزمان ومعافية الجرم وسائر الاعتراضات التي تستلزم تأخير
 رؤية الدعوى وهذا يشمل الاستئناف ايضاً والقرارات الغيابية
 التي نتفهم للوكيل بتبدى مدة استئنافها وتمييزها من تاريخ تبليغ
 الحكم على الاصول للمحكوم عليه وبدعاوى الجنايات تبلغ مضبطة
 الهيئة الاتهامية واتهامات المدعي العمومي اللهم وتحفظ علم وخبرات
 اخذها بين اوراق الدعوى ت ٢٨ مارت سنة ٣٠٠ ن ٢٥١
 وبعد اقامة المدعي الشخصي دعوى الناموس التي هي من نوع
 الجنحة وما شاكلها من الدعاوى المحصور قيامها به اذ ارجع عنها ثبتي
 قائمة باسم الحقوق العمومية ت ١٥ صفر سنة ٩٧ ن ٥٢ واذا

لم يعد ممكناً جلب الشهود للشهادة بعد ان شهدوا لدى المستنطق
تتلى افادتهم المضبوطة ويعود امر اعتبار قوتها وتأثيرها لرأي وتقدير
المحكمة ت ٢٠ حزيران سنة ١٩٧٢ و١٠٤ والشهود الذين يستنكفون
عن الشهادة بمواد الجنح والجنايات يترتب عليهم الجزاء وفقاً
للمادة ٧٥١١ من اصول المحاكمات الجزائية ت ١٤ تموز سنة ١٩٧
ن ١٠٧ واذا تحقق وقوع الشهادة بالجبر والاختافة لا يبقى لها حكم
والعكس بالعكس والذين يثبت تعرضهم بالشهادة يعاملون بحكم
المادة المخصوصة من قانون الجزاء كما في اعلام التمييز تاريخ ٤
اغستوس سنة ١٩٥١ ن ١١ ويجب وقاية وحماية المحاصيل الاجنبية
الصناعية بحكم القانون المنشور في ١ ك ٢ سنة ١٩٧٦ ن ٥ ورعاية
احكام المواد القائمة مقام المادتي ١٦٣ و١٦٤ من قانون الجزاء بحق
حرق الابنية والسفن وخلاف ذلك عمداً ت ١٧ ايلول سنة ١٩٣٦
ن ٥٦٦ وارسال اسم وشهرة المحكومين بالجناية والجنحة والقباحة
بكل ثلاثة اشهر مرة ت ٨ حزيران سنة ١٩٣٣ ن ٣٩٨ ووضع
بوصلة ملفوفات مع الاوراق التي ترسل من محكمة الى اخرى او
الى النظارة واذا لم توضع هذه البوصلة فيصير تعريم الكاتب الجزاء
النقدي وفقاً للمادة ٣٢٩ من اصول المحاكمات ت ٨ ت ٢ سنة ١٩٨
ن ١٥٨ وسرعة ارسال خروج الاعلامات والقيدية العائدة لدائرة

جزء محكمة التمييز المقبوضة منذ بداية التشكيلات لغاية شباط
 سنة ٣٠١ ومثلها الجزآت النقدية بدعاوى الجنج لوزنة العدلية وقضية
 النظارة على قبض كذا رسوم هي للمدعين العموميين وبصورة دائمة
 هي للفتشين وبيان اسباب عدم قبض خرج الاعلامات بكل ثلاثة
 اشهر مرة ٤ تموز سنة ٣٠٤ ن ٤٦٣ على انه وان تكن لا تفصل
 دعوى الحقوق الشخصية قبل الحقوق العمومية الا انه بدعاوى
 الاشتكاء على المحكام يجوز رؤية دعوى الحقوق الشخصية لتتخذ
 مداراً للثبات والدوائر ووكلاء دعاوى الولايات يبرزون للمدعين
 العموميين التسهيلات ويعاونونهم ويعطوا الاوراق والتقارير اللازمة
 باوقاتها وكل ما مور يتساهل بذلك يؤخذ تحت المحاكمة ت ٢٣
 تموز سنة ٣٠٧ ن ٦١٢ ومن مقتضى القواعد العمومية ان المسائل
 التي لا يوجد لها احكام صريحة باصول المحاكمات الجزائية يرجع فيها
 لاصول المحاكمات الحقوقية والمظنون عليه او الشاهد الذي لا
 يتبين له محل اقامة ولا يمكن وجوده تجري عليه التحريات اللازمة
 من قبل الضابطة ت ١٠ شباط سنة ٣٠٧ ن ٦٤٠ والشهود
 والخبرون الذين يلزم جلبهم بمحاكمة المأمورين ويظهر فقر حالهم تدفع
 مصاريفهم من صندوق المال لتحصل من الطرف الذي يظهر انه
 غير محق ت ٢٣ حزيران سنة ٣٠٥ ن ٥٠١ وبعد سماع المستنطق

قول المشتكى والشهود يجلب المظنون عليه بصورة مناسبة او
يستجوب خطأ فاذا تبين ان فعله يستوجب الحبس او اشد منه
فلاجراء التدابير الادارية بتعيين خلافه تعطى صورة القرار لآمره
واذا كانت المادة جنحة او قباحة لا تحال للمستنطق بل ترسل رأساً
للمحكمة فاذا كانت المادة تستلزم الحبس وكان من المأمورين
المنصوبين بارادة سنية فبناء على الارادة التي تصدر بعد الاستئذان
ترفع يده من الشغل واذا لم يكن من المأمورين المعينين بارادة سنية
فيجري ذلك بناء على امر النظارة او المأمور الاكبر في الولاية
وتجربى محاكمته واذا كان جرمه مشهوداً فيوقف حالاً وتبين
الكيفية لآمره لتغرافياً والمأمورين الذين يرى لزوم جلبهم لاجل
الشهادة توفق المعاملة بحقيهم على القاعدة العمومية وذلك لا يشمل
امراء وضباط العسكرية بل يعاملون وفقاً للاصول الجارية بحقيهم
ت ١٧ شباط سنة ٣٠٥ ن ٥٣٦ وتدفع القيدية اما نقداً واما
بارسال ورقة يول مع الاستدعاء بدلاً عن القيدية لاجل
الاستدعاءات التي تقدم بدعوى الحقوق الشخصية المتعلقة بالحقوق
العمومية وعن استدعاءات نقل الدعوى التي تقدم من اصحاب
المصالح للباشمدي عمومي والمحكمة التمييزت ٩ ايلول سنة ٣٠٥ ن
٥١٢ وقد تصححت الفقرة المدرجة بمواد قانون اصول المحاكمات

الجزائية والفقرة الاولى من المادة ٦٠ من قانون تشكيلات المحاكم
 بما ماله (اما في الخصوصات العائدة للادارة العدلية فالمدعون
 العموميون ومعاونوهم يخابروا النظارة رأساً) ت ١٤ ك ٢ سنة ٩٥ ن
 ٢٩ وتبقى الاحكام الجارية قبل نشر قانون المحاكمات الجزائية
 بخصوص تحقيق الجرائم معتبرة لا يشملها القانون المذكور ت ٧ صفر
 سنة ٩٧ ن ٢٩ والمستنطقون الذين يتعينون لدى الحاجة من محكمة
 استئناف الولاية بموجب المادة ١٩٦ يختمون باختامهم الذاتية
 لبيئنا تصنع لهم الاختام الرسمية ت ٣١ ك ١ سنة ٩٥ ن ٢٨ وعلى
 جميع ما مورى الملكية والقوة العسكرية والضابطية اجراء المعاونات
 اللازمة للمدعين العموميين ت ١٤ ربيع اخر سنة ٩٧ ن ٣٩ والمقصود
 من تعبير محكمة المحرر بالمادة ١٣٠ من قانون الجزاء انما هو الهيئة
 الاتهامية ت ٣١ مارت سنة ٩٦ ن ٤٢ وعند الاستخبار عن موت
 احد مسموماً تجرى اصول فتح الميت ومعاينته من جانب الاطباء
 واذا لم يجز ذلك يعطى راپوراً بكونه لم يوجد لزوم او حصل مانعة
 من جهة ما وبلزوم غاية الدقة والاعتناء بعدم وقوع نواقص بكذا
 خصوصيات ت ٢٣ نيسان سنة ٩٦ ن ٤٤ ولا يجوز نفي احد بلا
 حكم وعليه فيلزم الدقة والاعتناء باستنطاق ومحاكمة وترتيب جزاء
 ازباب الشقاوة والحكم عليهم بناء على الدلائل والامارات القوية

حيث ان اصول المحاكمات لا يمحصر تحديد المجازاة بالشهادات
 والاخبارات ت ١٨ ك ١ سنة ٩٦ ن ٧٩ ولا التضييق على الشهود
 باخذ عشرة غروش عن كل يوم نتاخر فيه الاستنطاقات ت ١٥
 تموز سنة ٣٠٣ ن ٣٥٣ وبعد تحليف ما موري العدالة اليمين اذا
 خالفوا العدالة يطردون من المامورية ولا يستخدمون بعدها ت ١٠
 تموز سنة ٣٠٩ ن ٧٢٥ وبمباينة شهادة الشاهد المؤداة لدى المحكمة
 شهادته التي اداها لدى المستنطق لا يعتبر شاهد زور ت ٢٧
 ايلول سنة ٩٧ ن ١٢٧ ويقيد الكاتب استدعاءات المفسوخية التي
 تعطى له حسب النظام ضد مضبطة الاتهام ويقدمها لمدعي عمومي
 الاستئناف ملفوفة بالمضبطة والاوراق السائرة هذا في محكمة
 استئناف المركز واذا كان باللواء فيقدمها مع الاوراق بالتسلسل
 لمدعي عمومي اللواء وهذا يرسلها باول بوسطة لمامورية الباشمدي
 عمومي ت ١٠ ت ٢ سنة ٩٧ ن ١٣ والمستنطقون هم تحت نظارة
 مدعي عمومي الاستئناف فيعاملوا لدى وقوع قصور او تكاسل منهم
 بحسب المواد ٥٢ و ١٤١ من اصول المحاكمات ويعترض المدعون
 العموميون بحضور الهيئة الاتهامية على قرارات المستنطقين المخالفة
 للقانون ولا يتداخل المستنطقون باجراء مطلق قرارهم ما عدا
 احوال الجرائم المشهودة وامر الاجراء عائد للمدعين العموميين ت

١٦ شباط سنة ٩٥ ن ٣٥ والضابطة قسمان الاول الضابطة العدلية
 الثاني الضابطة الملكية فوظيفة الملكية تدارك اسباب عدم حصول
 الجرائم ووظيفة العدلية التوجه لمحل الجرم والقبض على المجرم
 واستحصال الادلة والامارات اللازمة واخذ المجرم تحت الاستنطاق
 والمحكمة فالكفون بوظيفة ضابطة العدلية في الاستانة هما امين
 البلدة وناظر الضابطة وفي الخارج الولاية والمتصرفون على انه وان
 تكن ضابطة العدلية تفتقر عن ضابطة الملكية الا ان وظائفها
 مشتركة بمحافظة الامن العام فالذين يسكون من جانب الحكومة
 ويقرر المستنطق لزوم تخليه سبيلهم او يتبرأوا بالمحاكمة يلزم قبل
 اخلاء سبيلهم ان يبين المدعي العمومي الكيفية لماموري الحكومة
 غير انه لا يكاف بتوفيق الحركة على رايهم الذي لا يوافق القاعدة
 ت ١٨ ك ١ سنة ٩٦ ن ٧٩ ويقتضي ارسال ضبط الدعوى مع
 الاوراق التي ترسل لاجل التمييزت ٧ ذي الحجة سنة ٩٧ ن ٧٢
 وضبط الاموال والاشياء والاسلحة التي توجد عند المتهمين بالجنايات
 والجنح ويصحبها ت ٨ اغستوس سنة ٣١٠ ن ٧٨٧ وقد ورد نمونات
 لمذكرات الجلب والتوقيف الموقت وغير الموقت ن ١٣ ولمذكرات
 الاحضار واوراق الضبط التي تبين كيفية التحري ن ٤ ولمذكرات
 وقرارات التحري والاحضار ن ٨ ونظام بحق الاشخاص الذين هم

سرسري ومظنة سوء ن ٥٦٥ وللمطابع ن ٤٣٧ وتحريرات في ٢
 مارت سنة ٣٠٤ بخصوص استاتستيات الجزاء ن ٤٣٧ وتحريرات
 في ١٨ شباط سنة ٦٥ ماله انه اذا لم يصار ارسال الاستاتستيق
 بوقته فعن اول مرة يخص معاش الرئيس والباشكاتب عن نصف
 شهر وثاني مرة عن شهر وعند الايجاب يعزلون ن ٣٤

الباب السابع والخمسون

ويشتمل على قرارات جزائية متنوعة

ان ترك المحكمة دعوى الجنحة مقدار سنة بلا تحقيق داع
 للشبهة ويوجب نقل الدعوى ن ٤٤٥ ص ٤٨٤٠ ولا يجوز تكرار
 استدعاء نقل الدعوى بعد رده من محكمة التمييز بدون ظهور سبب
 حادث ن ٤٠٣ ص ٤٣٧١ ولا يقي حكم لقرار التمييز بنقل الدعوى
 بعد براءة المتهم منها ن ٣٣١ ص ٣٢٢٨ ويعتبر مرور الزمن من
 تاريخ وقوع الفعل لا من تاريخ العلم به ن ٢٧٧ ص ٢٣٦٢ ويلزم
 تعيين مبدا مرور الزمن ومنتهاه ن ٣٥١ ص ٣٥٣٩ واعطاء القرار
 بوجوده او بعدم وجوده في دعوى الجنحة عند الاعتراض بذلك
 ن ٧٧٨ ص ١١٥٦٧ وبيان اسباب قانونية لاثبات عدم وجود
 مرور الزمن الذي قررت الهيئة الاتهامية وجوده ولم يكن المستنطق

والهيئة الاتهامية ممنوعين من اعطاء القرار بمرور الزمن ن ٣٨٩ ص
 ٤١٤٨ وقد قررت الهيئة العمومية ان دعوى الحقوق الشخصية
 المقامة بحكمة التجارة لا تقطع مرور الزمن على الدعوى الجزائية ن
 ٣٢٢ ص ٣٠٨٤ ولا يمكن اتخاذ فراغ المدعي الشخصي من دعواه
 الجنائية لدى محكمة الجناية سبباً لمنع دعواه الشخصية لدى المحكمة
 الشرعية ما لم يربط ذلك بوثيقة شرعية ن ٣٣١ ص ٣٢٢٧ ولا
 الحكم باخلاء سبيل المظنون عليه بدون بيان كونه بريئاً او غير
 مسئول ن ٤٤٧ ص ٤٩٨٠ ولا الحكم بالتجريم بالاكثرية اذا كانت
 البراءة مقررة من عضوين ن ٢١٩ ص ١٧٤٧ ون ٢٧٨ ص ٢٣٨١ ون
 ٦٥٩ ص ٩٦٧٥ ون ٢٣٤ ص ١٨٦٨ ولا اتباع راي عضوين بكون
 الدعوى جنائية ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٧ ولا السكوت عن المذاكرة
 باعتراض المتهم على شهادة الشهود او استنكاف العضو الذي خالف
 بقرار التجريم عن اعطاء رايه بتعيين الجزاء ن ٣٢٥ ص ٣١٣٢
 ولا اعتبار المضابط والشهادات التي تخالف قيد النفوس بتعيين
 سن المتهم ن ٢٦٥ ص ٢٠٦٩ ولا تصديق الحكم المنقوض من
 نقطة المدافعة بحق الشهود بدون تشكيل الطرفين وسماع افادتهما
 ن ٣٤٠ ص ٣٣٦٩ ولا تعيين الاشكاب وكيلاً للمتهم ن ٢٧٥
 ص ٢٣٢٧ ولا تعيين ترجمان غير بالغ وعدم تحليفه اليمين ن ٣٤٥

ص ٣٤٥١ ولا تعيين احد الكتبة وكيلاً للدفاع عن المتهم ن ٣٤٦
 ص ٣٤٦٧ ولا توديع المستنطق الاوراق للحكمة راساً بدون
 توديعها للهيئة الاتهامية عند ظهور ادلة جديدة او عدم تشكيل
 الطرفين وسامع المدعي العمومي واجراء المحاكمة علناً ن ٣٣٧ ص
 ٣٣٢٤ ولا الاكتفاء بقراءة افادة الشهود الخطية فوراً بدون
 جابهم واستجوابهم ن ٢٥٢ ص ٢٠١١ ولا اعطاء العضو الذي لم
 يكن بالمحاكمة رأيه بالذاكرة ن ٢٥٦ ص ٢٠٤١ ون ٢٦٥ ص
 ٢٠٦٩ ولا استعمال عبارة التصديق على مضبطة الاتهام وعدم
 تحقيق عدد الرصاصات ونوعها ومطابقتها على سلاح المتهم ن ٣٥٢
 ص ٣٥٦٠ ولا التصديق على مضبطة الاتهام واتخاذ افادة الشهود
 المضبوطة راساً للحكم بدون جابهم وتعيين احد الكتبة وكيلاً
 للدفاع ن ٣٥٨ ص ٣٦٥٨ ولا رد اعتراضات وكيل المدافعة بعبارة
 كونها غير واردة بدون التدقيق بها واعطاء قرار بخصوصها ن ٣٥١
 ص ٣٥٣٧ ولا اعتبار المتهمين معينين لبعضهم بمادة القتل بدون
 تعيين الفاعل ن ٣٠٨ ص ٢٨٦٠ ولا اعتبار رايور الطيب الذي
 هو عبارة عن التخمين واجراء المعاملة بخلاف القاعدة الكلية وهي
 لزوم اعتبار افادة المتهم ما لم يثبت عكسها ن ٣١٥ ص ٢٩٧٠ ولا
 تنظيم مضبطة الاتهام من مجموع هيئة محكمة الاستئناف او اعطاء

القرار بالتصديق على مضبطة الاتهام حالة كونه يجب اعطاء القرار
 بكون المتهم مرتكباً او غير مرتكب للجرم ن ٣٥٠ ص ٣٥٣٢ ولا
 التصديق على مضبطة الاتهام وختام المحاكمة على قول المدعي وترك
 اعتراض وكيل المدافعة بحق الشهود مسكوتاً عنه ن ٣٥١ ص ٣٥٤٥
 ولا الاكتفاء بتلاوة افادة المخبرين الخطية بعلة كون جابهم متعسراً
 بدون بيان الاسباب وعدم سؤال المتهم عما يقوله بالدعوى والشهادة
 وعدم درج صورة مدافعة التوكيل وعدم بيان ما هي مدافعات المتهم
 التي صار ردها ن ٣٥١ ص ٣٥٤٦ ولا الحكم بناء على اقرار
 المتهم بالقتل بسبب اجراء المغدور معه الفعل الشنيع بدون تدقيق
 الافادة التي تكذبه ولا قبول قسم من الاقرار وعدم قبول القسم
 الاخر ن ٦٦٨ ص ٩٨٠٩ ولا الاكتفاء بامضاء الضبط بعد فسح
 محكمة التمييز الحكم لعدم امضائه بدون تشكيل الطرفين ورؤية
 الدعوى مجدداً ن ٦٧٣ ص ٩٨٨٩ ولا الاكتفاء بتلاوة الضبط
 الاول لدى تعبير احد الهيئة المحاكمة بدون استماعه الدعوى تماماً ولا
 رد شهادة بعض شهود المدافعة قبل سماعها وعدم قراءة راپور
 المعاينة ولا عدم تدقيق سبب حصول القتل او درجة سن المتهم
 الذي افاد ان عمره ١٥ سنة ن ٦٨٢ ص ١٠٠٣٢ ولا الحكم بناء
 على نكول الشخص الذي جلب لاجل معلوماته عن اليمين ن ٣٣٧

ص ٣٣٢٠ ولا الاكتفاء بتلاوة افادة الشهود الخطية بدون جلبهم
 واستماعهم عند المحاكمة وعدم مراجعة قيد النفوس او مجلس الاختيارية
 لمعرفة سن المتهم الذي افاد ان عمره ١٧ بعد ان افاد ان عمره ١٥ سنة
 ن ٢٦١ ص ٢١٠٢ ولا رؤية الدعوى حقوقياً بعد ان قررت محكمة
 التمييز لزوم حوالتها للجزاء لاجل حل مسألة فساد الفراغ وتصنيع
 الاوراق ن ٢٦٢ ص ٢٠٢٣ ولا بناء الحكم على شهادة الشهود
 لدى المستنطق ن ٢٥٦ ص ٢٠٤٢ ولا الاكتفاء بتلاوة افادة
 الشهود الخطية بسبب تعسر حضورهم حالة كونه لا يجوز ذلك الا
 بالمحاكمة الوجاهية بناء على شهادة الشهود غياباً ن ٢٥٦ ص ٢٠٤٣
 ولا الحكم برد الدعوى حال عدم تفهيم قرار المستنطق للطرفين
 ن ٢٥٢ ص ٢٠١٢ ولا تشكل محكمة الجناية من اقل من هيئتها
 ن ٢٥٥ ص ٢٠٣٦ ولا الحكم غياباً بدون اجراء المعاملة المبينة
 بالفصل المخصوص من اصول المحاكمات او عدم تدقيق الطعن
 بالشهود او عدم سماع الشهود المحررين بيوصلة المتهم ن ٣١٦ ص
 ٢٩٩٠ ولا تنظيم الضبط بعد المحاكمة والحكم ن ٣٤٧ ص ٣٤٨٠ ولا عدم
 تكرار المحاكمة عند وقوع تبدل بالهيئة او استعمال لفظة اتهام بقرار
 التجريم ن ٣٧٣ ص ٣٨٩٤ ولا الحكم على المتهم بدون حصول
 الاكثريه القانونية ضده ن ٣٧٩ ص ٣٩٩٠ ولا مسك اوراق

ضبط متعددة للمتهمين بجرم واحد وتنظيمها مؤخرًا ن ٣٨٠ ص
 ٤٠٠٥ ولا اعتبار تاريخ التوقيف على الحساب الرومي لوجوب
 اعتباره على القمري او عدم التصريح بالاعلام عن الاسلحة المأخوذة
 من يد المتهم ن ٣٦٩ ص ٣٨٢٩ ولا رد الشهادة المنضبة للدلائل
 والامارات الموجودة ن ٣٧١ ص ٣٨٦٠ ولا احالة وظيفة المدعي
 العمومي للعضو الملازم حال عدم وجود مانع للمدعي العمومي ن
 ٢٤٧ ص ١٩٧٤ ولا تصديق مضبطة الاتهام عوضاً عن الحكم
 بالتجريم ن ٢٤٨ ص ١٩٧٨ ولا تشكيل المحكمة من سبعة ذوات
 يعني من اعضائها الملازمين والاصليين والرئيس ن ٢٤٨ ص ١٩٨١
 او من عضوين ورئيس او اربعة اعضاء فقط لوجوب تشكها
 من اربعة ورئيس ن ٢٣٥ ص ١٨٧٥ ون ٢٣٩ ص ١٩٠٥ ون
 ٣٥٠ ص ٣٥٢٦ ون ٣٣٦ ص ١٨٨٥ ولا السكوت عن الاعتراض
 على الصلاحية ن ٢٤٩ ص ١٩٨٥ ولا الاكتفاء برapor الطيب
 المعطى عقيب الجرم بدون حوالة القضية للطبيب مرة ثانية ليرى
 بكونه حصل الشفاء بعد استعمال العلاج ام لان ٢٣٠ ص ١٨٣٨
 ولا الحكم بمواد مختلفة على المتهمين المقرين بارتكابهم جرم السرقة
 بالاشتراف ن ٢٣٦ ص ١٨٨٣ ولا بناء الحكم على شهادة الشهود
 بديوان الحرب بدون استماعهم اثناء المحاكمة ن ٢٣٦ ص ١٨٨٤

ولا الاكتفاء بتلاوة افادة الشهود بالنظر لمرضهم بدون جلبهم
 واستماعهم ن ٢١٣ ص ١٧٠٤ ولا فسخ الاعلام البدائي بمجرد
 الاطلاع عليه بدون جلب الطرفين ومحاكمتها وتنظيم اعلام جديد
 ن ٧٣ ص ٥٨٠ ون ٧٤ ص ٥٨٦ ولا حكم ثلاثة اعضاء باعدام
 القاتل حيث لا يصح الحكم على القاتل بالاكثرية المطلقة بل
 بالاكثرية القانونية وهي اربعة ن ٧٤ ص ٥٨٧ ولا الحكم بالكورك
 على اثنين بدعوى كونهما مشتركين بقتل شخص مات من رصاصة
 واحدة او الحكم على ثالث بانه معين بدون تحقيق حامل السلاح
 وبيان الادلة على الاعانة ن ٨٠١ ص ١١٩٣٤ ولا قراءة الاوراق
 فقط بدون تشكيل الطرفين ن ٨٠٣ ص ١١٩٦٨ ولا تدقيق
 محكمة الجنايات بالنقطة التي صدقتها محكمة التمييز او عدم الالتفات
 لاعتراض المتهم بان عمره ١٥ سنة ن ٧٩٣ ص ١١٨٠٧ ولا
 الحكم بالكورك مع التشهير بدون حل الافادات المغايرة بعضها
 وبدون كشف محل الواقعة لاجل تعيين النقطة التي وجد فيها
 القتل والمتهم ن ٧٤٤ ص ١١٠٢٢ ولا الحكم بافادة حسين بانه
 سمع من عيسى ان حسوناً ضرب المقتول حالة كون عيسى يكذب
 هذه الافادة وعدم التدقيق بقول وكيل المدافعة ان القتل حصل
 بالمقابلة ن ٧٥٣ ص ١١١٦٩ ولا حكم محكمة البداية بالجناية بدون

توديعها للمستنطق ومنه للهيئة الاتهامية لتحكم بها محكمة الجناية بناء
على مضبطة الاتهام ن ٧٩٨ ص ١١٨٩٧ ولا تعيين معين للقاتل
بدون تحقيق القاتل او التصريح باسماء اصحاب الاكثرية والاقلية
في الاعلام او عدم امضاء قرار التجريم ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٥ ولا
الحكم على جماعة بانهم اطلقوا الرصاص على شخص فمات متأثراً من
رصاصة اصابته بدون التحقيق على مطلق تلك الرصاصة واعتبار
الباقيين مطلقين القواص بقصد القتل ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٦ ولا رد
مدافعات الوكيل بلفظ بردها وعدم سرد اسباب الجرم ودرجته
والقرائن القاطعة فرداً فرداً ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٧ ومن القواعد الكلية
انه اذا تعدد المتهمون ولم يعرف ايهم القاتل يعود التفسير لهم ن
٦٤٤ ص ٩٤٢٩ ولا يصح الحكم على النوتي بالكورك حال وجوده
مع رئيس الشكتور المقتول مجرحين بدون التحقيق من السماكة عن
سبب حصول الجراح ن ٦٤٨ ص ٩٤٨٩ ولا ترك قسم من
الضبط بلا امضاء ن ٦٤١ ص ٩٣٧٩ ون ٦٤٤ ص ٩٤٢٧ او
ترك طعن المتهمين بالشهود مسكوتاً عنه وعدم سماع افادة سامعي
كلام المقتول قبل وفاته او رد افادة الشاهد لقوله ان عمره ١٤
سنة بدون تحقيق سنه من النفوس او مجلس الاختيارية ن ٦٤١
ص ٩٣٧٦ او ترك قرار تأجيل الجلسة بلا امضاء وعدم تحقيق

الاشياء التي وجدت في الاوطة التي يبيت فيها المدعي هل انها له
 او للمتهم فاذا تبين انها للمدعي فتكون مع تشخيصه للمتهمين والمباينة
 بافاداتهم قرينة قاطعة على ارتكابهم الجرم ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٤ ولا
 يجوز للمحكمة الرجوع لحكمها الاول بعلّة ان محكمة التمييز
 نقضته لعدم امضاء ضبط المحاكمة وان الضبط كان ممضياً اما الصورة
 التي ارسلت لمحكمة التمييز ارسلت سهواً بلا امضاء لانه يجب
 تجديد المحاكمة باي سبب نقض الاعلام ن ٦٥٢ ص ٩٥٥١ او
 الحكم على الشاهد بجزء شاهد كاذب لرجوعه عن الشهادة حالة
 كون الرجوع عن الشهادة لا يعد جرماً ن ٦٥٢ ص ٩٥٤٥
 او دخول عضو بمحاكمة دعوى كان مدعياً عمومياً بها وعطف افادة
 الشهود الى جريمة الاستنطاق بدون التصريح بها في الاعلام وعدم
 ايضاح كون اشهار السلاح كان بقصد القتل ام لا ن ٦٥٢ ص ٩٥٤٤
 او عدم امضاء الضبط بتعليق المحاكمة ليوم اخر وعدم اعتبار المدعي
 عليها مراهقة مع وجود عمرها في وقت الحادثة ٤٤ سنة ٦٥٤ ص ٩٥٨٧
 او الحكم على زجل بالحبس بدعوى السرقة المنسوبة لشقيقه المتوفى
 وعدم تحقيق كون الشقيق الحي استهلك المأخوذات ومعتاداً
 على السرقات وقادراً على الضمان ام لا ن ٨١١ ص ١١٣٠٠ كما
 لا يجوز تحميل المدعية بالحقوق العمومية لا بالحقوق الشخصية

مصارف المحاكمة ن ٨١٠ ص ١١٢٨٤ او اعتبار افاذة ابنة القتييل
 الغير مميزة سنداً للحكم حالة كونها لا تعتبر من القرائن القاطعة
 وعدم الكشف على محل الواقعة ن ٨١٠ ص ١٢٢٨٩ او ترك
 اعتراضات وكيل المتهم مسكوتاً عنها وعدم كشف ومعاينة محل
 القتل وعدم سماع قول الاشخاص الذين سماهم المتهم ن ٦٤٠ ص
 ٩٣٦٣ او رد بوضلة شهود المتهم لتقدمها بعد وقتها حال وجوب
 جلبهم من قبل الرئيس لايضاح حقيقة الحال ن ٦٣٧ ص ٩٣١٤
 او السكوت عن اعتراض وكيل الدفاع بان الجرح لم يكن بقصد
 القتل بل بالمقابلة ن ٦٣٥ ص ٩٢٨٥ او الحكم بالاعدام بدون
 بيان من هو عثمان افندي الذي تعين وكيلاً عن معاون المدعي
 العمومي او امضاء الضبط من عضو لم يسبق ذكره بالضبط بدون
 التصريح بكونه حصل تبدل بالاعضاء وعدم تفهيم ختام المحاكمة
 واعطاء قرار بتعيين الجزاء فوراً بعدم قرار التجريم وعدم وجود اماراة
 تدل على وقوع القتل عمداً وعدم التصريح بثبوت وجود سوابق
 للمتهم ن ٢٨٢ ص ١٠٠٣٤ او نقص المحكمة عن هيئتها ووضع العضو
 الملازم الذي اوفى وظيفة كتابة الضبط امضاءه بصفة عضون
 ٣٠٣ ص ٢٧٨٠ و يوجب نقض الحكم عدم وجود اسباب موجبة
 به وعدم التصريح فيه باسباب عدم جلب الشهود ومخالفة الاعلام

للضبط واجراء المحاكمة بصورة سؤال وجوب ن ٣٢٤ ص ٣١١٤
 وعدم ذكر مدافعات الوكيل والاكتفاء بعبارة كونها غير مقبولة
 وعدم عزل الوكيل وتعيين غيره عند استنكافه عن المدافعة وعدم
 درج شهادة الشهود بالاعلام ن ٣٢٧ ص ٣١٦٥ او مجرد عدم
 عزل وكيل الدفاع الذي لم يف وظيفته بحق ن ٣٢٨ ص ٣١٧٩
 او عدم سوال المتهم عما يقوله قبل ختام المحاكمة ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٥
 او عدم تكرار المحاكمة عند تبدل احد الاعضاء وعدم التدقيق
 بوقوع الفعل الشنيع بالرضاء بوعد الزواج ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٧ او
 عدم التدقيق بادعاء المتهم بانه انما اقر من ضرب القائم مقام له
 وعدم جلب الاشخاص الذين عددهم ن ٣٥٣ ص ٣٥٧٨ او عدم
 موافقة الضبط للاعلام وعدم التدقيق باقرار المتهم المؤول عند
 انكاره بالمحاكمة وعدم المذاكرة بمدافعات وكيله ن ٣٥١ ص ٣٥٤١ او
 عدم استحضار الشاهد بعلة تصديق المتهم على افادته لدى المستنطق
 والاكتفاء بقراءتها وعدم ذكر اسما الهيئة المحاكمة ن ٣٠٦ ص ٢٨٢٥
 او عدم درج مدافعة الوكيل والتصديق على مضبطة الاتهام
 بدون تعيين كون المتهم فاعلاً للجرم ام لا وعدم بيان الادلة على
 حصول السرقة جبراً ان ٣٠٦ ص ٢٨٢٦ او عدم تحليف المترجمان
 وتعيين كاتب المحكمة وكيلاً للمتهم بناء على اخباره وعدم جب

وسماح شهود المتهم ووجود المستنطق بصفة عضو واعطاء رأيه وعدم
 التحقيق فنأعما اذا كان الدم انسان واعتبار التخمين الوجداني
 امارة قوية ن ٢٤١ ص ١٩٢١ او عدم سؤل المدعي العمومي
 ومخالفة الضبط لاصول المحاكمة ن ٢٢٨ ص ١٨١٨ او تسمية المشارك
 معيناً وعدم الاكتراث بالاسباب المشددة ن ٣٧٣ ص ٣٨٩١
 او تعيين كاتب الضبط مقام العضو الملازم وعدم سماع الشهود
 بالمحاكمة والاكتفاء بافادتهم المضبوطة وعدم درج مدافعة الوكيل
 في الضبط والاعلام ن ٢٩٦ ص ٢٦٦٤ وعدم تأخير الحكم
 بالحقوق الشخصية لنهاية الدعوى بالحقوق العمومية ن ٧٧٢ ص
 ١١٤٨٠ وعدم تدقيق وقوع الاقرار بالاكراه وعدم الاستفسار
 من وكيل المدافعة عن قوله ان القتال معلوم ن ٢٤٥ ص ١٩٥٤
 وعدم وجود قيد او صراحة بالاعلام عن مدافعة المتهم ووكيله بعد
 طلب المدعي العمومي تعيين الجزاء ن ٢٢٥ ص ١٧٩٨ وعدم
 استجواب الشهود عند المحاكمة الذين اعترف المتهم امامهم بالجرم
 ن ٢٢٦ ص ١٨٠٦ وعدم استماع شهود المتهم والحكم بمجرد امواله
 بلا استناد قانوني ن ٢١٩ ص ١٧٤٩ وعدم استماع الشهود وفقاً
 للمواد ٢٦٦ الى ٢٧٢ من اصول المحاكمات ن ٢١٩ ص ١٧٥٠
 وعدم بيان المحكمة للمتهم ان له حق الادعاء بفسوخية مضبطة

الاتهام بظرف خمسة ايام وعدم المباشرة بعد هذه المدة بالمحاكمة
 وعدم مواجهة المخبر بالمتهم عند المحاكمة واعتبار المتهم غير مراهق
 بالنظر لجثته ن ١٩٦ ص ١٥٦٣ وعدم التصريح بالمادة التي اعتبر
 بموجبها المجرم جنائي وعدم الامر بنقل المتهم الى توقيفخانة المحل
 المنسوب اليها والاكتفاء ببيان كونه أجريت كافة المعاملات
 القانونية بدون بيان ماهي وعدم توفيق المعاملة على الفصل الرابع
 والفصل الخامس من اصول المحاكمات ن ٢٠١ ص ١٦٠٤ ون
 ٢٠٢ ص ١٦١٢ وعدم انتظام الضبط ن ٢١٩ ص ١٧٤٦ وعدم
 تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية واتهامنامه المدعي العمومي للمحكمة
 وعدم اجراء احكام المواد ٦٥ و ٦٦ و ٢٦٤ من اصول المحاكمات
 وعدم وجود صراحة بالاعلام بكون المدعي العمومي طلب تعيين
 المجازاة وعدم تنظيم الضبط على الاصول ن ١٧٧ ص ١٤١٢ وعدم
 التدقيق بسن من افاد ان عمره ١٥ سنة وعدم تحليف بعض الشهود
 وعدم سؤال المتهم عما يقوله بشهادتهم وعدم التدقيق بتعيين المكان
 وبناء الحكم على افادة امرأتين وعدم التدقيق بسبب تحويلهما
 افادتهما ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٦ وعدم التحقيق فناً على جثة القتيلين
 وجراحهما هل تنطبق على السلاح المدعى القتل به ام لا وهل
 كان المتهم قادراً على الضرب بالسلاح وهل كان يوجد امر لا

يوجد احتمال بكون احد القتيلين ضرب الاخر ن ٦٨٧ ص
 ١٠١١٢ وعدم امضاء كل اقسام الضبط وقراءة القسم الاخير
 منه فقط لدى تبديل احد الاعضاء وعدم مواجهة الشهود بعضهم
 لاجل حل المباينة وترك قسم من دفاع الوكيل مسكوت عنه
 والحكم بالاعدام مع اصرار المتهم على قتله زوجته محافظة على
 عرضه ووجود اعلام الفتواخانه مؤيداً لذلك ن ٦٩١ ص
 ١٠١٧٥ وعدم ذكر اسم المتهم ولقبه وشهرته وكونه موجوداً
 غيره باسمه في القرية ام لان ٧٣٦ ص ١٠٨٩٨ وعدم سوال
 الطبيب عن الجراح الموجودة من اي شيء حصلت وعدم البحث
 في قول المتهم ان عمره ١٨ سنة مع وجود الجرم واقع من اربع
 سنوات مما يدل على انه كان مراهقاً يومئذ ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٩
 وعدم بيان كون الجرح والقتل حاصلين من الاشخاص الكثيري
 العدد الحارقين ام لان ٧٣٨ ص ١٠٩٢٧ وعدم سوال الجاويش
 الذي اخبر بالقتل وعدم مراجعة افادة الذين مسكوا مع المتهم
 وعدم التدقيق بمدافعة المتهم بوجوده بغير القرية التي وقع بها الجرم
 وعدم اخذ معلومات اهالي قرية القتل ن ٧٣٨ ص ١٠٩٢٧
 وعدم التصريح بزمان ومكان وقوع الضرب وعدم قراءة الضبط
 السابق عند تبديل احد الاعضاء وقراءة الجورنال الاساسي وراپور

الطبيب وما ماثله من المعاملات الابتدائية قبل سماع شهادة
 الشهود والاكتفاء بقراءة الافادات الاستنطاقية والحكم بموجبها
 حالة كونه لا يجوز الحكم بشهادة الشهود المضبوطة وعدم بيان
 اسباب موجبة لرد الاعتراضات ن ٢٦٦ ص ١١٣٨٥ وعدم
 التحقيق على كون الاقرار المضبوط وقع بوجه الاكراه والضرب
 والتضييق وعلى كون اي المتهمين المضروب وعند اي شخص
 وجدت الذخيرة المسروقة وبابة صورة تعمق التدقيق واي المتهمين
 بالسرقه الجارح وما هي درجة تعديات الاخرين ن ٢٦٨ ص
 ١١٤٠٩ وعدم تطبيق المعاملات الغيائية على اصول المحاكمات
 الجزائية ن ٣٢٢ ص ٣٠٧٨ وعدم التصريح بالضبط بايفاء المعاملة
 المحررة بالمادتي ٣٧١ و ٣٧٢ من اصول المحاكمات بحق الحكم الغيائي
 ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٧ وباجراء الاخطارات القانونية وعدم درج
 مدافعة وكيل المدعين وعدم بيان اسباب الحكم الموجبة ن ٣٣٥
 ص ٣٢٩٢ وعدم تكرار المحاكمة عند تبديل احد الهيئة جرياً على
 القاعدة الكلية التي تصرح بان العضو الذي لا يحضر المحاكمة لا
 يؤذن بالحكم ن ٢٦١ ص ٢١٠١ وعدم التدقيق باعتراضات
 وكيل المدافعة وعدم التصريح بالاشارات والاخبارات التي اعتبرت
 من اسباب الثبوت ن ٢٦٣ ص ٢٠٣٠ وعدم تحليف الترجمان

الذي تعين للمخبرين وعدم التصريح بمقدار عمره ن ٣٦٤ ص
 ٣٧٤٥ وعدم اعطاء العضو المخالف بقرار التجريم رأيه بقرار تعيين
 الجزاء ن ٣٤٨ ص ٣٤٩٧ وعدم التصريح بالاعلام والضبط
 بما قاله المتهم وعدم اعتراض وكيله وعدم استجلاب المتهم ووكيله
 بخصوص تعيين الجزاء وادخال العضو الذي ابدى رأيه في المذاكرة
 ن ٣٠٢ ص ٢٧٦٦ وعدم بيان ما هي اعتراضات وكيل المدافعة
 والمدعي العمومي وعدم تفهيم قرار التجريم وعدم تدقيق المحكمة عند
 نكول المتهم عن اقراره لديها ن ٢٤٩ ص ١٩٨٨ وعدم موافقة
 ضبط المحكمة للفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من اصول
 المحاكمات ن ٢٤٨ ص ١٩٨١ وعدم توقيف المحكمة وارسال
 استدعاء مفسوخية الهيئة الاتهامية مع الاوراق لمحكمة التمييز وعدم
 تصريح المدعي العمومي بالدعوى لدى المحكمة ن ٢٣٤ ص ١٨٦٩
 وعدم وجود قيد وصرحة بقرار التجريم بكيفية وقوع السرقة
 ن ٢٣٥ ص ١٨٧٥ وعدم المذاكرة واعطاء القرار بصحة او عدم
 صحة الاكراه الذي ادعاه المتهمون ن ٢٣٦ ص ١٨٨٣ وعدم
 التحقيق فئا عن وقوع الموت بالحما او بتأثير الرصاص ن ٢٣٨ ص
 ١٩٠١ وعدم التصريح بالضبط والاعلام بكون المدعي العمومي
 ادعى بتعيين الجزاء وكونه صار استجلاب المتهم ووكيله وأجريت

الاخطارات القانونية ن ٢٠٢ ص ١٦٠٥ وعدم درج الاسباب
 الموجبة والعبارة القانونية في الاعلام الاستثنائي او تصديق اعلام
 البداية المتضمن اسقاط المحكوم عليه من الحقوق المدنية ن ٢١٠
 ص ١٦٧٦ وعدم تأخير المحاكمة وارسال الدعوى لمحكمة التمييز
 اذا ظهر ان المتهم ميز مضبطة الاتهام ن ٢١٢ ص ١٦٩٠ وعدم
 سوال الوكيل عن مقصده بطلب تعميق التحقيقات وعدم اجراء
 المعاملة المطلوبة من المتهم حسب القانون ذهولاً ن ٢١٢ ص ١٦٩٣
 وعدم المجاوبة على اعتراضات الوكيل وعدم بيان اسباب اعتبار
 المتهم قاتلاً غير متعمد وعدم مواجهة الشهود ن ٢١٣ ص ١٧٠٠
 وعدم مراجعة جريدة النفوس وسائر اهل الخبرة لمعرفة سن المتهم
 الذي قرر لدى المستنطق ان عمره ١٨ سنة وابرز للمحكمة شهادة
 بان عمره ١٤ سنة ن ٢١٤ ص ١٧٠٦ ون ٦٤٩ ص ٩٥٠٣ ون
 ٦٥٩ ص ٩٦٧١ وعدم ارسال استدعاء مفسوخية المضبطة الاتهامية
 لمحكمة التمييز والحكم بثلاثة آراء حالة كونها اقل من الثلث
 الذي هو اربعة ن ١٠٣ ص ٨٢٠ وعدم توفيق المعاملة على المادتي
 ٢٥٥ و ٢٥٦ عند تقديم استدعاء ضمن المدة القانونية بطلب
 المفسوخية ن ١٠٨ ص ٨٦٣ وعدم كشف ومعاينة المقتول اولاً
 وعدم بيان السبب وعدم تحقيق مكان دفنه والاستعلام من الغسال

اذا كان قصد وجد بجسده اثر تعدي وعدم الكشف مؤخرًا على
 جثته ليرى بقاء اثر الجراح بها وعدم تحقيق الخصومة المدعاة ن
 ٣٣ ص ٢٦٣ وعدم التصريح بكون المحكوم عليه بست سنين
 كان حكم عليه بمثل هذه المدة وتصدق الحكم تمييزًا ن ٨٠١ ص
 ١١٩٣٣ وعدم تحقيق اي جرح مات منه القتل ومن الذي
 جرحه من المتهمين وعدم تحقيق سبب العداوة مع باقي المتهمين
 لانها مدعاة من احدثهم وكيفية اجتماعهم وترك بعض مدافعات
 وكيلهم مسكوت عنها ن ٨٠١ ص ١١٩٣٦ وعدم التدقيق
 بالاخبارات الواردة بخصوص الآلة الجارحة وعدم تحقيق الافادات
 الواردة بخصوص المحلات التي كان المتهم موجودًا بها وقت الواقعة
 ن ٨٠٢ ص ١١٩٥٠ وعدم التصريح بزمان ومكان الضرب وعدم
 تلاوة الضبط السابق عند تبدل احد الاعضاء وقراءة الجورنال
 الاساسي وراپور الطبيب قبل سماع شهادة الشهود والاكتفاء
 بقراءة الافادات الاستنطاقية والحكم بموجبها حال عدم جواز
 الحكم بموجب شهادة الشهود المضبوطة ما لم يؤدوا الشهادة لدى
 المحكمة وعدم تحقيق الاسباب الموجبة لرد الاعتراضات الواقعة
 ن ٧٦٦ ص ١١٣٨٥ وعدم امضاء جميع اقسام الضبط ن ٦٩١
 ص ١٠١٧٦ وعدم وجود اخبارات وامارات على قصد القتل

والمعاونة ن ٧٩٨ ص ١١٨٨٧ وعدم المذكرة باعتراضات الوكيل
 بمبائبات الشهود و بوجود المتهم بغير محل الواقعة وقت حصولها وعدم
 اعطاء قرار بردها او بقبولها وعدم التصريح بعدد جراحات القتيل
 وايها نتج منه القتل وعدم سؤال وكيل المتهم عما يقوله بمحاكمة تعيين
 الجزاء وعدم التصريح بالضبط بقراءة مضبطة الاتهام علناً ن ٧٩٤
 ص ١١٨٢٥ وعدم تعيين سن المتهم الحقيقي وقت الحادثة وترك
 مدافعة الوكيل مسكوتاً عنها بان الشاهد افاد انه هو الذي ضرب
 القتيل بالقامة واعتبار شخصين متشاركين بفعل القتل حالة كون
 القتيل مات من جرح واحد ن ٦٩١ ص ١١٧٧٥ وعدم التدقيق
 بجمع اعتراضات وكيل المتهم وعدم اعطاء قرار بردها او بقبولها
 وعدم التصريح بمن هو الجراح وقت السرقة ن ٦٩١ ص ١٠١٧٨
 وعدم اخذ افادة اولاد الرجل الذي قال انه سمع منهم ان المتهم
 هو القاتل ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٤ وعدم التصريح بالاخبارات
 والشهادات التي بني عليها الحكم ن ٦٤٤ ص ٩٤٢٩ وعدم حل المبائبات
 الواقعة بافادات الشهود وعدم التدقيق بما اذا كانت مع القتيل
 سلاحاً وقت المعاينة وعدم التصريح بكيفية المعاونة ن ٧٩٩ ص
 ١١٩٠٧ وعدم تعميق التدقيق باساس المادة وزمانها ومكانها
 وسبب القتل ن ٦٤١ ص ٩٣٧٨ وعدم تلاوة الضبط عند تبدل

هيئة المحكمة وعدم امضاء احد الاعضاء على الضبط والاستناد
على اقرار المحكوم عليه المؤول حال عطفه لخلافه ن ٦٥٢ ص
٩٥٥٢ وعدم تكرار المحاكمة عنه تبدل الهيئة وعدم التصريح
بالاسباب المانعة للقتل وترك مدافعة حصول الجرح بطريق
المدافعة مسكوتاً عنها وعدم بيان من هو امين افندي الذي تعين
بوكالة المدعي العمومي ن ٦٥٤ ص ٩٥٨٢ وعدم التحقيق فناً على
ما اذا كان المتهم سيراً في المنام عند ادعائه اعتقاله بالعملة المذكورة
واعتبار افادة الجريح الاول وعدم اعتبار افادته بالمحكمة ورد
اعتراضات المتهم بكون الخصومة التي كانت جرت بينه وبين
القتيل لا يتولد عنها قصد القتل ن ٦٥٤ ص ٨٥٨٣ وعدم التصريح
بكيفية سماع شهادة الشهود بحضور الترجمان حال عدم معرفتهم اللغة
وعدم وجود ترجمان بقسم المحاكمة الاخير وبتفهم القرار وعدم سؤال
الشهود اذا كانوا يقصدوا بالمتهم الحاضر ورد شهادة بعض شهود المدافعة
قبل استماعهم وعدم اشتراك العضو المخالف بقرار التجريم بقرار تعيين
الجزاء ن ٦٥٤ ص ٩٥٨٥ وعدم درج اسماء الذوات الذين تشكلت
منهم هيئة المحكمة في كل محاكمة جرت وشرح احد الاعضاء الذين
سمعوا المحاكمة بان لا رأي له وعدم انطباق الحادثة على المادة
المستند اليها الحكم والحكم بتشهير امرأة حالة كون النساء معفاة

من التشهير ن ٦٥٩ ص ٩٦١٩ وعدم وجود اسباب بالكشفنامه
 وبقرار التجريم بان فعل السرقة وقع بنقب حائط وعدم التصريح
 بنوع الجرم وتعيينه ن ٨١٠ ص ١١٢٨٦ وعدم التحقيق من اية
 رصاصة مات القتييل وهل كان اطلاق الباقون الرصاص بقصد
 القتل ام لان ٨١٠ ص ١١٢٩٠ وعدم التدقيق بسن المتهم وقت الحادثة
 حالة كون عمره وقت المحاكمة احدى عشر سنة ن ٨١٠ ص ١١٢٨٥
 وعدم التحقيق من محل اقامة المتهم وادارة النفوس ومجلس الاختيارية
 عن هوية المخبر عنه ن ٦٥٦ ص ٩٦٢٠ وعدم التدقيق بمدافعات
 الوكيل ن ٦٥٩ ص ٩٩٧٠ وعدم تكرار قراءة الضبط عند تغير
 احد الاعضاء ن ٦٥٩ ص ٩٦٧٥ وعدم التصريح بصلاحيته
 الوكيل القانونية وعدم استحضار احد الشهود وتكرار استشهاده
 عند طلب ذلك وعدم اعطاء العضو المخالف بقرار التجريم رأيه بقرار
 تعيين الجزاء ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٠ وعدم التدقيق بكون اي السارقين
 الجارح وعدم التصريح بكيفية ثبوت ملكية المدعي للمال المسروق
 ن ٦٨٤ ص ١٠٠٦٥ وعدم امضاء كافة اقسام الضبط وعدم
 التدقيق بكون اي من المتهم والقتيل هو الجارح اولاً ن ٦٤٠
 ص ٩٣٦٥ وعدم التصريح بربور الطيب بكون القتييل مات
 متأثراً من الجرح ام لا وعدم التصريح بوجود ترجمان وبتفهم

مآل الضبط للمتهم وعدم تفهيم مآل الدعوى للعضو الجديد بعد
 قراءة الضبط له او تلاوة كل اوراق الدعوى عليه ن ٦٤٠ ص
 ٣٣٦٦ وعدم سماع شهادة شهود المدافعة بعله انها ثم التدارك ن
 ٦٣٦ ص ٩٢٩٩ وعدم التصريح باسماء الذوات الذين تركبت
 منهم المحاكمة الاولى والثانية وعدم امضاء قرار ختام المحاكمة وعدم
 تكرار قراءة الضبط بتكرار تبديل الاعضاء وعدم التصريح باوجه
 ثبوت التعمد وبصورة المعاونة واوجه التشديد ن ٦٣٦ ص ٩٣٠٠
 وعدم امضاء كافة اقسام الضبط وعدم حل سبب المباينة بشهادة
 الشهود ن ٦٣٧ ص ٩٣١٢ وعدم تعميق التدقيق بقول المتهم
 انه ترك المغدور حياً ن ٦٣٧ ص ٩٣١٣ وعدم التحقيق بوجود
 قرابة بين المتهمين والقتيل ن ٦٨٥ ص ١٠٠٧٨ وعدم المذاكرة
 باختلافات الشهود وعدم بيان الوجه القانوني لرد الاعتراض عليها
 وتطبيق الكيفية على المادتي ٤٥ و ١٧٤ بدون المذاكرة بثقل
 الحجر الواقع القتل به وعدم اشتراك العضو المخالف بقرار التجريم
 في قرار تعيين الجزاء ن ٣٣٩ ص ٣٣٥١ ون ٤٨١ ص ٥٦١٦
 وعدم تحقيق مباينة الشهود وجهة الجراح ومندرجات لائحة
 الدفاع وعدم مراجعة المغسل للوقوف على درجة الجراحات ن
 ٦٤٨ ص ٩٤٩٠ وعدم بيان اسباب قانونية لرد غالب الاعتراضات

المتقدمة ن ٦٤٨ ص ٩٤٩١ وعدم التدقيق باي تاريخ وقع القتل
 ودرج ذلك في المعاملات الرسمية ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٨ وعدم
 البحث باعتراضات الوكيل بعدم معرفة المتهم اللغة التركية وكيفية
 استجوابه في الاستنطاق ن ٦٤٩ ص ٩٥١١ وعدم الحكم بالحقوق
 الشخصية وعدم درجها بقرار الحكم ن ٦٥٠ ص ٩٥٢١ وعدم التدقيق
 بكيفية السرقة وعدم كشف محل الواقعة وعدم سماع شهادة الشهود
 لدى المحكمة ن ٦٥٠ ص ٩٥١٨ وعدم الكشف على القرية المدعى
 حريقها وحل الاعتراض بمبانيات الشهود ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٢
 والحكم بالاكثرية المطابقة لا القانونية وعدم تلقي افادة احد الورثة
 بدرجة المعلومات ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٦ وعدم حوالة القضية
 للاطباء بطلب الوكيل ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٨ وعدم التصريح بدرجة
 فعل كل من المتهمين ومن هو احمد جهاني الذي تعين وكيلاً عن
 المدعي العمومي حال غيابه وعدم حل كل من اعتراضات وكيل
 المتهمين ن ٦٥١ ص ٩٥٣٦ وعدم امضاء الضبط ن ٦٥١ ص
 ٩٥٣٨ وعدم ايضاح اسباب عدم سماع شهادة احد شهود المدافعة
 ن ٦٥١ ص ٩٥٣٩ وعدم اعطاء العضو المخالف بقرار التجريم رأيه
 بقرار تعيين الجزاء وعدم سوال الشهود هل يقصدون بالمتهم الحاضر
 ام لا وترك الطعن في حقهم مسكوتاً عنه ومخالفة القرار لراپور

الطبيب وعدم التدقيق بما اذا كان المتهم مكملاً الخامسة عشر من
 عمره وقت الجرم ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٤ وعدم سوال الشاهد اذا كان
 رأى بارودة وعدم اخذ معلومات الحريم اللواتي سمع خبر القتل
 منهن ن ٦٥٢ ص ٩٥٦٥ وعدم المذاكرة بقراءة الشاهد وعدم
 سماع مدافعة الوكيل بخصوص تعيين الجزاء ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٧
 وعدم درج شهادة الشهود وايضاح الفعل وصورة وقوعه في
 الاعلام ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٩ وعدم مواجهة شهود المتهم والمدعين
 مع بعضهم وعدم التحقيق على كيفية جرح المتهم وعلى انواع سلاح
 المتخاصمين ن ٦٥٣ ص ٩٥٦٦ وعدم الكشف على محل الواقعة
 واختلاط الشهود بالمتهم والقتيل ن ٦٥٣ ص ٩٥٦٧ وعدم
 مواجهة الشاهدين ببعضهما لحل افادتهما المتباينتين ن ٦٥٤ ص
 ٩٥٨٥ وعدم سماع مدافعات المتهم ووكيله واعطاء الرأي بردها
 او بقبولها ن ٤٠٩ ص ٤٤٦٦ وعدم تدقيق المحكمة باعتراض
 وكيل المتهم بان المتهم دون البلوغ وعدم سواله عما اذا كان
 طلب اجراء التعديلات بادارة النقبوس لوقوع سهو بقيدتها وثبوت
 كون المتهم بكل الاحوال مراهماً ن ٨١٢ ص ١١٣٢٢ وعدم
 البحث بشهود المتهم بتعيين المكان والحكم على اثبتين بانهما
 متشاركان بقتل شخص مات من رصاصة واحدة ن ٦٣٨ ص

٩٣٢٦ بدون تحقيق ايها الذي رماها ن ٦٣٨ ص ٩٣٣١ وعدم
 امضاء بعض اقسام الضبط وعدم التصريح بدرجة الفعل وعدم
 سماع شهادة شهود المتهم وعدم تصحيح المباينة بعد النقض ن
 ٦٣٨ وعدم امضاء احد اقسام الضبط وعدم سماع شهادة الشهود
 الذين ذهبوا مع المتهم الى محل الواقعة وترجيح احد الرابورين
 المتضارين بدون حل الاختلاف فنأ ن ٦٦٠ ص ٩٦٨٢ وعدم
 التدقيق بنوع الرصاصة وبما اذا كان مع المتهمين سلاحها وبكيفية
 سماع قريب المقتول صوته وعدم سماعه صوت البارودة ن ٦٦٠
 ص ٩٦٨٣ وعدم الاستعلام عن حقيقة كون البارودة التي وقع
 القتل بها للدمعي وانها كانت مع المتهم قبل القتل بخمسة ايام
 وعن حقيقة اقرار المتهم بالقتل وعما اذا كان الترجمان افاد على باب
 المحكمة بما يخالف ما افاد به في المحكمة وعدم البحث عن صورة
 كشف ومعاينة المقتول ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٩ وعدم مدافعة وكيل
 المتهمين عن احد هم وعدم مطابقة شهادة الشهود لبعضها ن ٦٦٩ ص
 ٩٨٢٤ وعدم قراءة رابور الكشف عند المحاكمة وعدم درجه في
 الاعلام وعدم وجود كذا رابور وعدم التحقيق عما اذا كان المحروق
 داخل البلد او خارجها وعدم مراجعة النفوس ليتضح عمر المتهم
 وقت الجرم ن ٦٦٩ ص ٩٨٢٥ وعدم امضاء ضبط المحاكمة او

اقرر تعليق المذاكرة ليوم اخر ٦٦٩ ص ٩٨٢٧ وعدم التصريح
 بسبب تأخر الدعوى الشرعية وعدم اضاء ضبط المحاكمة وعدم
 بيان سبب تكرار استشهاد الشهود بعد التجريم واعطاء القرار
 برد طلب المتهم تحقيق احواله السابقة وعدم سماع شهادة بعض
 الشهود والحكم بالاعدام حاله كونه محصوراً بارباب المشقاوة ن
 ٦٧٣ ص ٩٨٨٨ وعدم مراجعة ادارة النفوس او مجلس الاختيارية
 لمعرفة سن المتهم الحقيقي حيث لا عبرة بناصية حاله ن ٦٨٤ ص
 ١٠٠٦٣ ون ٢٩٨٨ ص ٢٧٠٢ وعدم جلب واخذ معلومات من
 قرا احد الشهود ان له معلومات وترك مبيانات الشهود مسكوناً عنها
 واجراء المذاكرة والحكم بعد ثمانية ايام قبل انجاز وامضاء ضبط المحاكمة
 ن ٦٧٣ ص ٩٨٩٣ وعدم ايضاح واسباب رد المدافعات وماهية
 الشهادة ودرجتها في قرار التجريم وترك ضبط المحاكمة الاخيرة
 بلا امضاء ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٧ وعدم تكرار تلاوة الضبط السابق
 عند تبديل احد الهيئة وعدم التصريح باسباب رد مدافعات الوكيل
 ووجود بعض اوراق الضبط بلا امضاء ن ٦٧٣ ص ٩٨٩٦ وعدم
 سؤال المتهم عن اسمه ومحل اقامته وعدم تشخيص الشهود المتهم
 واسقاط الشهادات الواقعة بدون ظهور مبيانة بها وعدم
 ايضاح الدلائل المستند عليها بكون اشهار السلاح كان

يقصد الاخافة في قرار التجريم ن ٦٣٥ ص ٩٢٨٤ وعدم امضاء
ضبط المحاكمات المتقسمة وعدم التدقيق بالآلة وعدم الاستعلام
من مجلس الاختيارية عن سن من لا قيد له بالنفوس والاكتفاء
برايور الطيب لاجل تقدير العمر ن ٦٣٦ ص ٩٢٩٦ وعدم بيان
سن المفعول به الفعل الشنيع وتعيين كاتب الضبط وكيلاً للدفاع
ن ٣٢٨ ص ٣١٨٠

على ان عدم وجود امضاء لكاتب الضبط لا يوجب اعتبار
الضبط كأن لم يكن ومسئلة كفاية الادلة هي من الامور العائدة
لوجدان المحكمة وتقديرها فلا يمكن ان تكون موضوع البحث تمييزاً
ن ٣٢٤ ص ٣١١٥ ون ٣٣٨ ص ٣٣٣٩ كما انه وان تكن
القرائن بالجنايات عائدة لوجدان المحكام الا انها يلزم ان تكون
بالغة حد اليقين وبريئة من الاحتمال ن ٦٣٦ ص ٩٢٩٨ ون
٧٩٧ ص ١١٨٨٣ فبناء الحكم على الاحتمالات والفرضيات مغاير
للقاعدة الكلية ن ٦٣٨ ص ٩٣٣٠ ون ٧٩٤ ص ١١٨٢٤ ويعامل
المجرم الذي عمره ١٣ سنة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الجزاء
ن ٢٧٦ ص ٢٣٤٩ ودعوى اطالة اللسان في محكمة ترى فيها ن
٣٠٣ ص ٢٧٧٨ ومن وظيفة محكمة الجناية تعيين كون المتهم
فاعلاً للجرم ام لا وليس اتهامه ن ٣٢٨ ص ٣١٨٠ او التصديق على

مضبطة الاتهام ن ٣٦٣ ص ٣٠٣٣ والذين تتهمهم الهيئة الاتهامية
 بالجحفة لا يمكن اعطاء القرار باتهامهم بالجناية والذين لا يوجد اماره
 بحققهم ويعطى القرار باخلاء سبيلهم يخلى سبيلهم حالاً ن ٢٦٨ ص
 ٢١١٤ ولا يحكم باقضى درجة المادة اذا لم يوجد سبب للتشديد
 ن ٢٤٥ ص ١٩٥٥ ولا ترسل محكمة الاستئناف الدعوى المستأنفة
 اليها لثرى استئنافاً لديها الى التمييز ن ٢٤٦ ص ١٩٦٦ ولا تسمع
 دعوى الجناية باربعة اعضاء فقط ن ٢٢٣ ص ١٧٨٢ ولا يحكم
 على المتهم باقل من ثلثي الراء ن ١٨٢ ص ١٤٥٤ ولا تكتفي
 المحكمة بتلاوة افادة الشهود المستمعة لدى المستنطق بل تجابهم
 وتحلفهم وتسمع شهادتهم لديها ن ١٧٩ ص ١٤٢٩ ولا تكفي افادة
 البنات وحدها للحكم بان قاتل امهن وجارح اختنن هو ابوهن ن
 ٣١ ص ٢٤٣ ولا بشهادة شخص اخر اعترض بانه عم القتل
 وزوج الابنة التي كانت سبباً للقتل بدون التدقيق في قضية
 القرابة وفي وجود الابنة واستماع افادتها ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٧ ولا
 يحكم بالاعدام بدون مراجعة اهل المحل الذي وجد القتل به وبدون
 تحقيق سبب وجهة العداوة بين المقتول والمتهم وبدون الاستعلام
 من الورثة عن زمن غيبوته وهل شاهد احد كره عليه وبدون
 التدقيق بدرجات وساعات المشهود به حال عدم اعتبار ذلك

اثباتاً صريحاً للتصور والتمهيد ٧٧٣ ص ١١٤٨٥ ولا باعدام
 الزوج لقتله زوجته بدون الاستيضاح من الشهود عن سبب غيابها
 عن زوجها وذهابها الى محل آخر وعن مجيئها الى بيته وقت القتل
 ان كان جلب الالفة والانس ام لا ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٦ ولا
 بالكورك خمس عشرة سنة وبضم خمس سنين ايضاً لفرار المحكوم عليه
 من الحبس وابلغ المدة الى ٢٠ سنة ن ٦٤٩ ص ٩٥٠٥ ولا تدل
 المشاجرة بين القاتل والمقتول على قصد القتل ن ٦٣٥ ص ٩٢٨٧
 ولا يحكم على المتهم لقتله شخصاً في بيته بدون سماع شهادة شهوده
 بكون المقتول دخل الى بيته شاهراً السلاح عليه ليقته ان لم يسلم
 زوجته ليفعل الفحشاء بهان ٧٤٧ ص ١١٠٧١ ولا على الناطور
 بالمشاركة بفعل القتل لانكاره وجوده في محل الحادثة وشهادة شخص
 بكونه رآه فاراً من هناك لان ذلك لا يعتبر من القرائن القاطعة
 بدون التحقيق على سبب فراره كما لا يحكم على المتهم الذي كان
 عمره وقت الحادثة خمس عشرة سنة بالكورك ١٥ سنة ن ٧٤٧ ص
 ١١٠٧٣ حيث لا يعتبر بالغاً بل مراهقاً ن ٦٣٨ ص ٩٣٢٨ ولا
 بحبس من ثبت بالتذكرة العثمانية انه دون التمييز ثلاث سنين
 وتسعة اشهر ن ٦٥١ ص ٩٥٣٥ ولا بان الامراة قتلت زوجها
 وهي تامة الشعور حالة كونه ثبت فنا انها لما قتلت كانت بحالة الجنون

بدون ان يثبت العكس برابور اخرن ٢٣٣ ص ١٨٥٨ ولا بعجز
 المتهم عن اثبات الدفع بدون تصريحه بالعجزن ٦٣٧ ص ٩٣١٨
 ولا يجوز تعيين الجزاء بلا تعيين الفعل ودرجته ن ٤٢٠ ص ٤٢٠
 ص ٤٥٤٠ ولا اعطاء قرار مخصوص بالتجريم وقرار مخصوص بتعيين
 الجزاء في دعاوى الجنحة ولا يعتبر شرح المدعي العمومي على
 الضبط تمييزاً ن ٤٤٧ ص ٤٩٨٢ ولا يصح تنظيم الضبط بعد
 المحاكمة والحكم ن ٤٢٤ ص ٤٦٠٦ ولا السكوت عن المدافعة
 بحق الآلة ن ٦٣٨ ص ٩٤٣٢ ولا نقص الاعلام عن الضبط
 ن ٧٦٦ ص ١١٣٨٤ ولا ترك جميع اعتراضات وكيل المدافعة
 مسكوتاً عنها ن ٤٦٣ ص ٥٢٣٢ ولا اعفاء المجرم لجنونه بدون
 تحقيق ذلك فنا ن ٦٦٤ ص ٩٧٤٦ ولا بناء الحكم على
 مطابقة الرصاصة للاثر بدون تدقيق كون الاثر كان منتهياً للمحل
 الذي كان به المتهم ام لا وبدون الكشف على محل القتل ومحل
 وجود المتهم ليرى اذا كان يسمع صوت السلاح ام لا ن ٦٦٨ ص
 ٩٨٠٨ ولا على الشهادة المنفردة ولو كانت مؤيدة بافادة مضبوطة
 لشاهد اخر ن ٢٦١ ص ٢١٠٣ ولا يعتبر رابور الطبيب بحق
 تعيين السن ولا افادات المدعي المتباينة ن ٣٧٦ ص ٣٩٤٧ وتعتبر
 رابورات الاطباء ما لم يثبت عكسها فنا ولا يمكن للحكمة تفسير

للابورات المبهمة بل طلب تفسيرها فنأ ن ٣٠١ ص ٢٧٤٥ ولا
 محل لافامة الدعوى بالتجارة على من يدعى انه مشارك للمفلس بل
 يعطى القرار بذلك من محكمة الجناية ن ٢٦٣ ص ٢٠٣١ وتقام
 دعوى الحقوق العمومية على الشاهد كذباً بالدعاوى العادية ولو
 تزكوا وحكم بشهادتهم ن ٣٨٢ ص ٤٠٤١ وتقدم دعوى الحقوق
 العمومية على الشخصية وتبقى دعوى الوديعة حقوقية ما لم يثبت
 قصد الكتم ن ٢٩٥ ص ٢٦٤٨ ومتى نقض الاعلام تمييزاً بمقتضى
 المادة ٣٤٠ يجب تشكيل الطرفين ورؤية الدعوى مجدداً ن ٣٣٧
 ص ٣٣٢٢ ون ٣٧١ ص ٣٨٥٨ ومتى نقض من نقطة تجرى المحاكمة
 من تلك النقطة لا من بداية المحاكمة ن ٣٤٦ ص ٣٤٦٨ ون
 ٨١٣ ص ١١٣٢٩ واذا ميز المدعي العمومي وحده يكون تمييزه
 نفعاً للقانون لا يستفيد منه احد الطرفين ن ٢١٦ ص ١٧٢١
 وينقض الاعلام الذي لا ضبط له او المخالف لاصول المحاكمات ن ٧٥
 ص ٥٩٩ ون ١٧٨ ص ١٤٢١ ون ٢٠١ ص ١٦٠٣ ويثبت تبليغ
 الاعلام بالعلم وخبر الممضي لا باشارة المحكمة وقيدها ن ٢٩٧ ص
 ٢٦٨٠ واذا لم تعط المحكمة الحالة اليها الدعوى رأيا وحكمها بها
 فالحكم الذي يصدر من محكمة اخرى يكون الادلة الموجودة كافية
 ام لا يعتبر كانه لم يكن ن ٤٦٣ ص ٥٢٣١ واذا ادعى من ضمن

عليه بانه اغفل بتأوهر بها وازال بكرها بكونه عقد نكاحه عليها
 تجرى بهذا الخصوص التدقيقات القانونية ويرى بصحة الادعاء
 المذكور او عدم صحته ن ٤٧١ ص ٥٤٥٨ ولا يجوز للمحكمة ان
 تعطي قرارا بان المدة التي توقف بها المتهم كافية ويازم اعتبار
 تاريخ التوقيف على الشهر القمري ن ٣٧٠ ص ٣٨٤٣ ون ٣٣٦
 ص ٣٣٠٥ على ان الحكم بطرد مامور الملكية من مامور يته عائد
 للملكية وطرد مامور العسكرية عائد للعسكرية ن ٢٥٩ ص ٢٠٧٠
 ولا يجوز لاعضاء الهيئة الاتهامية الذين استموا المتهم ان يكونوا
 حكماً عليه بمحكمة الجنايات ن ٣٥٠ ص ٣٥٢٧ كما لا يجوز
 للمدعين الشخصيين الادعاء بالحقوق العمومية وتسمع شهادة
 الاجير من قبيل المعلومات ن ٣٠٢ ص ٢٧٦٣ ويجوز ان يكون
 احد عضوي محكمة بداية الحقوق من اعضاء الهيئة الاتهامية
 ن ٥٠ ص ٣٩٤ ويجب على الرئيس ان يسأل الشهود هل ان
 له ما يقال بحقهم ن ٢٩٨ ص ٢٧٠٠ ولا تسمع دعوى الجناية
 قبل الاتهام بها من الهيئة الاتهامية ن ٢٣٣ ص ١٨٦٠ ون ٥٣
 ص ٤٢٢ ولا تحوز شهادة الشهود التي لم تسمع لدى المحكمة قوة
 الشهادة الكاملة بل تعد من الامارات ولا يترك اعتراض المتهم
 على افادتهم ولا تترجح الا جهة المتهم ن ١١٣٦ ولا يجوز ترك

دفاع المتهم بعدم وجوده يوم الواقعة في محلها ويجب بيان
 الاسباب التي بموجبها صار رد طعنه بالشهود ن ٦٤٠ ن ٩٣٦٤
 كما لا يجوز ترك اعتراض المتهم بعدم قانونية الطبيب ولا اهمال
 اخذ افادة الذين قرر المتهم ان لهم معلومات ولا الغايط بنومرو
 المادة المحكوم بموجبها ن ٦٧٥ ص ٩٩٢١ ولا يصح للحكمة سماع
 شهادة الشهود الذين لم يسميهم المتهم او وكيله او المدعي الشخصي
 او المدعي العمومي حين المحاكمة والشاهد الذي يتبين كذبه يوقف
 ويستتطق واخبار الوقوعات لا يوجب المسؤولية واذا تبدلت هيئة
 المحكمة لا يبقى لزوماً لنقل الدعوى ن ٦٧١ ص ٥٤٥٦ واذا
 اصدرت محكمة التمييز اعلامين متناقضين بمادة واحدة فيعتبر
 الاول ن ٣٩٣ ص ٤٢١٢ ون ٣٩٩ ص ٤٣١١ والمقصود من
 عبارة الطرفين المحررة بالمادة ١٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية
 انما هو المدعي الشخصي والمتهم لا المدعي العمومي ص ٤٢٢٤ وتوفيق
 الحركة على المادة ٣٨٥ من القانون المذكور بمحاكمة عضواً بالاستئناف
 بالجنحة ن ٣٩٤ ص ٤٢٢٧ ويتبين بقرار التجريم صورة وزمان وقوع
 الفعل والاسباب المشددة والمخففة ن ٣٩٤ ص ٤٢٢٥ واقرار
 رجل آخر بالقتل يوجب اعادة المحاكمة لا حمل ذلك على قصد
 تخايص الشخص المصدقة محكوميته ن ٦٧٣ ص ٩٨٩١ ويجب

ان يذكر في الاعلام اعتراضات المتهم وصورة جاب الشهود
 ومضامين الاوراق وان يعطى قراراً بخصوص طعن المتهم بالشهود
 وان يحلف الطبيب بالمحكمة اذا لم يحلف اولاً ن ٦٣٨ ص ٩٣٣٦
 وان يعطي الرئيس رأيه برد او قبول كل دفاع و بيان الحكم المخالف
 بالتجريم ن ٦٤٠ ص ٩٣٦١ وان يستحضر الطبيب للمحكمة ويحلف
 وتسمع افادته بصورة واضحة اذا كان رابوره مبهماً ن ٦٣٨ ص
 ٩٣٢٨ وان تجري المحكمة التحقيقات مكتملة وتستجوب الذين اخذت
 افادتهم بالاستنطاق وتنذركر بامر تعيين الجزاء ن ٢٢٩ ص ١٨٢٦
 ويكون الكلام الاخير للمتهم لا للمدعي العمومي ن ٢٢٣ ص ١٧٧٨
 وتشكل من مقدارها المعين نظاماً ص ١٣٧٢ وان نفي الاعلام
 البدائي وتجلب الشهود المتباينين وتستجوبهم استثنافاً ن ١٧٧ ص
 ١٤١٥ واذا لم يتحقق اي من المتهم والقتيل ضرب الاخر بالخنجر
 اولاً فيحكم بان الجرح حاصل بالمقابلة ن ٦٣٧ ص ٩٣١٧ والمحكمة
 التمييز تقض قرارات البراءة نفعاً للقانون ن ٦٣٨ ص ٩٢٢٩
 ٩٣٢٩ وهي استدعي فسخ مضبطة الاتهام يرسل الاستدعاء الذي
 يتقدم بهذا الخصوص للتمييز بدون الدخول بالمحكمة ن ٢٣٠ ص
 ١٨٣٤ وقد تصدق اعلام صادر بوضع قاتل زوجته بالكورك ١٥
 سنة بعد التشهير ن ٧ ص ٥٣ وبوضع مرتكب الفعل الشنيع بولد عمره

١١ سنة بالكورك ٣ سنين مع التشهير ن ١٧ ص ١٣٠ او ينبغي المذاكرة
 بتعيين الجزاء من جميع اعضاء محكمة الجناية ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٦
 والمجاوبة على اعتراضات الوكيل و بناء الحكم على مادة قانونية تنطبق
 عليه ن ٧٣٦ ص ١٠٨٩٨ ون ٧٧٤ ص ١١٥٠٢ وان يحكم على
 القاتل بطريق المدافعة بالكورك ١٥ سنة ٧٧٧ ن ١١٥٥٠ ولا على جماعة
 بالاشترك بقتل شخص لم يوجد بجسده سوى رصاصة واحدة
 بداعي وجود سوابق لاحدهم بدون تحقيق حالهم واين كانوا
 وقت الجرم ن ٧٧٤ ص ١١٥٠٣ وان لا يكفي بتلاوة افادة
 الشهود المضبوطة بدون استحضارهم واستشهادهم في المحكمة ن ٨١٣
 ص ١١٣٣٠ وان تمضي جميع اوراق الضبط وتدقق مدافعات
 الوكيل ويعطى قرار بردها او يقبولها ن ٧٤٦ ص ١١٠٥٥ ولا
 يجوز امضاء الضبط من اربعة فقط ولو كانت القرارات
 ممضاة بامضاء خمسة ن ٦٥٠ ص ٩٥٢٥ ولا حصر الجرم باحد
 المتهمين بدون التحقيق على الباقي ن ٦٥١ ص ٩٥٣٤ او على
 ادعاء المدعي الشخصي بدون التحقيق على الذي اخبره ن ٦٥١
 ص ٩٥٤١ ولا ترك الضبط بلا امضاء او عدم تحقيق جهة
 قرابة الشهود للقبول وهل كان مكملًا الخامسة عشر من عمره
 وقت الجرم ام لا ن ٦٥٢ ص ٩٥٥٥ ولا مخالفة الاعلام

ن ٤١٨ ص ٤٥١٣ او لاصول المحاكمات ن ٣٨٩ ص
 ٤١٤٥ او عدم مسك ضبط كلياً ن ٦٤٩ ص ٩٥١٠ ولا يجوز
 تقدير العمر بمذكرة تعيين الجزاء او السكوت عن الاعتراض
 بخصوصية بعض المخبرين ن ٣٨٧ ص ٤١١٦ ولا قبول
 رأي الاطباء الغير مأذونين ن ٣٩١ ص ٤١٧٨ ولا اعتبار
 من اطلق الرصاص بقصد القتل انه معين للقاتل ن ٦٤٩ ص
 ٩٥١٠ ولا رد شهود المدافعة قبل استماع شهادتهم ن ٦٥٠ ص
 ٩٥٢٥ ولا التحقيق من النفوس عن غير اسم المتهم المصر على كونه
 دون البلوغ ن ٦٤٩ ص ٩٥١٣ ويلزم درج الحال الخامس من
 المادة ٢١٧ من قانون الجزاء في قرار التجريم ن ٤٠٢ ص ٦٣٥٣
 على ان قول والد المقتول انه يدعي على القاتل ايا كان ورايور المعاينة
 لا يعتبران من اسباب الاتهام ويلزم بيان كيفية تشخيص الشهود
 المتهم ليلاً عن بعد ن ٧٦٨ ص ١١٤٠٧ كما ان وفاة المتهم بعد
 الحكم لا تمنع من التدقيقات التمييزية ن ٦٤٩ ص ٩٥١٢ وقطع
 مقدار سانيمتر من الاذن لا يعتبر تعطيل عضون ن ٦٤٩ ص ٩٥١٣
 وقد ورد تفسير للمادة ٣٤٧ من اصول المحاكمات الجزائية ن ٤٠٢
 ساورده في محل اخر ان شاء الله تعالى

✽ انتهى ✽


فهرست


	صفحة
مقدمة الكتاب	٤
الباب الاول في الوظائف وينقسم الى عشرة فصول الفصل الاول في وظائف المحاكم الشرعية	٥
الفصل الثاني في وظائف المحاكم الحقوقية	٩
الثالث في وظائف المحاكم التجارية	١٤
الرابع في وظائف المجالس الادارية	١٧
الخامس في وظائف المحاكم الجزائية	٢٠
السادس في وظائف الهيئات الاتهامية	٢٢
السابع في وظائف المدعين العموميين	٢٣
الثامن في وظائف المجالس الروحانية	٣٢
ومن امتيازات الروحيين	٣٣
التاسع في وظائف مأموري الاراضي	٣٥
العاشر في وظائف مأموري الديون العمومية ومتوالي الاوقاف	٣٧
الباب الثاني في الاعتراض على الوظيفة والصلاحية	٣٧
الثالث فيما يتعلق بالمسكرة	٣٩
الرابع فيما يتعلق بالاجانب	٤٥
الخامس فيما يتعلق ببنائق الزراعة	٥١
السادس فيما يتعلق بادارة الرجي	٥٤

الباب السابع فيما يتعلق بمجوري المقاولات	٦٠
الثمان فيما يتعلق بالبلدية	٧٠
التاسع في بول التفتة والاوراق الصحيحة	٧٣
العاشر في الاعشار	٨٨
الحادي عشر في الكمارك	٩٣
الثاني عشر في المسكرات	٩٥
الثالث عشر في النقود والمسكوكات	٩٦
الرابع عشر في تحصيل الاموال	٩٨
الخامس عشر في التقاعد	١٠٢
السادس عشر في النفوس	١٠٤
السابع عشر في المعارف	١٠٥
الثامن عشر في المطابع	١٠٦
التاسع عشر في المعادن	١٠٦
العشرون في الوبركو	١٠٧
الحادي والعشرون في النياشين	١٠٨
الثاني والعشرون في المعاشات	١٠٨
الثالث والعشرون في الامتاتستيق	١١١
الرابع والعشرون في الدلالة والعمسرة	١١٤
الخامس والعشرون في الجزاء النقدي	١١٤
السادس والعشرون في الخرج	١١٧
السابع والعشرون في الاجراء	١٣٠
الثامن والعشرون في الطابو والاراضي	١٤٣
التاسع والعشرون في تشكيل المحاكم	١٤٦

	صحيفة
الباب الثلاثون في وكلاء الدعاوى	١٥٨
الحادي والثلاثون في مرور الزمان	١٦٣
الثاني والثلاثون في تشكيل الطرفين ومن كان خصماً ومن لم يكن	١٦٨
الثالث والثلاثون في الحجز	١٧٤
الرابع والثلاثون في الخصوصات المستعجلة	١٧٧
الخامس والثلاثون في الاعذار والمهل	١٨١
السادس والثلاثون في الاجارة	١٨٢
السابع والثلاثون في الشفعة والاولوية	١٨٨
الثامن والثلاثون في الطریق	١٨٩
التاسع والثلاثون ويشتمل على فصلين الفصل الاول في التطبيق	١٨٩
الفصل الثاني في التحكيم	١٩٠
الباب الاربعون في البيئات ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل	١٩٣
الاول في البيئات الخطية	
الفصل الثاني في البيئات الشخصية	١٩٦
الفصل الثالث في اليمين وترجيخ البيئات ودفع الدعوى	٢٠٠
الباب الحادي والاربعون ويشتمل على فصلين الفصل الاول في	٢٠٨
الفائض	
الفصل الثاني في العطل والضرر	٢١٣
الباب الثاني والاربعون ويشتمل على فصلين الفصل الاول في	٢١٤
شرائط صحة الدعوى	
الفصل الثاني في الحكم الغيابي	٢١٤
الباب الثالث والاربعون ويشتمل على فصلين الفصل الاول في	٢١٨
الاعتراض على الحكم الغيابي	

	صفحة
الفصل الثاني في اعتراض الغير والشخص الثالث	٢٢٦
الباب الرابع والثلاثون في الاستئناف ويشتمل على فصلين الفصل الاول في شرائط الاستئناف	٢٢٨
الفصل الثاني في روية المدعي استئنافاً	٢٣٦
الباب الخامس والاربعون في اعادة المحاكمة	٢٤٤
السادس والاربعون في التمييز	٢٤٥
السابع والاربعون في رد الحكم وفي الاشكاء عليهم	٢٤٨
الثامن والاربعون في محاكمة المأمورين	٢٥٠
التاسع والاربعون ويشتمل على محررات متنوعة متعلقة بالمالية والملكية والعدلية	٢٥٤
الباب الخمسون ويشتمل على قرارات متنوعة	٢٦٦
الحادي والخمسون في انواع الجرائم	٣٠٣
الثاني والخمسون في الهيئات الاتهامية	٣٠٨
الثالث والخمسون في الحبس	٣٠٩
الرابع والخمسون في استئناف وتميز الاحكام الجزائية والاعتراض عليها	٣١٤
الباب الخامس والخمسون ويشتمل على تعديلات متنوعة	٣٢١
السادس والخمسون ويشتمل على محررت جزائية متنوعة	٣٢٥
السابع والخمسون ويشتمل على قرارات جزائية متنوعة	٣٤٥





Princeton University Library



32101 062731292